حرية الإعلام فى الوطن العربى فى ظل غياب الديمقراطية

د. فضل طلال العامرى



أهلا للنشر والتوزيع

حرية الإعلام في الوطن العربي

في ظل غياب الديمقراطية

د. فضل طلال العامري

بطاقة فهرسة

العامري، فضل طلال.

حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية/ فضل طلال العامري — الجيزة: دار هلا للنشر والتوزيع، 2011

ص ؛ سم.

تدمك 1 400 356 977 978

1- الإعلام — العالم العربي.

2- حرية الرأي.

أ- العنوان.

301.161

اسم الكتاب	: حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية
تأليـــــف	: فضل طلال العامري
الناشـــــر	: هلا للنشر والتوزيع
	: 6 شارع الدكتور حجازي — الصحفيين — الجيزة
تليفـــــــون	: 33041421 فاكس: 33449139
الموقع الإلكتروني	: www.halapublishing.net
البريد الإلكتروني	: hala@ halapublishing.net
مـدير التسـويق	: hazimhala@yahoo.com
رقـــم الإيـــداع	: 2011/3915
الترقيـــم الدولي	: 978-977-356-400-1
طباعــــــة	: هلا للنشر والتوزيع
طبع وفصل الألوان	: هلا للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1432 هـ - 2011 م

الإهداء

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية

إلى غاية حياتي أبنائي الأعزاء

إلى كل من يحترم الكلمة الصادقة

وحرية الآخر

المقدمة

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير دعامة أساسية للدول ذات النظام الديمقراطي فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، الأمر الذي يساهم في تكوين رأى عام مستنير قادر على تقدم المجتمع ورفاهيته من خلال بلورة الأفكار والبرامج والسياسات ومراقبة القائمين على تنفيذ هذه البرامج على نحو يحول دون انحرافهم عن تحقيق رفاهية المجتمع وتحقيق مصلحة كافة أفراد وفئات المجتمع ولذا قيل – بحق – أن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وتقدمه.

حينما يتجادل الناس مع بعض فإن الحجج الجيدة هي التي تسود ، وأننا لو أسكتنا رأياً واحداً فإننا نكون بذلك قد أسكتنا حقيقة. فقبل خمسين عاماً قال جون ستيوارت ميلتون "أن الفرد قادر على التعامل المنطقي وتمييز الخطأ من الصواب و السيئ من الجيد. و لكي يتمكن من ممارسة هذا الحق المنطقي ينبغي أن تكون للمرء الحرية الكاملة للإطلاع على الآراء في "مواجهة حرة ومفتوحة". وقد نشأ عن كتاباته مفهوم "السوق المفتوحة للآراء". وفي كتابه (حول الحرية) عبّر عن تطبيق المبادئ العامة لحرية التعبير حين قال: " إذا كانت البشرية جمعاء متفقة على رأي معين و هناك شخص واحد له رأي مغاير فليس بيد البشرية أي مبرر لإسكات رأي هذا الفرد بالضبط كما أنه ليس من حق ذلك الفرد و ليس مبرراً له إسكات البشرية جمعاء".

إن التعاطي مع إشكالية السلطة في مواجهة الحرية ينبع من منطلق إن للفرد حق التعبير عن نفسه طالما أنه لا يؤذي الآخرين. والمجتمع الجيد هو المجتمع الذي يتمتع أكبر عدد من أفراده بأكبر قدر من السعادة. ومن هذا المنطلق فإن حرية الفرد في التعبير أمر صحي وفي صالح المجتمع.

إن حرية الإعلام تجسد إلى حد كبير المستوى الذي تبلغه حرية الرأي والتعبير في أي دولة، وتعكس بدرجة أكبر مستوى التعددية في المجتمع، لذا فإنها تعد مقياسا

للمستوى الذي بلغته مسارات التحول الديمقراطي في المجتمع. ولكي تتمتع وسائل الإعلام بالحرية المسؤولة، فمن الضروري أن تتوفر لها معايير عمل واضحة ، مع عدم التدخل في شؤونها، وينبغي أن تتمتع بالاستقلالية المالية حتى لا تقع تحت تأثير الحكومة أو القطاع الخاص ، ولعل المعيار الأهم هو أن تعكس هذه الوسائل الإعلامية الأفكار والآراء المختلفة التي تتفاعل داخل المجتمع وألا تكون انتقائية في عملها أو منحازة لجهة دون أخرى.

كما إن أي مجتمع لا يمكن أن يكون ديمقراطياً إلا إذا كان المجتمع بجميع مكوناته ملما بحقوقه وواجباته ومسؤولياته، وملتزم بالقانون ويحترم ويقبل الرأي والرأي الآخر، وان تتمتع وسائل الإعلام بكامل الحرية في إبداء وجهة نظرها المسؤولة ، مع المحافظة على احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية أمن البلاد ووحدته الوطنية، أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة.

بعد أن كان الإعلام العربي هو من ينقل الأحداث أصبح هو الحدث فقد أثار وزراء الإعلام العرب إشكالية دور الإعلام في كل ما تتعرض له الأمة من مصائب ، فهو متهم اليوم بالانحياز والتحول إلى بوق لهذا الفريق أو ذاك وأدوات إلى هذه الدولة أو تلك، لتدافع عن وجهة نظرها ضد الطرف الآخر.

فبعد ثورة الاتصالات وانطلاقة البث عبر الأقمار الاصطناعية وتزايد موجات التلفزيونات الفضائية، شهد الإعلام العربي طفرة في الخدمات والمستوى والإنتاج باستخدام جيد لمجالات التكنولوجيا، إلا انه لم يرق إلى مستوى المتغيرات والتطورات، بل حصلت انتكاسات في مجالات عدة وتراجع في مجالات أخرى. وقد برز خلاف حول دور الإعلام ومسؤولياته ، ودار جدل بين اتجاهين الأول يطالب الإعلام العربي بلعب دور ايجابي في مجالات الحياة كافة والمشاركة في التوجيه والتربية وبناء ركائز المجتمع والدفاع عن قضاياه، والثاني يرفض دور الواعظ والموجه والمنحاز ويطالب بحصره في تقديم الخدمة الإعلامية الجيدة والراقية ونقل الحدث كما هو بلا زيادة ولا نقصان وترك الحرية للمتلقي ليعلم ويفهم ويقرر باعتبار أنه قد بلغ مرحلة

الوعي. وبغض النظر عن إيجابية وسلبية هذين الاتجاهين فان الواقع يدلنا على أن هناك تناقضات مجتمعية في منطقتنا وتداخل للمعايير الدينية والقومية والوطنية، إلى جانب الأزمات التي طرأت عليها خلال فترة انطلاق الفضائيات مثل الإرهاب والتطرف والتدخلات الأجنبية ومخاوف التقسيم والتفتيت والفتن الطائفية والدينية والمذهبية، قد أدت هذه التناقضات والأزمات إلى اختلال في منطق التحاور سواء بين مكونات المجتمع أو عبر الوسائل الإعلامية.

ومن هنا وفي ضوء ما تقدم نطرح عدة أسئلة: هل الإعلام مجرد وسيلة للترفيه أم وسيلة لنقل الخبر والمعلومة والرأي؟ أم أن دوره يتعدى ذلك إلى القيام بعملية التوجيه والمشاركة في التنمية والبناء والقيام بمبادرات في سبيل قضايا المجتمع والقضايا العربية؟ وهل يتمتع الإعلام بالحرية التي تسمح له بتأدية هذه الأدوار؟

إن الحرية محببة ومنطقية شرط أن لا تتجاوز الخطوط الحمر وحدود الدين والأخلاق والذوق العام. فقد كانت بدايات العرب في المجال الفضائي سليمة وصحية، وكان التوجه العام يقوم على تقديم المفيد والشيق بشكل عصري وحضاري وفتح نوافذ الحرية بحكمة وتعقل وبلا تجاوز للمسلمات والثوابت، كما شمل هذا التوجه العمل على تقديم إنتاج راقٍ على مستوى عالمي من الموضوعية والتركيز على الشباب والأطفال باعتبارهم عماد المستقبل وأمل مجتمعاتهم وأمتهم. إلا أن الإعلام الفضائي العربي بمرور الوقت أسهم بدور أساء لقيم المجتمع حينما فتح الهواء لكل من هب ودب ليشارك في تأجيج نار الخلافات وتسفيه الآخر تحت ستار الحرية الإعلامية التي يرتكب باسمها اليوم أبشع الجرائم.

فدور الإعلام في هذه المرحلة الخطيرة ومسؤوليته لا حدود لها في العمل على بناء الجسور وفتح باب الحوار البناء بين أبناء الأمة حتى تتمكن من تجاوز محنتها وتتصدى لأعدائها.

ولكي نستطلع الحقيقة فإننا نسلط الضوء في هذا الكتاب على ما شرعته الدول العربية في دساتيرها حول حرية الإعلام وأدواره الوطنية والاجتماعية، وما جاء في

قوانين المطبوعات والنشر من ذكر للحريات الإعلامية، لكن الأهم من ذلك هو فهم معنى الحرية الإعلامية وحدودها المنطقية لكي نستطيع أن نقارن ذلك بين ما ورد في الدساتير والقوانين وما هي الممارسة الإعلامية على أرض الواقع، وما هي التحديات التي تواجهها، ثم إن الكتاب سيجيب على دواعي وزراء الإعلام العرب لتبني وثيقة الإعلام المرئي والمسموع والقيود التي فرضت من خلالها على الإعلام وردود الفعل عليها.

وبناء على ذلك، فقد قُسم الكتاب إلى خمسة فصول تناول الأول الجانب النظري وهو نظرية الحرية الإعلامية وتاريخ تدرجها في التطبيق وتأثيراتها على المجتمعات بشكل عام ، فيما تناول الفصل الثاني ما ورد في الدساتير العربية حول حرية الفرد وحرية الإعلام ، إلى جانب قوانين النشر والمطبوعات في الدول العربية،وتطرق الفصل الثالث إلى قراءة تحليلية للوثيقة والمشروع لا سيما الأهداف والمرامي والأفق الاستراتيجي للدور الإعلامي العربي، فيما سلط الفصل الرابع الضوء على آراء الإعلاميين في بنود وثيقة البث الفضائي العربي المرئي والمسموع وردود الأفعال على هذه الوثيقة، وأخذ الفصل الخامس بنظر الاعتبار التحديات التي تواجه الإعلام العربي وعلاقة هذه التحديات بمرامي وثيقة الإعلام العربي مدار الكتاب، ثم اختُتم الكتاب بملخص لما توصل إليه والاستنتاجات التي تمخض عنها، مع ذكر المصادر والمراجع التي استخدمت في الرسالة مع عدد من الملاحق التي ترفد الجوانب النظرية والعملية فيه.

عنوان الكتاب

جاء اختيار عنوان الكتاب ملبياً لديناميكية الواقع الإعلامي العربي وطبيعة الحريات الإعلامية في ضوء الكم الهائل من المحطات التلفزيونية والإذاعية الفضائية التي تنفلت من الانضباط والاستجابة لشرف المهنة الإعلامية في كثير من الأحيان، وقد تم اختيار وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لأنها تمثل نقطة محورية في موضوع الحرية الإعلامية في الواقع الإعلامي العربي في ظل وسائل الاتصال الحديثة عبر العالم.

مشكلة الكتاب

تتلخص مشكلة الكتاب في مدى تجسيد حق الحرية الإعلامية الذي نصت عليه الدساتير العربية على ارض الواقع، في ظل الازدواجية بين الإعلان عن منح هذا الحق وعدم تنفيذه، والذي انعكس بشكل جلي في الضوابط التي وضعتها وثيقة تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني 2008.

فرضية الكتاب

تركزت فرضية الكتاب على تأكيد وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني العربي على وضع ضوابط أخلاقية من شأنها أن تحد من تجاوزات بعض الفضائيات العربية في خدش الحياء العام، وليس الهدف هو منع بعض هذه الفضائيات من تسليط الضوء على الفساد بمختلف أشكاله وإطلاع الناس على الحقيقة.

حدود الكتاب

يتطرق الكتاب في أبعد حدوده إلى الحرية الإعلامية كمفهوم وما هي أهم نظريات حرية التعبير، ثم تحليل وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي العربي ومدى تأثيرها على حرية البث، وبيان مدى انطباق ذلك على الواقع العربي.

أهمية الكتاب

تنبع أهمية هذا الكتاب من كونه يناقش قضية في غاية الحساسية تتعلق بحرية الرأي والتعبير في الوطن العربي، لاسيما وان العملية تدور في إطار أنظمة شمولية تضع العديد من الخطوط الحمراء على حرية الرأي والتعبير، رغم إنها منصوص عليها في الدساتير والقوانين العربية ، بمعنى إننا في إشكالية واضحة المعالم بين التشريع والتطبيق. كما أن أهمية الكتاب تتضح من خلال الجديد في زاوية التناول لاسيما وأن وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني العربي لم تدخل حيز التنفيذ بعد.

أهداف الكتاب

يمكن أن نلخص أهم أهداف الكتاب بما يلي:

1. تسليط الضوء على ما نصت عليه القوانين والدساتير العربية فيما يخص حرية التعبير والرأي، وذلك في محاولة لوضع القارئ العربي في دائرة المقارنة بين التشريع والتطبيق.
2. تنمية الوعي لدى المتلقي العربي بقبول أو رفض ما يصدر عن الحكومات بخصوص المسائل التي تعبر عن ذاته بشكل مباشر، من خلال ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير
3. تهيئة المتلقي لمعرفة الإطار العام للأسس التي يمكن من خلالها الحكم على القناة أو الإذاعة الفضائية، هل أنها تقدم برامج تخدم التنمية الإنسانية بكل أبعادها أم لا.
4. توعية المواطن العربي بحقوقه في حرية التعبير والرأي، في محاولة لإخراجه من سيطرة الأجهزة الإعلامية الحكومية في توجيه الرأي العام نحو خدمة أغراض ومرامي خاصة.

منهجية الكتاب

إن الكتاب يتصل بمجموعة من الأسس والقوانين والنظريات السابقة لذلك فانه سيلجأ للمنهج التاريخي للوقوف على ما جاء في الدساتير والقوانين العربية والعالمية فيما يخص حرية الرأي والتعبير، فيما سيطبّق المنهج الوصفي للإشارة إلى واقع الإعلام العربي وما ينتهجه من تطبيقات وما يعتريه من تحديات، وحيث أن الكتاب سيرتكز محورياً على وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني العربي، فانه سيعتمد المنهج التحليلي لغرض الإحاطة بهذه الوثيقة وأبعادها المستقبلية.

إجراءات الكتاب

تم جمع ما ورد من معلومات خاصة بحرية الرأي والتعبير في النظريات والمفاهيم الإعلامية، فضلاً عما ورد منها في الدساتير العربية والعالمية، كما تمت الإحاطة بالمعلومات الخاصة بالتحديات الإعلامية العربية، ثم تحليل الوثيقة العربية لتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني، وما ورد بشأنها من ردود أفعال مؤيدة ومعارضة، كما تم تبويب هذه المعلومات وتصنيفها في بطاقات خاصة بحيث تتواءم مع كل فصل من فصول خطة الكتاب الأولية، ثم جرت عملية الكتابة التي بدأت بالإطار النظري وكل ما يتصل بالشأن الإعلامي في الدساتير العربية، ثم عملية تحليل لمضمون الوثيقة ، فالخلاصة والاستنتاجات.

معوقات الكتاب

نعتقد أن أهم معوقات هذا الكتاب هي ندرة في الدراسات التي تطرقت للحرية الإعلامية العربية بشكل مباشر بسبب حساسية الموضوع، وان كانت هناك دراسات قيّمة في هذا الإطار لكنها ذات طبيعة عامة، ثم هناك صعوبة في الحصول على معلومات تتعلق بردود الأفعال المعارضة للوثيقة الإعلامية العربية وذلك بسبب تبني كل الدول العربية لهذه الوثيقة سوى قطر ولبنان.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات ذات الصلة بموضوع الكتاب مثل كتاب (أصوات مخنوقة) حول التشريعات الإعلامية في الدول العربية الصادر عن مركز حماية الصحفيين في الأردن بالتعاون مع شبكة إنترنيوز، الذي يتحدث عن دور الإعلاميين في تعزيز حرية الإعلام وتطوير الأداء المهني والارتقاء به. وهناك دراسات قيمة مثل (قضايا إعلامية معاصرة) للدكتورة عواطف عبد الرحمن وكتاب (الإعلام العربي بين غياب الديمقراطية والتبعية الغربية) للدكتور صلاح عودة، وكتاب (كيف نحرر صناعة الإعلام العربي من التبعية للسلطة) للسيدة جمان مجلي، وكتاب (النسق ألقيمي وهيمنة القوة) للدكتور صباح ياسين، وكتاب (التبعية الإعلامية في الشرق الأوسط) للأستاذ محمد داود، ودراسة (الإعلام بين المهنية والتبعية) للدكتور محمد قبلان... وغيرهم .

التمهيد

علوم الإعلام والاتصال الجماهيري – مفاهيم عام

مفهوم الحرية في اللغة

تأتي الحرية في اللغة العربية على أنها خلاف العبودية فيقال" حر يحر حرارًا أي عتق وصار حرا والحر هنا خلاف العبد ، أو أنها تأتي بمعنى السخونة والشدة والمعاناة فيقال حر يحر حرا وحرة وحرارة وحرورًا، أو أنها تعني الشرف وطيب الأصل وكرمه ومنه حر يحر حرية من حرية الأصل، فالحر من الناس هم أخيارهم وأفاضلهم، ومن الأشياء أفضلها يقال: هذا من حر الكلام وما هذا منك بحُرّ أي بحسن ولا جميل[1].

مفهوم الاتصال

تعريف الاتصال

يعود أصل كلمة COMMUNICATION في اللغات الأوروبية- والتي اقتبست أو ترجمت إلى اللغات الأخرى وشاعت في العالم- إلى جذور الكلمة اللاتينية COMMUNIS التي تعني "الشيء المشترك"، ومن هذه الكلمة اشتقت كلمة COMMUNE التي كانت تعني في القرنين العاشر والحادي عشر "الجماعة المدنية" ، قبل أن تكتسب الكلمة المغزى السياسي والأيديولوجي فيما عرف بـ "كومونة باريس" في القرن الثامن عشر؛ أما الفعل اللاتيني لجذر الكلمة COMMUNICARE فمعناه "يذيع أو يشيع " ومن هذا الفعل اشتق من اللاتينية كلمة COMMUNIQUE التي تعني "بلاغ رسمي" أو بيان أو توضيح حكومي.

ومع تعدد التعريفات التي وضعت من قبل الباحثين لمفهوم الاتصال (Communication) فإن أبسط تعريف للاتصال هو: (أن الاتصال عملية يتم

---

(1) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1967) ص 129 . كذلك ابن منظور، لسان العرب، (بيروت : دار صادر ، د.ت) ص111

بمقتضاها تفاعل بين مرسل ومستقبل ورسالة في مضامين اجتماعية معينة، وفي هذا التفاعل يتم نقل أفكار ومعلومات ومنبهات بين الأفراد عن قضية، أو معنى مجرد أو واقع معين)[1]

تعريف الإعلام

الإعلام جزء من الاتصال، فالاتصال أعم وأشمل، ويمكن تعريف الإعلام بأنه: تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها: تجميع المعلومات من مصادرها، ثم نقلها، والتعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها، إذن لابد من وجود شخص أو هيئة أو فئة أو جمهور يهتم بالمعلومات فيمنحها أهمية على أهميتها، ويكون الإعلام عن تلك العملية الإعلامية التي تتم بين ميدان المعلومات وبين ميدان نشرها أو بثها[2].

أنواع الاتصال

والاتصال عملية مشاركة(Participation) بين المرسل والمستقبل، وليس عملية نقل(Transmission) ،أما المشاركة فتعني الازدواج أو التوحد في الوجود، وهذا هو الأقرب إلى العملية الاتصالية، ولذا فأنه يمكن الاتفاق على أن الاتصال هو عملية مشاركة في الأفكار والمعلومات، عن طريق عمليات إرسال وبث للمعنى، وتوجيه وتسيير له، ثم استقبال بكفاءة معينة، لخلق استجابة معينة في وسط اجتماعي معين، وتتفق أغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، منذ ما يزيد على نصف قرن، وحتى الوقت الراهن، على تقسيم الاتصال إلى أنواع أو نماذج عدة أبرزها [3]

---

(1) د. يوسف مرزوق: مدخل إلى علم الاتصال،الإسكندرية (مصر)، دار المعرفة الجامعية، 1988.

(2) Defleur and Dennis: Understanding mass communication, Houghton Mifflin(1) company,1996

(3) عثمان الأخضر العربي: النظريات الإعلامية المعيارية ماذا بعد نظريات الصحافة الأربع، حوليات كلية الآداب، الحولية 16، الرسالة 112 ،الكويت مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت

الاتصال الذاتي والاتصال الشـخصي والاتصـال الجمعـي والاتصـال الجماهـيري (الإعلامي)، وهذا النوع الأخير من الاتصال، وبشكله العصري التقني يتجاوز اللقـاء المباشرة، والتفاعل الاجتماعي وجها لوجه، وذلك باستخدام وسـائل تقنيـة كالطباعـة والإذاعة المسموعة والتلفزيون والسينما فضلا عن منظومة الاتصالات والمعلومات عبر الأقمار الاصطناعية،وشبكة الإنترنيت.

وقد تعددت المفاهيم التي طرحت لتحديد معنى الاتصال بتعدد المدارس العلميـة والفكرية للباحثين في هذا المجال، فعلى المستوى العلمي البحثي يمكن القـول بوجـود مدخلين لتعريف الاتصال هما : الاتصال على أنه عملية يقوم فيها طرف أول (مرسـل) بإرسال رسالة إلى طرف مقابل(مستقبل) بما يؤدي إلى أحـداث اثـر معـين عـلى متلقـي الرسالة، والاتصال يقوم على تبادل المعاني الموجـودة في الرسـائل، والتـي مـن خلالهـا يتفاعل الأفراد من ذوي الثقافات المختلفة، وذلك من أجـل إتاحـة الفرصـة لتوصـيل المعنى وفهم الرسالة.

1. الاتصال هو العملية التي يتم من خلالها نقل رسالة معينة أو مجموعة من الرسـائل من مرسل أو مصدر معين إلى مستقبل، أما الاتصال الجماهيري فهـو ذلـك الـنمط من الاتصال الذي يتم بين أكثر من شخصين لإتمام العملية الاتصالية، والتي غالبا ما تقوم بها المؤسسات أو الهيئات عن طريق رسائل جماهيرية.
2. الاتصال هو نقل أو انتقال للمعلومات والأفكار والاتجاهـات أو العواطـف مـن شخص أو جماعة لآخر أو لآخرين، من خلال رموز معينة.
3. الاتصال عملية تحدد الوسائل والهدف الذي يتصل أو يرتبط بـالآخرين، ويكـون من الضروري اعتباره تطبيقا لثلاثة عناصر :العملية-الوسيلة-الهدف.
4. الاتصال عملية تفاعل بين طرفين من خلال رسـالة معينـة،فكرة، أو خـبرة،أو أي مضـمون اتصالي آخر عبر قنوات اتصالية ينبغي أن تتناسب مع مضـمون الرسـالة بصورة توضح تفاعلا مشتركا فيما بينهما.

5. الاتصال تفاعل بالرموز اللفظية بين طرفين: أحدهما مرسل يبدأ الحوار، وما لم يكمل المستقبل الحوار، لا يتحقق الاتصال، ويقتصر الأمر على توجيه الآراء أو المعلومات، من جانب واحد فقط، دون معرفة نوع الاستجابة أو التأثير الذي حدث عند المستقبل.

6. الاتصال عملية يتم من خلالها تحقيق معاني مشتركة (متطابقة) بين الشخص الذي يقوم بالمبادرة بإصدار الرسالة من جانب، والشخص الذي يستقبلها من جانب آخر.

عناصر عملية الاتصال

أن الاتصال لا ينتهي بمجرد أن تصل الرسالة من المصدر (المرسل) إلى المتلقي (المستقبل)، كما يعني أن هناك العديد من العوامل الوسيطة بين الرسالة والمتلقي بما يحدد تأثير الاتصال؛ من جهة أخرى فإن كلا من المرسل والمتلقي يتحدث عن موضوع معين أو موضوعات معينة فيما يعرف بالرسالة أو الرسائل، ويعكس هذا الحديث ليس فقط مدى معرفة كل منها بالموضوع أو الرسالة ، مما يثير لديه ردود فعل معينة تجاه ما يتلقاه من معلومات وآراء ،وفي هذا الإطار تطورت النماذج التي تشرح وتفسر عملية الاتصال بعناصرها المختلفة، حيث ظهر في البداية النموذج الخطي أو المباشر الذي يرى أن تلك العناصر هي مجرد المرسل والرسالة والمستقبل، ولكن الدراسات التي أجريت منذ الأربعينيات بينت مدى قصور ذلك النموذج ، وحطمت النظرية القائلة بأن لوسائل الإعلام تأثيرا مباشرا على الجمهور ؛ لقد ظهرت العديد من النماذج والتي تطورت من الطبيعة الثنائية إلى الطبيعة الدائرية والتي على ضوئها تتكون عملية الاتصال من ستة عناصر أساسية هي المصدر والرسالة والمتلقي (المستقبل) ثم رجع الصدى والتأثير، وفيما يلي نبذة موجزة عن هذه العناصر: [1]

تطورت النماذج التي تشرح وتفسر عملية الاتصال بعناصرها المختلفة، حيث ظهر في البداية النموذج الخطي أو المباشر الذي يرى أن تلك العناصر هي: المرسل والرسالة

(1) د. يوسف مرزوق: مدخل إلى علم الاتصال،الإسكندرية (مصر)، دار المعرفة الجامعية، 1988 .

والمستقبل، ولكن الدراسات التي أجريت منذ الأربعينيات، من القرن الماضي، بينت مدى قصور ذلك النموذج، وحطمت النظرية القائلة بأن لوسائل الإعلام تأثيراً مباشراً على الجمهور.

لقد ظهرت العديد من النماذج والتي تطورت من الطبيعة الثنائية إلى الطبيعة الدائرية، والتي على ضوئها تتكون عملية الاتصال من ستة عناصر أساسية هي:

1. المصدر أو المرسل (SOURCE) :

ويقصد به منشئ الرسالة، وقد يكون المصدر فردا أو مجموعة من الأفراد وقد يكون مؤسسة أو شركة، وكثيرا ما يستخدم المصدر بمعنى القائم بالاتصال، غير أن ما يجدر التنويه إليه هنا أن المصدر ليس بالضرورة هو القائم بالاتصال، فمندوب التلفزيون قد يحصل على خبر معين من موقع الأحداث، ثم يتولى المحرر صياغته وتحريره، ويقدمه قارئ النشرة إلى الجمهور، في هذه الحالة وجدنا بعض دراسات الاتصال يذهب إلى أن كل من المندوب والمحرر وقارئ النشرة بمثابة قائم بالاتصال، وأن اختلف الدور، بينما يذهب نوع آخر من الدراسات إلى أن القائم بالاتصال هو قارئ النشرة فقط، أي أنه بينما يوسع البعض مفهوم القائم بالاتصال ليشمل كل من يشارك في الرسالة بصورة أو بأخرى، فأن البعض الآخر يضيّق المفهوم قاصرًا إياه على من يقوم بالدور الواضح للمتلقي.

2. الرسالة (MESSAGE) :

وهي المعنى أو الفكرة أو المحتوى الذي ينقله المصدر إلى المستقبل، وتتضمن المعاني والأفكار والآراء التي تتعلق بموضوعات معينة، يتم التعبير عنها رمزيا سواء باللغة المنطوقة أو غير المنطوقة، وتتوقف فاعلية الاتصال على الفهم المشترك للموضوع واللغة التي يقدم بها، فالمصطلحات العلمية والمعادلات الرياضية المعقدة الخاصة بالكيمياء الحيوية مثلاً، تكون مفهومة بين أستاذ الكيمياء وطلابه، أما إذا تحدث نفس الأستاذ عن الموضوع مع طلاب الإعلام والاتصال لا يكون الأمر كذلك، فهناك فجوة أو عدم

وجود مجال مشترك للفهم بين المرسل والمستقبل، والمنطق نفسه إذا كأن الأستاذ يلقي محاضرة بلغة لا يفهمها أو لا يعرفها الحاضرون، أو إذا استخدم إيماءات وإشارات ذات دلالة مختلفة لهم.

من جهة أخرى تتوقف فاعلية الاتصال على الحجم الإجمالي للمعلومات المتضمنة في الرسالة، ومستوى هذه المعلومات من حيث البساطة والتعقيد، حيث أن المعلومات إذا كانت قليلة فأنها قد لا تجيب على تساؤلات المتلقي، ولا تحيطه علماً كافياً بموضوع الرسالة، الأمر الذي يجعلها عرضة للتشويه، أما المعلومات الكثيرة فقد يصعب على المتلقي استيعابها ولا يقدر جهازه الإدراكي على الربط بينها.

3. الوسيلة أو القناة(CHANNEL):

وتعرف بأنها الأداة التي من خلالها أو بواسطتها يتم نقل الرسالة من المرسل إلى المستقبل، وتختلف الوسيلة باختلاف مستوى الاتصال، فهي في الاتصال الجماهيري تكون الصحيفة أو المجلة أو الإذاعة أو التلفزيون، وفي الاتصال الجمعي مثل المحاضرة أو خطبة الجمعة أو المؤتمرات تكون الميكرفون، وفي بعض مواقف الاتصال الجمعي أيضا قد تكون الأداة مطبوعات أو شرائح أو أفلام فيديو، أما في الاتصال المباشر فأن الوسيلة لا تكون ميكانيكية (صناعية) وإنما تكون طبيعية، أي وجها لوجه.

4. المتلقي أو المستقبل RECEIVER

وهو الجمهور الذي يتلقى الرسالة الاتصالية أو الإعلامية ويتفاعل معها ويتأثر بها، وهو الهدف المقصود في عملية الاتصال، ولا شك أن فهم الجمهور وخصائصه وظروفه يلعب دورا مهما في إدراك معنى الرسالة ودرجة تأثيرها في عقلية ذلك الجمهور، ولا يمكن أن نتوقع أن الجمهور يصدق وينصاع تلقائيا للرسالة الإعلامية، فهو قد يرفضها أو يستجيب لها، إذا كانت تتفق مع ميوله واتجاهاته ورغباته، وقد يتخذ بعض الجمهور موقف اللامبالاة من الرسالة ولا يتفاعل معها.

5. رجع الصدى أو رد الفعل FEED BACK

يتخذ رد الفعل اتجاها عكسيا في عملية الاتصال، وهو ينطلق من المستقبل إلى المرسل، وذلك للتعبير عن موقف المتلقي من الرسالة ومدى فهمه لها واستجابته أو رفضه لمعناها، وقد أصبح رد الفعل مهما في تقويم عملية الاتصال، حيث يسعى الإعلاميون لمعرفة مدى وصول الرسالة للمتلقي ومدى فهمها واستيعابها.

6. التأثير EFFECTIVE

التأثير مسالة نسبية ومتفاوتة بين شخص وآخر وجماعة وأخرى، وذلك بعد تلقي الرسالة الاتصالية وفهمها، وغالبا ما يكون تأثير وسائل الاتصال الجماهيرية بطيئاً وليس فوريا، كما يعتقد البعض، وقد يكون تأثير بعض الرسائل مؤقتاً وليس دائماً، ومن ثم فإن التأثير هو الهدف النهائي الذي يسعى إليه المرسل وهو النتيجة التي يتوخى تحقيقها القائم بالاتصال. وتتم عملية التأثير على خطوتين، الأولى هي تغيير التفكير، والخطوة الثانية هي تغيير السلوك[1].

وظائف وسائل الإعلام

أصبح دور وسائل الإعلام في المجتمع مهم وخطير جداً، إلى درجة خصصت جميع الحكومات أقساماً ودوائر ووزارات إعلام تتولى تحقيق أهداف داخلية وخارجية عن طريق تلك الوسائل، فمن أهداف دوائر الإعلام تعريف الداخل والخارج بوجهات نظر الحكومات في المسائل الدولية، ولم يقتصر اهتمام الحكومات بوسائل الإعلام، بل أن مؤسسات اجتماعية وسياسية واقتصادية اهتمت بها، ووجدت أن تلك الوسائل تخدمها وتخدم أهدافها وتساعد في ازدهارها، من أن الدولة ذات الإعلام القوي تعتبر قوية وقادرة، لان الإعلام أصبح عاملاً رئيسيا في نفوذ بعض الدول، وبخاصة تلك التي وجدت فيه إحدى دعاماتها الرئيسية، وقدمته على باقي دعائم الدولة، وسبب كل ذلك هو أن وسائل الإعلام مؤثرة في الجماهير وفاعلة سلباً أو إيجاباً.

---

(1) د.جيهان أحمد رشتي: الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي، 1978

وللإعلام خمس وظائف رئيسية هي: [1]

- **الوظيفة الإخبارية:**

نقل الأحداث والقضايا المهمة، ومتابعة تطوراتها وانعكاساتها على المجتمع، وذلك لتلبية حاجة الإنسان الطبيعية لمعرفة البيئة المحيطة به، ومعرفة الحوادث الجارية من حوله، ويكاد المضمون الإخباري يشكل النسبة الرئيسية السائدة اليوم في وسائل الإعلام التي يفترض أن تقوم بتغطية تلك الأحداث بحيادية ودقة ومصداقية، لكي تحظى باحترام الجمهور.

- **التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات:**

من المتعارف عليه أن المدرسة تتولى مهمة التوجيه بعد العائلة، لكن المجتمع بجميع مؤسساته الأسرية والعائلية والاجتماعية والدينية والاقتصادية له دور كبير في مجال التوجيه، وتكوين المواقف والاتجاهات الخاصة بكل فرد.

من هنا تتلاقى تلك المؤسسات مع المدرسة في مهمة التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات، خاصة وأن المجتمع ليس كله طلابا، ولا يتاح عادة لكل أفراد المجتمع دخول المدارس أو الاستمرار في الدرس والتحصيل.

وإذا كانت المدرسة تقوم بمهمتها تلك عن طريق الهيئة التعليمية والكتاب، فأن توجيه المجتمع يمارس بشكل مباشر وغير مباشر على السواء، عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة عادة، فكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة ومحتوى، ازداد تأثيرها، فلا يعقل مثلا أن تخاطب الذين لا يجيدون اللغة العربية باللغة الفصحى، ولا الذين ليس لديهم مستوى ثقافي معين بالمنطق وعلم الكلام والحجج الفكرية والفلسفية.

- **زيادة الثقافة والمعلومات:**

التثقيف العام هدفه هو إنضاج الوعي العام لدى الفرد بواسطة وسائل الإعلام من خلال البرامج والوسائل ، ومن أهم أوجه التثقيف هو التثقيف العفوي حيث

---

(1) د. إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير، ط1، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1969.

تكون هناك مواجهة دائمة من جانب وسائل الإعلام للفرد، هذه المواجهة تقدم له معلومات وأفكار وصور وآراء، وهذا يحدث مثلا عندما يتجول الطالب في ساحة ملعب جامعته فيفاجأ بجريدة حائط أو بتلفزيون نادي الجامعة أو باللافتات المرفوعة في أماكن مختلفة من الجامعة، وكلها تحمل عبارات تلفت نظره، فيندفع في قراءتها أو متابعتها فتعلق بعض الكلمات في ذهنه ويأخذ ببعض الآراء،وهناك التثقيف المخطط الموجه لفئة معينة من الناس أو فئة عمرية معينة.

أما الاتصال الاجتماعي فهو الاحتكاك المتبادل بين الأفراد بعضهم مع بعض، وهذا الاحتكاك هو نوع من التعارف الاجتماعي يتم عن طريق وسائل الإعلام التي تتولى تعميق الصلات الاجتماعية وتنميتها، فعندما تقدم الصحف كل يوم أخبارا اجتماعية عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الاجتماعية والثقافية فأنها بذلك تكون صلة وصل يومية تنقل أخبار الأفراح من مواليد وزيجات، وأخبار الأحزان من وفيات وفشل وخسارة، وليست صفحة الولادات والوفيات والشكر بصفحة عابرة وغير مهمة في الصحف، بل أنها وسيلة للاتصال الاجتماعي اليومي بين جميع فئات الجماهير.

- **الترفيه عن الجمهور وتسليته:**

تقوم وسائل الإعلام فيما تقوم به من وظائف بمهمة ملء أوقات الفراغ عند الجمهور بما هو مسل ومرفه؛ مثل الأبواب المسلية في الصحف أو البرامج الكوميدية في التلفزيون، وفي الحالتين فان هذه البرامج ضرورية لراحة الجمهور ولجذبه إليها، وفي مجال الترفيه هناك برامج وأبواب ترفيه موجه يمكن عن طريقها الدعوة إلى بعض المواقف ودعم بعض الاتجاهات أو تحويرها وحتى تغييرها، وهذا يتطلب بالطبع أساليب مناسبة من جانب وسائل الإعلام.

- **الإعلان والدعاية:**

تقوم وسائل الإعلام بوظيفة الإعلان عن القضايا التي تهم المواطنين، كما تقوم بدور مهم في حقول العمل والتجارة ، كما تقوم وسائل الإعلام على تنوعها من صحافة وتلفزيون وإذاعة وسينما، بمهمة التعريف بما هو جديد وتقديمه إلى الجمهور وعرض فوائده وأسعاره وحسناته بشكل عام.

هذه هي أهم الوظائف الاجتماعية لوسائل الإعلام، وهناك مهمات تفصيلية أخرى أيضا لوسائل الإعلام ، فوسائل الإعلام في الواقع أصبحت تقوم مقام المعلم والمربي، وحتى الأب والأم في حالات كثيرة، فالبرامج التربوية والمدرسية وبرامج الأطفال وبرامج الطلاب وغيرها من برامج تبثها وسائل الإعلام، أنها تلتقي بوظيفة التثقيف، لكنها تتعدى تلك الوظيفة إلى ما هو أعمق وأعم واشمل، إلى درجة يمكن القول معها أن الفرد يولد وينمو قليلا حتى تتولاه وسائل الإعلام وترعاه وتقدم إليه ما يلزم من تثقيف وتوجيه وترفيه وإعلان وغير ذلك، وأحيانا تقدم إليه ما يسيء إلى نمو شخصيته وآرائه، فتنحرف بها أو تشوهها.

مفاهيم عامة عن حرية الإعلام:

إن التعرض لموضوع حرية الإعلام يقتضي منا في البداية تقديم تعريفا للإعلام ،فالإعلام كمفهوم يعرف من جانبين لغة: هو كلمة مشتقة من الفعل علم أو خبر وتقول العرب استعمله الخبر وهو الذي يطلقه العلماء عن عملية الإعلام ويقابل نقل الخبر في المفهوم الفرنسي والإنجليزي كلمة «INFORMATIO» وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور "زهير إحدادن" أن كلمة الإعلام مشتقة من العلم والتي تعني نقل الخبر"[1]

أما اصطلاحا: تعني كلمة إعلام نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع ويرى الدكتور عبد اللطيف حمزة أن الإعلام هو « تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة » بينما يرى الباحث الألماني "أتجورت" "بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت " ويقول "فرنان تيرو" أن الإعلام هو «نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ وأصوات وصور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور" وهناك تعريف كامل وشامل للإعلام وهو الذي جاء على لسان الباحث العربي الدكتور "سمير حسين": "أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس

(1) د. إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير – المصدر السابق ص 71-73

بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة ،إذن الإعلام بمفهومه البسيط هو نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة، مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور وهو بذلك يكون أداة الاتصال الحضارية تخدم المجتمع البشري خدمة جليلة وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف إزاءها واتخاذ ما يناسب من مواقف.

مفهوم حرية الإعلام

أن الحرية في ذاتها عملة لها وجهان، أولها الرأي العام وثانيها الإعلام، بمعنى أن المناقشة الحرة هي الشرط الأول في الوصول لحرية الإعلام، وتفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة إلى أخرى إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الإعلام والصحافة هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبية الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها، كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة، وحرية الإعلام والصحافة تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة،وحرية الصحافة والإعلام تعني مجموعة من الأمور[1].

---

(1) عثمان الأخضر العربي: النظريات الإعلامية المعيارية ماذا بعد نظريات الصحافة الأربع، حوليات كلية الآداب، الحولية 16، الرسالة 112،الكويت مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت 1996

1. عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة من جانب السلطة حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ.
2. تقييد المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إيجاد تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة.
3. حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.
4. حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.
5. حرية التعبير عن الآراء.

مبادئ حرية الإعلام وعناصرها وأبعادها :

مبادئ حرية الإعلام تتلخص في ثلاثة مبادئ أساسية ورئيسية مهمة جدا يجب توفيرها لتحقيق المعنى الأسمى والمقصود من حرية الإعلام وقد حددها الأستاذ "فرانسيس بال" فيما يلي[1]

1) إن حرية الإعلام حرية شرعية يحددها القانون ولا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون ولا نشاط لها إلا داخل الإطار القانوني.
2) حرية الإعلام تقتضي بأن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة وإنشاء مؤسسة إعلامية وهذه المؤسسة تخضع للقانون العام والنظام الشرعي.
3) إن الدولة لا تتدخل مباشرة في شؤون الصحافة وأن الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن توزع بكيفية تضمن للمؤسسات الإعلامية البقاء والاستمرار نظرا لكون المؤسسة الإعلامية عنصر نشط يعمل للمصلحة العامة.

---

(1) تشارلز. ر. رايت: المنظور الاجتماعي للاتصال الجماهيري، ترجمة: محمد فتحي، القاهرة، دار المعارف، 1983 .

يمكن الإشارة إلى أن حرية الإعلام تكون مثلثا أحد أضلاعه حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم وضلعه الثاني حقوق الجمهور، أما قاعدته فتصل بالضمانات والمسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها.

عوائق وقيود حرية الإعلام

تصطدم حرية الإعلام بمجموعة من العوائق والقيود التي تحول دون تكريس مبادئ حرية الإعلام ومن بين هذه العوائق: [1]

- وجود اختلاف بين نظريات الإعلام (السلطوية، الليبرالية والاشتراكية).
- تقييد الصحافة في شكل قوانين منظمة لها، وفي شكل رقابة تفرض على الصحف من الناحية السياسية والإيديولوجية.
- تحكم الرأسمالية في صناعة الصحف والإذاعة والسينما.
- طغيان الدعاية على الإعلام إلى حد الذي يمنع الإعلام من تأدية وظيفته فضلا على أنها تحرمه حرما تاما من ممارسة حريته.
- ظهور ما يسمى "بالتكتلات الصحفية" في العالم الغربي حيث استطاعت هذه التكتلات أن تعيق حرية التعبير في البلدان التي تصدر فيها.

وتأخذ هذه القيود أشكالاً منها:

أ) قوانين الرقابة: وتأخذ هذه الرقابة صورا متعددة كالرقابة السابقة على النشر أو الإذاعة والرقابة ما بعد النشر وقبل التوزيع في محاولة للوقاية أو المنع. أما رقابة ما بعد التوزيع فتهدف إلى الردع أو التجريم.

- بعض القيود لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى "بحرمة الآداب وحسن الأخلاق".

---

(1) Alln wells:Mass communications,Aword view pola Alto, California national prees books,1974

- قيود على النشر في القضايا الخاصة بالأحداث (صغار السن) وكذلك فرض نوع من الرقابة على برامج الأطفال ومطبوعاتهم.

- منع نشر المطبوعات أو المواد الإعلامية التي تدعو للتمييز العنصري أو العقائدي، ويدخل في هذه القيود التي قد تفرض في بعض البلاد على المطبوعات أو المواد الإعلامية التي تشكل عدوانا على الأديان.

- بعض القيود على الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلية والخمور والمخدرات والسجائر والمراهنات واليانصيب والمضاربات المالية.

- قيود على التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف.

- تجريم القذف والسب ، وهذا أمر ضروري إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة، كما قد يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية.

- فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة مثل (وقاية النظام الاجتماعي) أو (حماية النظام العام) أو (الأمن القومي) وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستارا تحمي به السلطة العامة نفسها والأشخاص العامين من النقد ، كما أن هذه الأمور قد تجبر الصحفي على أن يطبق قيود الرقابة الذاتية على نفسه.

- فرض قيود على النشر أو الإذاعة الماسة بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها إلا أن التعلل بمقتضيات السرية والشؤون العسكرية والأهداف العليا كثيراً ما يشكل تبريرات غير منطقية خاصة في الظروف العادية.

- تجريم الأخبار الكاذبة.

- تتيح ظروف الطوارئ للحكومات أن تفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال إلا أن هذه الرقابة لا يجوز أن تمتد إلى ما يتصل بسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي فلا يجوز أن تمارس لمنع النقد عن الأجهزة المسؤولة أو عن الأشخاص ذوي الصفة العامة، أو حتى لحماية غايات أخرى غير السلامة العامة أو الأمن القومي مثل حماية النظام العام أو أمن الحكومة.

- قد تفرض بعض القيود والعقوبات على نشر ما يسيء إلى الحكومات الصديقة.
- إلى جانب هذه الالتزامات السابقة، هناك بعض القضايا القانونية الخاصة بالاتصال مثل القوانين التي تنظم حقوق النشر والتأليف، حق الأداء العلني، التشريعات العمالية، الضرائب، التزامات الاتصال بمبادئ القانون الدولي.

القيود الإدارية أو الإجرائية :

أي الإجراءات الإدارية التي تتمثل في إجراءات دائمة أو مؤقتة قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار أو عمل وسائل الاتصال الجماهيري من وجهة نظرها، مثل فرض تأمين نقدي ضخم على إصدار المطبوعات أو التوسع في الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إصدار الصحف، أو طلب رخصة للنشاط الإذاعي الذي يحتاج أساسا إلى محطات للإرسال والاستقبال، ومن ثم يحتاج لاستخدام الشبكة اللاسلكية التي تملكها الدولة (في العادة).

(ب) حظر تداول بعض المطبوعات والمواد الإعلامية: التي تصدر في الداخل أو المطبوعات والمواد الإعلامية الأجنبية مثل حظر الكتب أو حظر بث برامج معينة أو أفلام معينة، أو حذف أجزاء منها، أو حظر توزيع بعض المطبوعات مثل التي تصف العنف أو تنشر معلومات طبية عن الأدوية، أو حظر استيراد نوعيات معينة من الأفلام، والمطبوعات والتسجيلات والبرامج التلفزيونية بغرض حماية القيم الثقافية

(ج) تعطيل بعض المطبوعات: (صحف أو كتب...) أو مصادرتها بدعوى المحافظة على النظام أو الدين أو الآداب.

6- القيود الاجتماعية والاقتصادية :

أي العقوبات الخاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تعمل فيه وسائل الاتصال الجماهيري وتؤثر عليها، ومن ذلك الاحتكارات في مجال الاتصال

سواء أكانت عامة أو خاصة أو دولية، وعدم كفاية البنى الأساسية للاتصال، أو أن تتركز السيطرة على أجهزة الاتصال الجماهيري في يد فئة تتحكم فيها وتتجاهل الفئات الأخرى وتواجه حقها في التعبير عن الرأي باللامبالاة.

كذلك ممارسة بعض أشكال الإرهاب ضد الإعلاميين، كالتهديد والعنف وإدراج أسمائهم في القوائم السوداء،ويدخل في هذا أيضاً معاقبة الإعلاميين الذين لم يلتزموا بالتوجيهات أو التعليمات.

كمقاطعة أعمال بعض الإعلاميين، أو حظر نصوص كتابات معينة لهم، وطرد أفراد من العاملين في أجهزة الاتصال الجماهيري وحرمانهم من إمكانيات النشر أو العمل الإعلامي.

نظريات الإعلام

يقصد بنظريات الإعلام خلاصة نتائج البحث في تفسير ظاهرة الاتصال والإعلام ومحاولة التحكم فيها والتنبؤ بتطبيقاتها وأثرها في المجتمع ، فهي توصيف للنظم الإعلامية في دول العالم.

وهناك علاقة بين نظريات الإعلام وفلسفة الإعلام، ففلسفة الإعلام هي بحث العلاقة الجدلية بين الإعلام وتطبيقاته في المجتمع ، بمعنى تحليل التفاعل بين أسس الإعلام وبين ممارساته الفعلية في الواقع الاجتماعي، فيما يرى بعض الباحثين أن نظريات الإعلام هي جزء من فلسفة الإعلام وذلك لأن فلسفة الإعلام هي أعم واشمل من النظريات ، ورغم إن استخدام نظريات الإعلام شاع في الوسط البحثي لعلوم الاتصال بأنه فلسفة الإعلام ، لكن في واقع الأمر أن استخدام تعبير نظريات الإعلام كان في مجمله انعكاسا للحديث عن أيديولوجيات ومعتقدات اجتماعية واقتصادية أو الحديث عن أصول ومنابع العملية الإعلامية(مرسل، ومستقبل، ووسيلة)حيث ترتبط النظريات بالسياسات الإعلامية في المجتمع، من حيث مدى التحكم في الوسيلة من الناحية السياسية ومدى فرص الرقابة عليها وعلى المضمون

الذي ينشر أو يذاع من خلالها، وهناك العديد من هذه النظريات منها[1]

نظرية السلطة:

ظهرت هذه النظرية في إنجلترا في القرن السادس عشر، وتعتمد على نظريات أفلاطون ومكيافيلي، وفحواها أن الشعب غير جدير على أن يتحمل المسؤولية أو السلطة، وبالتالي فهي ملك للحاكم أو السلطة التي يشكلها، وتهدف هذه النظرية إلى الدفاع عن السلطة، من خلال احتكار وسائل الإعلام، حيث تقوم الحكومة بمراقبة ما يتم نشره، كما تحظر على وسائل الإعلام نقد السلطة الحاكمة ،وعلى الرغم من السماح للقطاع الخاص على إصدار المنشورات إلا أنها ينبغي أن تظل خاضعة للسلطة الحاكمة، وتعد تجربة هتلر في ألمانيا وفرانكو في اسبانيا نموذج معاصر لهذه النظرية ، وقد عبر عنها هتلر بقوله: "انه ليس من عمل الصحافة أن تنشر على الناس اختلاف الآراء بين أعضاء الحكومة، لقد تخلصنا من مفهوم الحرية السياسية الذي يذهب إلى القول بأن لكل فرد الحق في أن يقول ما يشاء".[2]

نظرية الحرية:

ظهرت في بريطانيا عام 1688م ثم انتشرت إلى أوروبا وأمريكا، وترى هذه النظرية أن الفرد يجب أن يكون حرا في نشر ما يعتقد انه صحيحا عبر وسائل الإعلام، وترفض هذه النظرية الرقابة أو مصادرة الفكر،ومن أهداف نظرية الحرية تحقيق اكبر قدر من الربح المادي من خلال الإعلان والترفيه والدعاية، لكن الهدف الأساسي لوجودها هو مراقبة الحكومة وأنشطتها المختلفة من أجل كشف العيوب والفساد وغيرها من الأمور، كما انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتلك الحكومة وسائل الإعلام، وتدعو هذه النظرية إلى فتح المجال لتداول المعلومات بين الناس بدون قيود

---

(1) د. حامد ربيع: أبحاث في نظرية الاتصال والتفاعل السلوكي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973.

(2) هشام كريكش - عبد الوهاب حلو- معيزي أمال-جامعة الجزائر- كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال 2005 http://alredwan.jeeran.com/2006.

من خلال جمع ونشر وإذاعة هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام كحق مشروع للجميع.

نظرية المسؤولية الاجتماعية:

ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم هذه النظرية على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الاجتماعية ، وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة وذلك بعد أن استُخدمت وسائل الإعلام في الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة مما أدى إلى إساءة الحرية أو مفهوم الحرية.ويرى أصحاب هذه النظرية إن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع، ويمكنها القيام بهذه الالتزامات من خلال وضع مستويات أو معايير مهنية للإعلام مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة ويجب أن تكون وسائل الإعلام تعددية تعكس تنوع الآراء والأفكار في المجتمع من خلال إتاحة الفرصة للجميع من خلال النشر والعرض، كما أن للجمهور العام الحق في أن يتوقع من وسائل الإعلام مستويات أداء عليا، أضف إلى ذلك إن الإعلاميين في وسائل الاتصال يجب أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم الإعلامية. وتهدف هذه النظرية إلى رفع مستوى النقاش الموضوعي البعيد عن الانفعال، كما تهدف هذه النظرية إلى الإعلام والترفيه والحصول على الربح إلى جانب الأهداف الاجتماعية الأخرى

النظرية السوفيتية (الاشتراكية):

إن الأفكار الرئيسية لهذه النظرية التي وضع أساسها ماركس وانجلس ووضع قواعد تطبيقها لينين وستالين يمكن إيجازها في إن الطبقة العاملة هي التي تمتلك سلطة في أي مجتمع اشتراكي ، وحتى تحتفظ هذه الطبقة بالسلطة والقوة فإنها لابد أن تسيطر على وسائل الإنتاج الفكري التي يشكل الإعلام الجزء الأكبر منها، لهذا يجب أن تخضع

وسائل الإعلام لسيطرة وكلاء لهذه الطبقة العاملة وهم في الأساس الحزب الشيوعي ، وان المجتمعات الاشتراكية تفترض أنها طبقات لا طبقية، وبالتالي لا ينبغي أن تنشأ وسائل الإعلام على أساس التعبير عن مصالح متعارضة حتى لا ينفذ الخلاف ويشكل خطورة على المجتمع.

النظرية التنموية :

ظهرت في دول العالم النامي في منتصف القرن الماضي هي بالتالي تختلف عن الدول المتقدمة من حيث الإمكانيات المادية والاجتماعية ، كان لابد لهذه الدول من نموذج إعلامي يختلف عن النظريات التقليدية الأربع التي استعرضناها، ويناسب هذا النموذج أو النظرية أو الأوضاع القائمة في المجتمعات النامية فظهرت النظرية التنموية في عقد الثمانينات، وتقوم على الأفكار والآراء التي وردت في تقرير لجنة "واك برايل" حول مشكلات الاتصال في العالم الثالث، فهذه النظرية تخرج عن نطاق بعدي الرقابة والحرية كأساس لتصنيف الأنظمة الإعلامية ، فالأوضاع المتشابهة في دول العالم الثالث تحد من إمكانية تطبيق نظريات الإعلام التي أشرنا إليها في السابق وذلك لغياب العوامل الأساسية للاتصال كالمهارات المهنية والمواد الثقافية والجمهور المتاح.

إن المبادئ والأفكار التي تضمنتها هذه النظرية تعتبر هامة ومفيدة لدول العالم النامي لأنها تعارض التبعية وسياسة الهيمنة الخارجية،وتعمل على تأكيد الهوية الوطنية والسيادة القومية والخصوصية الثقافية للمجتمعات؛ وعلى الرغم من أن هذه النظرية لا تسمح إلا بقدر قليل من الديمقراطية حسب الظرف السائدة إلا أنها في نفس الوقت تفرض التعاون وتدعو إلى تضافر الجهود بين مختلف القطاعات لتحقيق الأهداف التنموية، وتكتسب النظرية التنموية وجودها المستقل من نظريات الإعلام الأخرى من اعترافها وقبولها للتنمية الشاملة والتغيير الاجتماعي.

وتتلخص أفكار هذه النظرية في النقاط التالية:[1]

(1) د. إبراهيم إمام: الاعلام والاتصال بالجماهير،ط1، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية،1969.

- إن وسائل الإعلام يجب أن تقبل تنفيذ المهام التنموية بما يتفق مع السياسة الوطنية القائمة.
- إن حرية وسائل الإعلام ينبغي أن تخضع للقيود التي تفرضها الأولويات التنموية والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع
- يجب أن تعطي وسائل الإعلام أولوية للثقافة الوطنية واللغة الوطنية في محتوى ما تقدمه.
- إن وسائل الإعلام مدعوة في إعطاء أولوية فيما تقدمه من أفكار ومعلومات لتلك الدول النامية الأخرى القريبة جغرافيا وسياسيا وثقافيا.
- إن الصحفيين والإعلاميين في وسائل الاتصال هم الحرية في جمع وتوزيع المعلومات والأخبار.
- إن للدولة الحق في مراقبة وتنفيذ أنشطة وسائل الإعلام واستخدام الرقابة خدمة للأهداف التنموية.

نظرية المشاركة الديمقراطية :

تعد هذه النظرية أحدث نظريات الإعلام وأصعبها تحديدا، فقد برزت هذه النظرية كاتجاه إيجابي نحو تنظيم وسائل الإعلام، فقد جاءت كرد فعل مضاد للطابع التجاري والاحتكاري لوسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة، كما أن هذه النظرية قامت ردا على مركزية مؤسسات الإذاعة العامة التي قامت على معيار المسؤولية الاجتماعية وتنتشر بشكل خاص في الدول الرأسمالية، وترى هذه النظرية ان نظرية الصحافة الحرة (نظرية الحرية) فاشلة بسبب خضوعها لاعتبارات السوق التي تجردها أو تفرغها من محتواها، وترى إن نظرية المسؤولية الاجتماعية غير ملائمة بسبب ارتباطها بمركزية الدولة ، وهكذا فإن النقطة الأساسية في هذه النظرية تكمن في الاحتياجات والمصالح والآمال للجمهور الذي يستقبل وسائل الإعلام، وتركز على اختيار وتقديم المعلومات المناسبة وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل

والمشاركة على نطاق صغير في منطقته ومجتمعه، وترفض هذه النظرية المركزية أو سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام ولكنها تشجع التعددية والمحلية والتفاعل بين المرسل والمستقبل والاتصال الأفقي الذي يشمل كل مسؤوليات المجتمع.

وتتلخص الأفكار الأساسية لهذه النظرية في النقاط التالية:[1]

- إن للمواطن الفرد والجماعات والأقليات حق الوصول إلى وسائل الإعلام واستخدامها ولهم الحق كذلك في أن تخدمهم وسائل الإعلام طبقا للاحتياجات التي يحددونها.
- إن تنظيم وسائل الإعلام ومحتواها لا ينبغي أن يكون خاضعا للسيطرة المركزية.
- إن سبب وجود وسائل الإعلام أصلا هو لخدمة جمهورها وليس من أجل المنظمات التي تصدرها هذه الوسائل أو المهنيين العاملين بوسائل الإعلام.
- إن الجماعات والمنظمات والتجمعات المحلية ينبغي أن يكون لها وسائلها الإعلامية.
- إن وسائل الإعلام صغيرة الحجم والتي تتسم بالتفاعل والمشاركة أفضل من وسائل الإعلام المهنية الضخمة التي ينساب مضمونها في اتجاه واحد.

نظرية مارشال ماكلوهان :

تُعَد النظرية التكنولوجية لوسائل الإعلام، من النظريات الحديثة التي ظهرت عن دور وسائل الأعلام وطبيعة تأثيرها على مختلف المجتمعات، ومبتكر هذه النظرية(مارشال ماكلوهان) كان يعمل أستاذاً للغة الإنجليزية بجامعة تورنتو بكندا، وبشكل عام، يمكن القول أن هناك أسلوبان أو طريقتان للنظر إلى وسائل الأعلام من حيث:

1. أنها وسائل لنشر المعلومات والترفيه والتعليم.
2. أو أنها جزء من سلسلة التطور التكنولوجي.

---

(1) Alln wells:Mass communications,Aword view pola Alto, california national prees books,1974

إذا نظرنا أليها على أنها وسيلة لنشر المعلومات والترفيه والتعليم، فنحن نهتم أكثر بمضمونها وطريقة استخدامها، وإذا نظرنا إليها كجزء من العملية التكنولوجية التي بدأت تغير وجه المجتمع كله، شأنها في ذلك شأن التطورات الفنية الأخرى، فنحن حينئذ نهتم بتأثيرها، بصرف النظر عن مضمونها. يقول مارشال ماكلوهان أن (مضمون) وسائل الأعلام لا يمكن النظر إليه مستقلاً عن تكنولوجية الوسائل الإعلامية نفسها، فالكيفية التي تعرض بها المؤسسات الإعلامية الموضوعات، والجمهور الذي توجه له رسالتها، يؤثران على ما تقوله تلك الوسائل، ولكن طبيعة وسائل الإعلام التي يتصل بها الإنسان تشكل المجتمعات أكثر مما يشكلها مضمون الاتصال، ويؤكد على أن هناك صلة بين وجود الاتصال الحديث في المجتمع والتغيرات الاجتماعية التي تحدث في ذلك المجتمع، ومن الناحية السياسية، يرى ماكلوهان أن سائل الإعلام الجديدة تحول العالم إلى (قرية عالمية Global Village) تتصل في إطارها جميع أنحاء العالم ببعضها مباشرة [1].

مفهوم الحرية في المجتمعات الغربية

إن المجتمعات الغربية لم تعرف الحرية إلا بظهور الثورات الحديثة ، فقد عاشت مرحلة من الاضطهاد والتعسف في العصور الوسطى إبان سيطرة الكنيسة على النظام السياسي، حيث حاولت الكنيسة بزعامة القسيس أوغسطين (354-430م) إجبار الناس على الالتزام بالمسيحية عنوة مما نتج عنه تقلص حرية التعبير والرأي واندثارها، وعرفت أوروبا في عهد البابا جريجوري التاسع ما عرف بنظام التفتيش ،وقد عاشت الشعوب الغربية لمدة خمسة عشر قرنا من الزمان تحت أشكال مختلفة من الاضطهاد والتعسف وسلب الإرادة في ظل التحالف بين الكنيسة والدولة باسم الحق الإلهي.

---

(1) The Mechanical Bride. : Folklore of Industrial Man, (1951); The Gutenberg Galaxy : The Making of Typographic Man (1962) ; Under Standing Media : The Extensions of Man (1964) ; The Medium is The Message : An Inventory of Effects (1967).

ومن هنا انطلق مفهوم الحرية في الأنظمة الغربية مستندا إلى نظرية المذهب الفردي التي نمت وترعرعت بعد تبلور الفكر الديمقراطي على إثر ظهور كتابات جان جاك روسو، ومونتسيكو في المجال السياسي وظهور كتابات آدم سميث وغيره في المجال الاقتصادي ، وقد ناضلت الشعوب الغربية كثيرا من أجل الحصول على حق التعبير عن الرأي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وقد تميز القرن السابع عشر بذيوع أفكار الفيلسوف البريطاني "جون ميلتون" حيث أعلن أن الحرية هي أن تعرف، وأن تقول ما تحس دون قيد، كما دعا جون لوك في عام 1690 إلى نقل السلطة من الملك إلى البرلمان الذي يمثل الشعب ، وفي عام 1789 وضع الكونجرس الأمريكي عشرة تعديلات على الدستور عرفت باسم " وثيقة الحقوق" تمنع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب وكان من أبرزها التعديل الأول الذي يحول دون ممارسة الكونجرس لسلطات تؤدي إلى تحديد حرية التعبير أو حرية الصحافة،وبالتالي فإن فلاسفتهم حاولوا تحريرهم من كافة القيود وخاصة الدينية، ولعدم وجود مرجعية يحتكمون إليها في تحديد ما هو ضار وما هو نافع؛ وما هو خير وما هو شر؛ وما هو حق وما هو باطل؛ جعلوا الفرد هو الذي يقرر ذلك. وحاولت الليبرالية الغربية تقليل القيود التي تضعها التشريعات والقوانين على الفرد إلى أقصى حد، وجعلت المبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع هو منع الضرر على الفرد ، ورفضت أي تدخل للدولة في شؤون الأفراد حتى لو ادعت أنها تريد مصلحة لهم.[1]

ولقد كانت الحرية التي نادى بها الفلاسفة الليبراليون شاملة لجميع شؤون الحياة وكانت النتيجة لهذا التفسير الخاطئ للحرية هي : علمنة الإنسان، ومنه توزعت التيارات العقائدية المتنوعة بتنوع الطبيعة السياسية والاقتصادية لهذا الاتجاه.

لقد استمدت حرية التعبير في وسائل الإعلام في المجتمعات الغربية مرجعيتها من الأسس الفكرية التي وضعها لها الفلاسفة الليبراليون، ولذلك ظهرت نظرية الحرية باعتبارها بديلا عن نظرية السلطة وترى هذه النظرية أن على وسائل الإعلام أن تطرح الأفكار في سوق حرة، وتترك هذه الأفكار لتتصارع والفرد يقرر، فيختار ما يشاء من هذه الأفكار.

---

(1) د. محمد فلحي: صناعة العقل في عصر الشاشة، عمان(الأردن) ، دار الثقافة،2002.

وظائف وسائل الإعلام

دور وسائل الإعلام في المجتمع هام جدا إلى درجة خصصت الحكومات أقساما ودوائر ووزارات إعلام تتولى تحقيق أهداف داخلية وخارجية عن طريق تلك الوسائل، من تلك الأهداف رفع مستوى الجماهير ثقافيا، وتطوير أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، هذا داخليا.

أما خارجيا فمن أهداف دوائر الإعلام تعريف العالم بحضارة الشعوب ووجهات نظر الحكومات في المسائل الدولية.

ولم يقتصر اهتمام وسائل الحكومات بوسائل الإعلام، بل أن مؤسسات اجتماعية وسياسية واقتصادية اهتمت بها، ووجدت أن تلك الوسائل تخدمها وتخدم أهدافها وتساعد في ازدهارها.

وليس أدل على أهمية الإعلام ووسائله مما أصبح معروفا في العالم، من أن الدولة ذات الإعلام القوي تعتبر قوية وقادرة، فلقد أصبح الإعلام رئيسيا في بقاء بعض الدول وخاصة تلك التي وجدت فيه إحدى دعاماتها الرئيسية الأولى، وقدمته على باقي دعائم الدولة.

وسبب كل ذلك هو إن وسائل الإعلام مؤثرة في الجماهير وفاعلة سلبا أو إيجاباً؛ فما هي وظائف تلك الوسائل؟[1]

للإعلام خمس وظائف رئيسية هي:

أولا: التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات.

ثانيا: زيادة الثقافة والمعلومات.

ثالثا: تنمية العلاقات البيئية وزيادة التماسك الاجتماعي.

رابعا: الترفيه وتوفير سبل التسلية وقضاء أوقات الفراغ.

خامسا: الإعلان والدعاية.

---

(1) ولبر شرام: أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية، ترجمة: محمد فتحي، القاهرة، الهيئة العامة للتأليف والنشر، 1974.

الفصل الأول

مدخل إلى حرية التعبير

مرت البشرية بمراحل طويلة حتى أصبحت حرية الرأي والتعبير الحاضن الرئيسي لحرية الإعلام، وتجلت أولى إرهاصاته الدستورية الحديثة في وثيقة " الماغنا كارتا " (ميثاق العهد الأعظم) في بريطانيا عام 1215 التي تقّيم حقوق وواجبات الملك وأتباعه من رجال الإقطاع وترسم حدودها وانعكاسها على حقوق المواطنين، وأسهمت كتابات العديد من المفكرين في تطوير مفهوم حرية الرأي و التعبير مثل جون لوك وجون استيوارت ميل واندريه شيدنيوس الذي قال: (إن أفضل طريقة لمعرفة الحقيقة هي التبادل الحر للآراء وان السبب الوحيد لمنع ذلك هو الخوف من ظهور الحقيقة[1] انعكست هذه الإسهامات الفكرية على المنظومة الإعلامية لتعلن عن ولادة سلطة جديدة عبر عنها اللورد ادموند يورك حين قال: (في مجلس العموم البريطاني تتواجد سلطات ثلاث و لكن عندما ينظر الإنسان إلى مقاعد الصحفيين يجد السلطة الرابعة)[2].

ونقل الإعلان الفرنسي لحقوق المواطنة عام 1789 (حرية التعبير هي من الحريات الأساسية للإنسان) حرية التعبير من حيز الحقوق المكتسبة إلى حيز الحقوق الأصلية، ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وضعت الأسس الأخلاقية والقانونية للالتزام بحرية التعبير على الصعيد الدولي، و التي أثرت في معظم دساتير الدول الأعضاء، فقد جاء في قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة (59 د-أ) في أول اجتماع لها بتاريخ 14/ 12/ 1946 (إن حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان و حجر الزاوية لجميع الحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10/ 12/ 1948 والذي جاء في المادة 19 منه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق

(1) جون ستيوارت- الحرية، ترجمة احمد عبدالكريم،القاهرة، 1966، ص ص 53-55

(2) صالح سليمان- وسائل الإعلام وصناعة الصورة الذهنية، مكتبة الفلاح، الكويت،2005، ص 24

حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)[1].

وكما أن حرية الرأي والتعبير إرثا إنسانيا كلف البشرية قرونا من النضال والثورات إلا أن محاولة السيطرة عليها أيضا ظاهرة عالمية تتعدد انواعها وأشكالها بحسب نوع وشكل النظم السياسية والبنى الاجتماعية و الاقتصادية، كما أن حق التعبير عن الرأي في حرية كاملة خالية من أي قيود أو ضغوط هو حق أساسي من حقوق الإنسان لا يعلو عليه إلا حق الحياة، ولا يجوز تقييد حق التعبير عن الرأي بحال من الأحوال إلا فيما يتجاوز التعبير عن الرأي إلى تهديد حق الحياة لفرد أو أفراد آخرين، ومن ثم فإن التحريض على العنف والقتل لا يدخل في باب حرية التعبير عن الرأي لأنه قد يؤدي إلى إزهاق حق الحياة لأفراد آخرين.

ويتصل حق التعبير عن الرأي مباشرة بعملية تطور الوعي الفردي والجمعي، فثورات المعرفة في كل عصر من العصور لم تكن لتأخذ مداها وازدهارها بدون حرية التعبير عن الرأي.. كذلك.

فإن التطورات السياسية الكبرى في تاريخ العالم كانت في جوهرها تعبيرا عن زيادة حرية التعبير وحركة الاتصال فيما بين الأفراد والجماعات، فيما أدى قمع حرية التعبير عن الرأي إلى تدهور وتراجع الحضارة وتدني قيمة الإنسان الفرد إلى أدنى درجة.

ومع تطور معايير حرية التعبير أدركت المجتمعات الديمقراطية ضرورة استقلال الإعلام عن سيطرة الدولة، وظهرت اتجاهات فكرية عديدة بهذا الخصوص، وقد عبّر التعديل الدستوري الأمريكي الأول في عام 1791 عن استقلال الإعلام عن الدولة، حيث حرم على الحكومة امتلاك أو المساهمة بأي وسيلة إعلام داخل حدود الولايات المتحدة أو فرض أي نوع من الرقابة على الصحف أو إعاقة وصولها إلى المعلومات.

---

(1) الخضيف محمد عبدالرحمن -الإعلام الإسلامي : الممارسة .. بين النظرية والواقع ابريل 2006م - ورقة قدمت في المؤتمر الأول لمركز الإمارات للدراسات والإعلام، " دولة الإمارات، بين 24 - 25 أيار/ مايو 2006.

واعتبر الاتجاه الأوروبي الإعلام خدمة عامة حيث وبناء على هذا ذلك شرعت قوانين تكفل عدم تدخل الحكومة سياسيا أو ماليا في الصحافة على اعتبار أن هذا التدخل سيؤثر على وظيفة المراقبة .أما النظم الاشتراكية الشمولية فإنها تنظر إلى الصحافة على أساس أنها أداة للتوجيه و التعبئة والدعاية الإيديولوجية، حيث ينتفي مفهوم الصحافة المستقلة أو صحافة المعارضة، وقد تم الإجهاز على الصحافة المستقلة من خلال حظرها بالقانون، حيث اعتبر أن الصحافة المستقلة والمعارضة تقع ضمن جرائم خيانة الثورة وجزء من الثورة المضادة لسيطرة الطبقة العاملة و بناء عليه فقد حرم الدستور الفدرالي لاتحاد الجمهوريات السوفيتية السابق الصادر في عام 1936 المعارضة ونقد الدولة السوفيتية، وقصر حرية الصحافة على الدولة و طبقتها العاملة وحدد مهمة الصحافة في تأييد الحكم الاشتراكي .

مما لا شك فيه أن حرية التعبير قد تحسنت بعض الشيء في معظم بلدان العالم العربي خلال السنوات الـ10 الأخيرة، إذ ازداد عدد الحكومات التي سمحت بتأسيس مؤسسات إعلامية محلية خاصة أو مستقلة، كما أنه أصبح من الصعب على أجهزة الرقابة وقف تسرب الأخبار و المعلومات التي تصدر عن القنوات التلفزيونية الفضائية، أو التي تنشر عبر شبكة الإنترنت كذلك دفعت الضغوط المحلية والدولية بعض البلدان إلى التخفيف من القوانين القمعية للصحافة والسماح بمزيد من حرية التعبير ، لكن حينما يتعلق الأمر بتغطية الإعلام للقضايا المحلية الأكثر أهمية و خصوصا السياسية منها والتي تمس نظام الحاكم، يظل الإعلام مقيدا من قبل الحكومات.

يؤمن قطاع وسائل الإعلام المستقل اليوم التدفق الحر للمعلومات الحيوية لأي مجتمع ديمقراطي حيث انه من المستحيل تحقيق الحد الأقصى من الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والديمقراطية بدون تدفق المعلومات بحرية، وإذا ما كان لدولة ما أن تتمتع بالتفوق السياسي والاقتصادي ، فمن الضروري أن تبقي مؤسساتها مفتوحة أمام مراقبة الشعب من خلال الإعلام ومؤسسات أخرى، حيث إن الإعلام يقوم بنشر القضايا التي هناك حاجة للالتفات إليها والاهتمام بها، ويقوم بصناعة الرأي العام ، من

خلال إقامة تواصل بين المواطنين في المجتمع المدني والتعريف بالثقافات الوطنية، وإعادة إنتاج الموروث الثقافي ونشر القيم الإنسانية الحضارية في المجتمعات.[1]

إن الإعلام المستقل عن السيطرة والتدخل الحكومي، أو سيطرة مجموعات اجتماعية واقتصادية هو القادر على دعم عملية التحول الديمقراطي والحفاظ على استمراره، ودعم عناصر المشاركة والتنافس، وهو قبل كل ذلك الضمانة الحقيقية لحماية المصالح الوطنية، وبذلك يكون الإعلام الحر والمستقل أداة من أدوات التحول السياسي وحاميا للديمقراطية ، علاوة على كون الحق بالإعلام الحر يرتبط بحقوق الإنسان في الأصل، وهو حق للأفراد والجماعات للتعبير ن الآراء ووجهات النظر والمعتقدات ومحاربة الفساد والإسهام في حماية العدالة، وإصلاح الإعلام هو مرحلة وأداة في الوقت نفسه في عملية الديمقراطية السياسية، والمقصود هنا بإصلاح الإعلام هو ضمان حرية واستقلالية هذه الوسائل، وعدم احتكارها سواء من قبل السلطة الحاكمة أو مجموعة صغيرة من قوى السوق أو قوى اجتماعية محددة.

يمكن القول بأن قضية حرية الرأي والتعبير من أهم وأعقد القضايا التي شغلت المجتمعات، بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات، فما يعد من قبيل الحريات في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، ورغم تباين المجتمعات في النظرة لمفهوم حرية الرأي إلا أن كل المجتمعات تقر بضرورة وجودها .

إن مفهوم حرية التعبير كمفهوم معرفي ثقافي يعبر عن علاقة الفرد بالمجموع والمجموع مع بعضه ، يعني حق الجميع في التعبير عن الرأي ،وهو احترام رأي الآخر وقناعاته والإقرار بأنه

لا حرية فردية بدون حرية الآخر ولا قيمة لرأي بدون احترام رأي الآخر، وهناك تداخل لغوي بين حرية التعبير وحرية الرأي ، حيث أن حرية الرأي مكفولة ولا تحد، بينما الإشكالية في حرية التعبيرعن هذا الرأي، كما أن هناك تداخل بين حرية التعبير والحق في الاطلاع على المعلومات التي تهم المواطنين وتؤثر في حياتهم، وكذلك العلاقة

---

(1) باسم الطويسي-الاعلام والتنمية- مركز حرية الصحفيين ، عمان، WWW.CDFJ.ORG

بين حرية التعبير ووسائلها، ومن هنا يمكن القول بأن مستويات حرية التعبير متفاوتة، والمؤشر عليها هو مدى حرية وسائل الإعلام، وهذا هو مدار بحثنا.

تطور حرية الرأي والتعبير

كانت المنابر والساحات العامة وسيلة الاتصال المباشرة بين الأشخاص قبل ظهور الكتابة كوسيلة اتصال جديدة، وعبر هذه المنابر نشأ مفهوم حرية الرأي معبراً عن انصع أوجه الحضارة الإنسانية الحديثة، إلى أن ظهرت الصحافة كأول وسيلة مطبوعة للاتصال الجماهيري مع مطلع القرن الخامس عشر ، ويعود مفهوم حرية الرأي والتعبير إلى بدايات القرون الوسطى وفي المملكة المتحدة بالذات، عندما أصدر البرلمان الإنجليزي قانون حرية الكلام في البرلمان على عهد الملك وليام الثالث عام 1688 ، ثم استطاع المجتمع الدولي أن يطور مفهوماً مشتركاً لحرية الرأي والتعبير عنه واضعاً في اعتباره الاختلافات الفكرية والمصالح السياسية والاقتصادية المتباينة، حيث بدأت جهوده في هذا المجال قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية، عندما تصاعدت الانتهاكات النازية ضد حقوق الإنسان وشكلت هذه الانتهاكات اعتداءً صارخاً على حرية التعبير تجسد في سوء استخدام وسائل الإعلام وتسخيرها للدعاية العنصرية والحرب النفسية، وفي مواجهة هذا ذهبت أوروبا نحو التأكيد على ضمان حرية التعبير ورفض كافة أشكال الدعاية العنصرية والحرب النفسية، ولهذا الغرض تحالفت أجهزة الإعلام الخاصة بدول الحلفاء "الإذاعة البريطانية وراديو موسكو وصوت أمريكا" في مواجهة الدعاية النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما أصبحت حريات ومسؤوليات الإعلام من أبرز القضايا التي شملتها مفاوضات سان فرنسيسكو أثناء إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة، حيث حدد ميثاق الأمم المتحدة المفهوم العام للحق في حرية التعبير كجزء من الحقوق الأساسية للإنسان، كما أنه ربط هذا الحق بضمان تحقيق الأهداف الخاصة بالحفاظ على السلام الدولي[1].

---

(1) صلاح حسن الشمري – حرية التعبير عن الرأي– Alshemari62@hotmail.co

يتزايد الاهتمام اليوم بحرية التعبير عن الرأي لأن الإنسان قد توسعت وتنوعت اهتماماته وتعددت وسائله للحصول على المعلومات، الأمر الذي وّلد لديه الحاجة إلى التفكير والتحليل والإدلاء بالرأي واتخاذ المواقف ، ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة المسموعة منها والمرئية، بالإضافة إلى وسائل التعبير المتطورة الأخرى .

التعريف بحرية الرأي والتعبير

يقصد بها أن الأفراد لهم الحق في التعبير عن رائهم ووجهات نظرهم الخاصة، ونشر هذه الآراء والأفكار بوسائل النشر المختلفة .إلا أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً بل هناك ضوابط مثل الرقابة الذاتية التي يمارسها المرء على نفسه بدافع الاحترام لغيره وهو ما يعرف لدى الإعلاميين بشرف المهنة، وهنالك ما تفرضه القيم العامة للمجتمع...ويمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا تشكل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقا لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، أما حدود حرية الرأي والتعبير فإنها تعتبر من القضايا الشائكة والحساسة إذ أن الحدود التي ترسمها الدول المانحة لهذه الحرية قد تتغير وفقا للظروف الأمنية والنسبة السكانية للأعراق و الطوائف و الديانات المختلفة التي تعيش ضمن الدولة وأحيانا قد تلعب ظروف خارج نطاق الدولة أو المجموعة دورا في تغيير حدود هذه الحريات.[1]

أما فيما يخص الحرية بشكل عام، فان هناك نظرية ظهرت في بريطانيا عام 1688م ثم انتشرت إلى أوروبا وأمريكا، وترى هذه النظرية أن الفرد يجب أن يكون حرا في نشر ما يعتقد انه صحيحا عبر وسائل الإعلام، ترفض هذه النظرية الرقابة أو مصادرة الفكر، لكن الهدف الأساسي لوجودها هو مراقبة الحكومة وأنشطتها المختلفة من أجل كشف العيوب والفساد وغيرها من الأمور، وتدعو هذه النظرية إلى فتح المجال لتداول

(1) مجلة الزحف الاخضر– العدد 5704– الإثنين 9 /7/ 2009

المعلومات بين الناس بدون قيود من خلال جمع ونشر وإذاعة هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام كحق مشروع للجميع.[1]

ويقول (جون لوك) (أن الحرية هي، القدرة والطاقة اللتان يوظفهما الإنسان لاجل القيام بعمل، معين أو تركه) [2] ويرى (جون استيوارت، م.ا.) (أن الحرية عبارة عن قدرة الإنسان على السعي، وراء مصلحته التي يراها، بحسب منظوره، شريطة أن لا تكون، مفضية إلى أضرار الآخرين)[3] فيما يعرفها مونتيسكيو بأنها "الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين".[4] ويجد (كانت) أن (الحرية عبارة عن استقلال الإنسان عن أي، شيء إلا عن القانون الأخلاقي).[5]

أما حرية الرأي والتعبير، فقد جاءت لها عدة تعاريف، حسب كل بلد والنظام السائد فيه، فهناك من عرفها بأنها "حق كافة المواطنين الفعلي و المؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي، وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام، ونقد تصرفات الحكومة ومنهجها ونقد النظام السياسي القائم، وكذلك نقد النظام الاقتصادي و الاجتماعي، ونقد الأيديولوجيات السياسية المسيطرة فيما أكد الفيلسوف اليوناني أرسطو أن حرية التعبير تعد شرطا ضروريا للوصول إلى الجماعة كجوهر.

وتعرف أيضا أنها "حرية الفرد أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره سواء في موقف داخلي أو فكر حميم أو اتخاذ موقف عام".

وتعرف بأنها التعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون" كما تعرف بأنها

---

(1) محمد البلبال– 19 فبراير 2008 alrakad@alriyadh.com.

(2) http://www.alwarsha.c o.

(3) مهنا فريال–علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، دار الفكر ، دمشق،200،ص 17.

(4) WILLAM,F.THENEWCOMMUNICATIONS.BELMONT,WADSWWORH,1984,P.15.

(5) ملفين دفلورساندرابول– نظريات الاعلام، ترجمة كمال عبدالرؤوف، الدار الدولية للنشر،1987،ص378.

التعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون"[1] ويعرفها المحامي "موريس نخله" بأنها "حق الاختيار أي أنها تفترض التمييز بين الخير والشر، وهي ميزة للإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات، والحرية متسعة ومترامية الأطراف ولا يحدها سوى حدود حرية الغير وقيود الفضيلة والأخلاق فهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في بيل المصلحة العامة . [2]

ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل (1806 - 1873 من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقيا في نظر البعض حيث قال "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة" والرأي عموما هو عملية فكرية يتولاها العقل تعتمد على عدد من المقدمات والفروض لاستخلاص النتائج أو الربط بين حوادث موضوعية أو زائفة أو بيان الكل بالجزء أو الجزء بالكل سواء كانت المحاولة صائبة أو خاطئة أو جاء الرأي لإيضاح أو تفسير رأي آخر ، وللرأي ركنين مرسل ومرسل إليه. ومن أهم شروطه (الهدف أو الغاية من إبداء الرأي. والمرونة أي بمعنى إن الرأي يعرض ولا يفرض، والمشروعية أي أن يكون ضمن الحدود القانونية وعدم مخالفته لمصلحة مشروعة لفرد أو مجموعة أو للشعب، فلا يجوز أن يتضمن الرأي شتما أو سبا أو قذفا لأي فرد لان حق الفرد في الكرامة حق إنساني ومصان دستوريا ، ولا يمكن اعتبار المعتقد رأيا كونه غير قابل للنقاش وكذا الحال بالنسبة للتعبير عن العاطفة أو الإخبار عن موضوع معين). [3]

---

(1) بولينجر - مجتمع التحمل- حرية التعبير والتعبير المتطرف في أمريكا- 1986 .

http://www.elaph.com/ElaphWeb

(2) ملفين ديفلر وساندرا بول، نظريات الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الطبعة الثانية (القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع ، 1998م) ص378. ...

(3) أمينة نبيح - علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر- 1989.

إن حرية التعبير احتمالية، وليست مطلقة، حيث يجب على الإنسان أن لا ينطق أو يعبر بأية وسيلة عما هو مؤذٍ للآخرين، ولا يحق له أن يعبّر بشكل يطال شعور غيره أو سمعته، ولا حق لأحد أن يعلن ما فيه هتك لحرمات الناس وخصوصياتهم، ولا حقّ لأحد أن يعلن ما فيه فضح لأسرار الدول والجيوش بشكل يعرّض البلد للخطر، لذلك يكون لكل عمل خصوصياته، ولكل مؤسسة حكومية أو أهلية أسرارها ولا يحق لأي مواطن أو عامل أن يطلق العنان للسانه أو قلمه بحجة حرية التعبير.

أن حرية التعبير حق للإنسان لكنها ليست مطلقة، فالإنسان له حرية أن يقول ويكتب ما يشاء في حدود اقتسام تلك الحرية مع الآخرين، فلا يجرح شعورهم كي لا يجرحوا بدورهم شعوره، ومن هنا عرفت المجتمعات مبدأ المحافظة على النظام العام وحُسن الآداب، وإن اختلفت النظم في تسمية مضمونه، فالقاعدة هي أن حرية التعبير احتمالية (أو نسبية كما يقول بعضهم)، ولا مجال لأن تكون حرية التعبير مطلقة أو عشوائية بل كل شيء له قواعده وأسسه وأنظمته وضوابطه.

كما أن الحرية الدينية في الأصل القرآني مؤمنة لكل شخص كي يبدي رأيه وهي ممثلة بمجالس الشورى ، فالشورى لا جدوى منها بلا حرية، وإذا كانت الشورى أصل راسخ في الإسلام فإن الحرية ملازمة لها. والتعبير من خلال الشورى هو الذي يؤكد أن الإنسان حرّ يقول ما يريد قوله، وكلامه موجه للفرد والمجتمع،والشورى ينبني عليها أمر النصح، والنصيحة لا يقدمها إلا من يشعر بالأمان عند الكلام وأن له حق التعبير. ولا يسمع النصيحة إلا من آمن بحق سواه في إبداء الرأي حيال ما يفعل أو يقول.

ويأتي بين ضوابط حق التعبير وحرية إبداء الرأي ضوابط قيمية أخلاقية تؤمن حق الكرامة لكل الناس، فلا سخرية من أحد، ولا تفاخر بالألقاب والأنساب، وقد حددت ذلك الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ فالإنسان الذي تكون له حرية

التعبير لا حقّ له بأن يعيّر سواه، أو يفاخره، أو يعيب عليه لاسم أو نسب أو أي موقع، ولا يحق له أن يهزأ من غيره فما الذي يدريه ما قدر ومكانة من يسخر منه، ولو أن هذه الضوابط اعتمدت في أساليب التعبير لارتاح مجتمع الأمة من كثير من المشكلات، وتأسيساً على ما تقدم يكون الموقف من حرية التعبير هو: "إن حرية الرأي ليست حقاً للمرء فقط بل هي واجبة عليه، فالإسلام يعطي هذا الحق وفي الوقت نفسه يحمّل الفرد واجباً هو أن استغلال هذا الحق ولا يعطّله. وحرية الرأي ليست من نوع الحقوق التي تبيح لصاحبها أن يستخدمها أو لا يستخدمها... فلا يجوز لصاحب هذا الحق أن يوقف استخدامه أو يعطله، وإن حقّ التعبير إذن هو حقّ من جهة صاحبه، وهو واجب من جهة مصلحة المجتمع والناس كافة[1].

إن الإعلام يبدأ من الحوار بين شخصين إلى شتى وسائل التعبير ونقل المعارف والفنون ، ففي كل هذا يحتاج الأمر إلى حرية التعبير مع المسؤولية أي الاقتصاد في الكلام مع مراعاة القيم، والممنوع والمسموح، وتحديد المسائل القابلة للإعلان والأخرى التي لا يصح إعلانها ، كالمعلومات الأمنية، أو الأسرار العائلية، فهذه أمور لا يحق لأحد استباحتها بحجة حرية التعبير؛ لأن "حرية الرأي، وحرية التعبير عنها بأية وسيلة مشروعة، ولكن إذا أدت هذه الحرية إلى تهديد أمن المجتمع وسلامته لا بد من وقفها لأن أحداً لا يحق له تحت ستار الحقّ الشخصي بالتعبير أن يهدد المجتمع بأكمله، فالحقّ الفردي مصان ما دام ضمن سياق الحق العام، وإذا تُركت حرية التعبير بلا ضوابط أصبحت ضرباً من الفوضى.[2]

نصل إلى القول: "إن صناعة الرأي العام يجب أن ترتكز على الفعل الإيجابي لا على رد الفعل، ويجب أن تعتمد التفكير الهادئ والأسلوب الرصين لا الإنفعال والغضب والعشوائية.

---

(1) لويد، دنيس، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، الكويت، عالم المعرفة، العدد 47، محرم/ صفر 1407هـ - تشرين الثاني/ نوفمبر 1981م، ص 185.

(2) د. عمر المختار القاضي ، الرأي والعقيدة في الإسلام، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيكو)، سنة 1420هـ - 1999م، ص 73.

أمن الكلمة بين الحرية والمسئولية الإعلامية

يحمل الإعلام في أدائه لدوره ورسالته مسئولية وأمانة الكلمة، والكلمة بطبيعتها لا تحيا إلا في مناخ الحرية ، ولا تؤتي ثمارها إلا باستشعار المسئولية. والكلمة في لغة الإعلام هي فكر وفن وإبداع ، وبالتالي فإن أمن الكلمة يرتبط ارتباطا وثيقاً بنوع من التوازن بين الحرية و المسئولية .. فالفكر و الفن والإبداع يحتاج إلى حرية تكفل انطلاقه وتفجر طاقاته، والحرية بدورها لا تكتمل معانيها وغاياتها وقيمتها بدون مسئولية ، وبالتالي فإن الحرية بدون مسئولية لا قيمة لها ولا معنى وأي خلل في هذا التوازن يمس مباشرة أمن الكلمة، ومن أجل ذلك ، وضعت القوانين والمواثيق الإعلامية ... سواء الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ، والتي تؤكد في مجموعها على مفهوم " الحرية الإعلامية المسئولة " الذي يجسد نقطة التوازن الدقيقة بين الحرية والمسئولية الإعلامية ، وتجدر الإشارة إلى أن أمن الكلمة لا يتحقق بنصوص القوانين والمواثيق الإعلامية وإنما يتحقق بالالتزام بهذه النصوص.[1]

وهناك مجموعة من الجوانب المرتبطة بممارسة العمل الإعلامي والتي تقود في مجموعها إلى مفهوم الحرية الإعلامية المسئولة[2].

أولاً : الحرية الإعلامية تأتي في إطار المفهوم العام للحرية .. كحرية الوطن وحرية المواطن

ثانياً : الحرية الإعلامية ترتبط بمناخ عام وبيئة تسود فيها حرية الرأي والتي ترتكز بدورها على دعامتين رئيسيتين هما الديمقراطية ، والعدالة الاجتماعية .

ثالثاً : تستمد الحرية الإعلامية قوتها من مسئولية الإعلام في ترسيخ دعائم الحرية وتوفير كافة الضمانات اللازمة لها وعدم إساءة استخدامها . حيث إن الإعلام يقوم بدور مهم في توعية المواطن بحقوقه وواجباته نحو وطنه ومجتمعه .

---

(1) د. محمد يوسف مصطفى ، حرية الرأي في الإسلام، القاهرة، مكتبة غريب، 1989م، ص 39.

(2) د. أحمد السحمراني / حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام - بحث قدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنعقدة بالشارقة 25-05-2009.

وهناك ثلاث مستويات للمسئولية الإعلامية المسئولية الإعلامية تجاه الوطن وتجاه المجتمع ..

وأيضا المسئولية الإعلامية الذاتية .. وترتبط بمسئولية الإعلامي تجاه نفسه، وأدائه لرسالته بأمانة وصدق وموضوعية ...

وفي هذا السياق فقد شكلت منظمة اليونسكو لجنة دولية عام 1977 سميت لجنة مكبرايد لبحث قضايا الاتصال وقد أصدرت تقريرا تضمن المؤشرات الأساسية للاتصال (في عالم الغد)، وفي مقدمتها: اعتبار الحق في الاتصال حقاً من حقوق الإنسان، والحق في الإعلام

جزء أساسي من هذا الحق . ومن الصيغ التي طرحت لتأصيل مفهوم الحق في الاتصال :

- الحق في الاجتماع والحق في المناقشة والحق في المشاركة .. وتكوين الجمعيات .
- الحق في توجيه الأسئلة والحق في الحصول على المعلومات والحق في إبلاغ الغير بالمعلومات ...
- الحق في الثقافة والحق في الاختيار والحق في الحياة الخاصة .. والحق بتنمية الفرد.

معايير ضمان حرية الرأي والتعبير

أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود.

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي [1]:

---

(1) أسعد السحمراني، الإعلام أولاً، بيروت، دار النفائس، ط1، سنة 1415هـ - 1994م، ص 26.

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

3. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية .

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

وضمنت الاتفاقيات الدولية حماية حرية التعبير، فقد أكدت المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمنت الحق نفسه. وكذلك المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن : لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفهية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني وبأي وسيلة يختارها...

وهناك العديد من المعايير المتعارف عليها دوليا تضمن حماية حرية الرأي والتعبير نذكر منها:

- حق معارضي الحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الدولة ، بما في ذلك الراديو والتلفزيون بالتساوي مع الآخرين (أي حزب الحكومة أو أي منظمة أخرى) وخاصة في أوقات الانتخابات العامة والمحلية .

- حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة

- حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.
- ضرورة حصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية ويهدف لتعزيز وضمان التعددية .
- حماية حق التوزيع والنشر .
- الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة (الخاصة).[1]

إن حرية التعبير مهمة لثلاثة أسباب رئيسية ، أولها أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية لكرامة الإنسانية ، وثانيها إن أفضل طريقة للوصول إلي الحقيقة يتحقق من خلال وجود "سوق الأفكار" حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية ، وهذا لا يكون إلا إذا احترمت حرية التعبير، وثالثها انه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للمعلومات.

الإعلام والمواطن

الإعلام ظاهريا وشكليا يتمتع بالحرية والاستقلالية من وجهة نظر من هم خارج نطاق العمل الإعلامي ، لكن العاملين فيه على دراية وثيقة بأن ثمة قيودا كثيرة على مختلف الوسائل الإعلامية من خلال تدخلات مباشرة وغير مباشرة لا تتصف بسند قانوني.

يعتقد المسؤولين في الوطن العربي أن البعد الأمني هو العامل الأهم الطريق الوحيد لتحقيق الاستقرار الوطني والقومي في البلاد العربية، ، غير أن الحريات هي السبيل الأجدى للوصول إلى تلك الغاية، لان التشدد فيها يخلق تشنجات تؤدي إلى حدوث فوضى.، لاسيما وان هذا التشدد يستخدم في الوطن العربي بشكل مفرط على خلفية التوتر وبروز قضايا الإرهاب والاعتداءات العسكرية التي لا توجد في المجتمعات الديمقراطية.... وحيث أن دور الإعلام محوريا في هذه الأوضاع لجهة

(1) أ.د. وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط1، سنة 1421هـ - 2000م، ص 128.

التهدئة أو التصعيد فلا بد من وجود إرادة سياسية من قبل الحكومات لإطلاق الحريات الصحافية، إذ دونها لن يكون هناك حرية مستمرة.[1]

أن الضرورة تملي على الحكومات إطلاق الحريات الإعلامية انطلاقا من مبدأ أن الإعلاميين لا يستطيعون النمو إلا في بيئة إعلامية حرة ومستقلة، وإلا ستصبح كتاباتهم وقدراتهم التحليلية محدودة

إن حرية الإعلام في كل بلد تعد ضمانة، وعدم فسح المجال لوسائل الإعلام طرح المواضيع بشفافية، سيسمح بدخول الوسائل الإعلامية الخارجية لتفسيرها كما ترى هي، الأمر الذي يعد خطيرا على الدولة إذا لجأ الأفراد لاستقاء المعلومات المحلية من القنوات الفضائية المختلفة.

وفي حال عدم تمكن المواطن من الوصول إلى المعلومة وإجراء قراءة تحليلية لها، ولما يدور حوله ويؤثر في دولته، ولم يستطع الاستنارة بجو من الانفتاح والتداول الصريح والحر، سيبقى يخشى ويشك في أي قرار ويفسره بطريقته، ولكن فتح المجال للشفافية والتحاليل المتكاملة حول آثار الأخبار والقرارات والأحداث، سيخلق مواطنا ايجابيا لا يشك ولا ينقاد ولا يخشى من كل قرار، كما ستخلق حملة اجتماعية تدفع مسيرة التنمية للأمام.

والمواطن لا يستطيع توعية نفسه بنفسه، فلا بد من وجود مؤسسات وسبل لذلك، سواء في التربية والتعليم أو في الصحافة حول حقوق المواطنة وواجباتها وحقوق المرأة والطفل، وما هي شريعة الحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية له، فلا بد منها، بحيث أن المواطن قد لا يعرف من أين يأتي بالمعلومة، فهي مسؤولية الحكومة والمؤسسات والمجتمع.[2]

---

(1) د. أحمد صبحي منصور-حرية الفكر والاعتقاد والبحث العلمي، مكتبة مدبولي – 1998 ص38

(2) عبد العزيز بن عثمان التويجري – المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- حرية التعبير في العرب بين الحقيقة والإدعاء الحياة- 04/ 04/ 08// - إيسيسكو http://www.egyptradio.tv

لا يمكن بحال من الأحوال أن يتقدم المجتمع وتتطور الدولة دون حريات إعلامية تفسح المجال لحوار جاد حول القضايا العامة، وتسمح بانتقاد السياسات الحكومية ومراقبة عمل الأجهزة التنفيذية، وتوجيه رأي عام للإصلاح يقضي على السلبيات أو يقلل منها ويقترح الحلول للمشكلات الوطنية ،كما إن الحقيقة تبدأ بحرية تدفق المعلومات من المصادر الرسمية والخاصة دون وجل أو خوف، ومن ثم معالجة المعلومات في إطار النقد والتحليل، وصولاً إلى رؤية وطنية يشترك في صياغتها المفكرين وأهل الرأي، في مناخ بعيد عن أي ضغوطات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

لقد فشلت الأنظمة السياسية العربية بشكل عام حتى الآن أن تنجز وعود الديمقراطية وذلك بسبب طبيعة هذه الأنظمة، العاجزة عن إحداث التحول الديمقراطي وتحقيق عملية التنمية والاستجابة للتحولات الاجتماعية التي شهدها العالم العربي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وأدى هذا العجز المتعدد الأبعاد إلى انتشار حالات من الإحباطات الاجتماعية بين فئات المجتمع في كل بلد عربي، كان أخطرها الإحباطات بين الشباب الذي فقد الشعور بالأمل في غد أفضل يستجيب لاحتياجاتهم الأساسية

مقومات حرية التعبير عن الرأي في العالم العربي

حرية التعبير عن الرأي هي الحق الأول من حقوق الإنسان الفرد بعد حق البقاء، فالأفراد في الثقافة العربية كما هو الحال في الثقافات الآسيوية عموما، يرى الفرد مبررات وجوده في قيامه بخدمة غايات وأهداف الجماعة التي ينتمي إليها، الأسرة والعشيرة والقبيلة ثم الدولة. وبمقتضى ذلك فإن حاجات الفرد تتراجع أمام حاجات الجماعة. إن الثقافة الآسيوية التقليدية لا تعتبر الفرد مركز الجماعة وعمادها. إنها على العكس من ذلك تعمد إلى تهميشه وتحقير دوره وتشويه إدراكه إلى الدرجة التي يذوب فيها وجوده في وجود الجماعة الأكبر. وهذا على العكس من الحال في الثقافة الغربية التي تقوم على مبادئ حرية الفرد وتعتبر الفرد هو الأساس في البنية الاجتماعية، تتقدم حاجاته وحقوقه على كل ما عداها. ومن هذا المنطلق فإن كلا من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر حق التعبير عن الرأي هو

الحق الأول للإنسان الفرد في المجتمعات الغربية، في حين أن برامج حركات التحرر الوطني التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية كانت كلها تقريبا تضع تطبيق الديمقراطية في المكان الأخير من أهدافها، وثبت بعد نحو نصف قرن من انتهاء الحرب العالمية الثانية أن حركات التحرر الوطني لم تكن جادة في تطبيق شعارات الديمقراطية.[1]

هذا التناقض في الموقع الاجتماعي للفرد بين الثقافة الغربية والثقافة الآسيوية يقود إلى الاستنتاج بأن الدفاع عن مبدأ الحق في حرية التعبير عن الرأي لا يتعلق فقط بمنظومة حكومية من السياسات والقوانين واللوائح والإجراءات وإنها يتعلق أيضا، في حالة العالم العربي، ضد ثقافة اجتماعية موروثة، شوهتها ممارسات خاطئة خلال قرون طويلة من الاستعمار والتسلط الأجنبي. لان الدعوة إلى احترام الحريات العامة وإلى تأمين الحقوق الأساسية للأفراد وعلى رأسها الحق في التعبير عن الرأي، ترتبط بالنضال ضد المؤسسة السياسية المعارضة لهذه الحقوق وبدون تعليم المجتمع على قيم السياسة والأخلاق والحقوق الأساسية للفرد فإن الحرية الأولى للأفراد ستظل قضية ضائعة، ويترافق مع عملية بناء قيم ثقافية جديدة العمل على توفير الأرضية السليمة للنضال من أجل حرية التعبير عن الرأي.[2]

مقومات حرية التعبير

هناك شروط ضرورية يتعين وجودها من أجل إكساب حرية الرأي المعنى الحقيقي لها، ومساعدتها على النمو والازدهار، ولأجل توفير حرية التعبير عن الرأي ينبغي توفر عدد من المقومات الأساسية ، ومن أهم هذه المقومات[3].

---

(1) د. طالب عوض ، معايير حرية الراي- صحيفة المشرق اللالكترونية 28/ 6/ 2008

(2) وثائق الأمم المتحدة- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -112/ 4/ 168

(3) مصطفى كامل - حرية الرأي والتعبير عبر التاريخ http://www.iraker.dk.

أولا: حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها

إن رحلة البحث عن الحقيقة من أجل تكوين الرأي تبدأ في العادة بالبحث عن المعلومات. وقد تكون هذه المعلومات في صورة وثائق أو أرقام وإحصائيات أو صور أو حتى مجرد أخبار من مصادرها الأصلية. فالبحث عن الحقيقة لا يبدأ من أفكار أو آراء مسبقة، ولا من أحكام شخصية تم تكوينها بالفعل بناء على افتراضات وهمية، غير أن المعلومات التي يحتاج إليها الفرد لتكوين رأيه. قد تكون في حوزة أفراد أو مؤسسات أو في حوزة الحكومة، وفي حالات انعدام الشفافية وفرض السرية على المعلومات فإن الأفراد لا يستطيعون بسهولة وبطرق قانونية الحصول على المعلومات التي يبحثون عنها، ولذلك فإن قوانين سرية المعلومات هي العدو الأول لحق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.

أما طلب المعلومات فإن هناك الكثير من الاعتبارات التي تؤدي إلى تضييق الطلب، وعرقلة محاولات توسيع سوق المعلومات، وتقف الأمية، سواء أمية القراءة والكتابة أو الأمية السياسية على رأس الاعتبارات التي تعرقل جانب الطلب، ومن أجل التغلب على هذه الاعتبارات في جانبي العرض والطلب فإن الحكومات يجب أن تتبنى سياسات الانفتاح والشفافية تجاه المواطنين، ويجب الضغط عليها من أجل إلغاء قوانين سرية المعلومات والاتفاق على الحد الأدنى الممكن من الاستثناءات التي ينظمها القانون في هذا المجال، كما يجب محو الأمية الأبجدية والسياسية للأفراد لتشجيعهم على إدراك أهمية المعلومات ودفعهم إلى زيادة الطلب عليها، وفي العادة تستخدم الحكومات في العالم العربي حجج الأمن القومي كمبرر لفرض قوانين السرية وأحكام الطوارئ.

إن حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها هو أحد المقومات الأساسية لحق التعبير عن الرأي، ويتعارض مع إقرار هذا الحق الكثير من السياسات والقوانين واللوائح والإجراءات الشائعة في العالم العربي، إن غياب الشفافية وقوانين سرية المعلومات والرقابة الشديدة عليها تمثل كلها حواجز تحول دون ممارسة حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، ومن أجل فتح الطريق أمام ممارسة الحق الأول من الحقوق الأساسية للمواطن فإنه يجب إزالة هذه العوائق.[1]

(1) إبراهيم نوار – حرية التعبير في العالم العربي – مؤسسة الذاكرة العراقية June 12, 2006

ثانيا: حق نقل وتداول المعلومات

المعلومات هي أولى مدخلات التفكير، واللبنة الأولى للأفكار والآراء، وبمجرد أن ينتهي الفرد من تكوين أفكاره وآرائه، فإنه ينزع إلى الاتصال بالأفراد الآخرين لنقل هذه الأفكار والآراء والتعبير عنها والحصول على ردود الفعل تجاهها، وربما ينتج عن ذلك الاتصال تعديل الأفكار أو تطويرها أو التخلي عنها نهائيا، وفي مجتمع بسيط يتكون من الأسرة فقط أو من الأقارب أو من رفاق العمل والجيران إلى جانبهم في قرية صغيرة، لا يحتاج الفرد بالضرورة إلى وسائل الاتصال الجماهير لنقل أفكاره إلى الآخرين.

ففي مجتمعاتنا المعاصرة يحتاج الفرد إلى وسائل اتصال بالآخرين لتداول أفكاره، ولهذا الغرض تحالفت الأفكار الجديدة مع الصناعة لينتج الإنسان لنفسه وسائل اتصال متطورة تلبي له تحقيق حاجته في تداول أفكاره في مجتمع ذي تنظيم أشد تعقيدا من المجتمع الأولي البسيط، وهكذا وخلال قرن واحد أصبح لدينا الراديو والتليفون والتليفزيون والإنترنيت إلى جانب الصحف والمجلات و والدوريات والكتب التي كانت موجودة من قبل لتلبية الحاجة نفسها.

ولكي يستطيع الإنسان نقل أفكاره وتداولها في المجتمع الحديث فإنه يحتاج إلى استخدام واحدة أو أكثر من هذه الوسائل التي ابتكرها لتسهيل تداول المعلومات، وهنا تتكامل العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والحق في الوصول إلى وسائل الاتصال الحديثة واستخدامها في تداول الأفكار.

ويتضمن حق الفرد في نقل وتداول الأفكار الحق في الكلام والكتابة والنشر والتمثيل والرسم من خلال وسائل الاتصال الحديثة بإمكاناتها المختلفة. ولا يجوز حرمان الفرد من استخدام وسائل الاتصال الجماهيري لأي سبب من الأسباب طالما أنه لا يعتدي على حرية الآخرين بالدعوة أو التحريض ، بل إن حق نقل وتداول المعلومات يتضمن أيضا الحق في إنشاء وسائل الاتصال الجماهيري مثل الصحف والمجلات ودور الطبع والنشر والتوزيع والإذاعة والتليفزيون والمسرح والسينما والبث الفضائي والإنترنيت، سواء تم ذلك بمجهود فردي أو بالاشتراك مع آخرين من خلال مؤسسة أو شركة.

في البلدان العربية يبدو حق نقل وتداول المعلومات مهدرا إلى حد كبير، وباستثناءات قليلة فإن مؤسسات الدولة تفرض احتكارا شاملا على وسائل الاتصال الجماهيري. وهذه الظاهرة هي إحدى مخلفات السياسات التي عمدت إلى تهميش دور الفرد وصادرت دور الجماعة لصالح أجهزة الدولة التي تسيطر على قطاع الإرسال الإذاعي والتليفزيوني يخضع لاحتكار الدولة، وعلى خدمات تقديم الإنترنيت تخضع لسيطرة الدولة، وخدمات الإرسال الفضائي تخضع لاحتكار الدولة، وإخضاع الصحف اليومية لقيود وترتيبات تفرضها قوانين النشر، كما الرقابة الحكومية تفرض ظلالا كثيفة على أسواق المطبوعات والنشر في الدول العربية سواء كانت المطبوعات محلية المنشأ أو مستوردة.

يمكن القول أن حرية نقل وتداول المعلومات لا تزال محدودة جدا ومحكومة بقيود شديدة خصوصا فيما يتعلق بنقل وتبادل المعلومات عبر الإذاعة والتليفزيون. ومع ذلك فإن هناك تطورات إيجابية في مجالات البث الفضائي ،ومن أجل دفع حرية نقل وتداول المعلومات في العالم العربي إلى الأمام وفي الاتجاه الإيجابي من الضروري إنهاء احتكار الدولة لوسائل الإعلام خصوصا البث الإذاعي والبث التليفزيوني عن طريق المحطات الأرضية والصحف والمطبوعات اليومية، ومن أهم المشاكل والتحديات التي يمكن أن يواجهها العالم العربي في المستقبل وضع المعايير الصحيحة لدور القطاع الخاص في مجال صناعة الإعلام والمعلومات وترسيخ مبدأ المسؤولية الاجتماعية ودفعه إلى مكانة أعلى من مبدأ الحرص على تعظيم الأرباح بأي وسيلة ممكنة.[1]

ثالثا: حق إقامة التنظيمات المهنية والنقابية

لا يزال حق التنظيم النقابي غير معترف به في بعض الدول العربية ،غير أن دولا عربية أخرى كانت في طليعة دول العالم التي اعترفت بحق التنظيم النقابي وكفلته دستوريا وقانونيا، ومع ذلك فإن حق التنظيم النقابي والمهني تعرض لتشوهات كثيرة خلال العقود الثلاثة الأولى من النصف الثاني من القرن العشرين بسبب اتساع نطاق

(1) الحفيف محمد عبد الرحمن_ كيف تؤثر وسائل الإعلام، مكتبة العبيكان، الرياض 1995 ، ص49 الرياض.

سلطة الدولة وهيمنة الأنظمة الشمولية على مقاليد الأمور في الدول العربية الرئيسية، فقد صادرت الدولة حق التنظيم النقابي والمهني لصالحها، واحتكر تنظيمها السياسي السيطرة على العمل النقابي والمهني.

ويعتبر حق التنظيم النقابي والمهني أحد الحقوق الديمقراطية الأصيلة للمواطن. وهو ركن من أركان حرية التعبير عن الرأي، لأن وجود التنظيمات النقابية والمهنية يساعد على خلق حالة من التوازن المؤسسي بين مصالح الأفراد وبين مؤسسات الدولة ومؤسسات السوق المختلفة.

وأخيرا فإن وجود التنظيمات النقابية والمهنية يساعد على بلورة رأي عام في أوساط أصحاب المهنة أو الصناعة الواحدة سواء فيما يتعلق بمهنتهم أو فيما يتعلق بقضايا المجتمع بشكل عام، ويساعد على ممارسة حرية التعبير عن الرأي وتطوير الممارسة في إطار مهني واحد يتمتع بمرجعيات فكرية أو إجرائية متفق عليها.

وعلى هذا الأساس فإن إطلاق حرية التنظيم النقابي والمهني هو ركن أساسي من أركان حرية التعبير عن الرأي. وتجاهل حق الأفراد في إنشاء هذه التنظيمات والانضمام إليها هو اعتداء على الديمقراطية. ويتطلب إطلاق حرية التنظيم أولا أن تضمن الدساتير والقوانين في الدول العربية هذا الحق، وثانيا إزاحة قبضة الدولة من السيطرة على التنظيمات القائمة، وثالثا توسيع حرية الاختيار أمام الأفراد بإلغاء احتكار نقابة أو تنظيم مهني واحد للعمل في قطاع معين.

رابعا: الحق في المساواة القانونية والعدل القضائي

إصلاح قوانين الصحافة والإعلام وتوفير ضمانات قانونية لممارسة حرية التعبير عن الرأي هو واحد من الموضوعات الساخنة في العالم العربي. وفي الوقت الحاضر فإن الصحافيين والكتاب والمفكرين يخضعون في معظم الأحول لقوانين متشددة عندما يتعلق الأمر بحريتهم في التعبير والنشر. إنهم في معظم الأحوال لا يخضعون للقوانين العادية، وإنما لحزمة من القوانين الخاصة بالصحافة كما أنهم يحاكمون أيضا ليس أمام محاكم عادية وإنما أمام محاكم خاصة بقضايا النشر أو محاكم الطوارئ.[1]

(1) جريدة الراي الكويتية 27 / 3 / 2007.

دور الإعلام في صياغة مفهوم مجتمعي

تتضح أهمية دور الوسائط الإعلامية في إحداث التغير المجتمعي في بلورة سياسات وحلول تراعي طبيعة مشكلات الشعوب ، والابتعاد عن نشر ثقافة الابتذال والترويج للمفاهيم السياسية والثقافية والاستهلاكية، وتبرز أهمية تحديد مفهوم حرية التعبير من جراء اتساع نطاق الفهم الخاطئ بأن الفضاءات المتنوعة تعني أن يتصرف كل جهاز إعلامي على هوى القائمين على تمويله أو تشغيله، ما دام الحصول على قمر اصطناعي للبث التلفزيوني أمر ممكن لاسيما في عاصمة أجنبية خالية من فرض ضوابط على تراخيص الصحف والمجلات.

كما أن التوسع في مفهوم حرية التعبير أدى إلى استنساخ قنوات فضائية أضحت متخصصة وبارعة في خَلْق السجالات والانقسام بين الفئات والشعوب..[1]

وبقدر تعلق الأمر بالوطن العربي فان القيود السياسية الرسمية، والمعايير والأهداف القطرية، هي التي تحكم وتتحكم بالسياسات الإعلامية ، حيث انها أسيرة للتوازنات بين مصالح للدول وسياساتها العامة،بينما العالم ينطلق في ظل ثورة المعلومات والإعلام والتكنولوجيا، إلى آفاق رحبة ومجالات حرة، وسماوات مفتوحة ، تتمتع كلها بحريات واسعة، يراها ويقرؤها ويسمعها الجميع في مختلف أنحاء العالم، فإننا مازلنا في الدول العربية، قاصرين عن فهم هذه التحولات العالمية العميقة، عاجزين بالتالي عن متابعتها.

من خلال تقييم موضوعي نجد أن الإعلام العربي في معظمه، قد أصيب بتخمة الدعاية السياسية والأيديولوجية ، تاركا المجال حرا للمواطن العربي للانصراف عنه، بحثا عن خبر أو معلومة أو رأي في إعلام آخر هو أجنبي بالضرورة، يحاول جاهدا كسب ثقته واحترامه رغم كل التحفظات على حقيقة أهدافه ومراميه ا

---

(1) داليا يوسف – مراقبة الإعلام.. كيف تبطل سحر الآلة الإعلامية؟ السفير اللبنانية 24/ 4/ 2008.

أن العولمة التي يتحدث عنها الإعلام العربي كثيرا، لها شروط وضوابط ومحفزات تحكم حركتها وهدفها وإطارها.. خلاصتها حرية العمل وحرية القول والرأي وحرية تداول المعلومات وحرية النفاذ ليس فقط إلي الأسواق التجارية، ولكن أيضا حرية النفاذ إلي العقول والثقافات والأفكار... فلماذا قبلنا بتحرير الاقتصاد، ولم نقبل بتحرير الإعلام.

أن الهدف يجب ألا يكون هو مجرد اقتناء واستيراد الأدوات التكنولوجية، لكي نباهي بها الأمم، بل إن الهدف يجب أن يكون استغلال التكنولوجيا الحديثة، لنشر وتعميق قيم وثقافات وأفكار، تخدم التقدم الحقيقي للإنسان، وتصوغ فكره وسلوكه بما يعود عليه بالفائدة، وليس بما يؤدي إلي السلبية وفقدان الثقة والإغراق في الترف اللاهي والترفيه السطحي والتشويش العقلي والتخريب الثقافي.. أن أكثر ما فشل فيه الإعلام العربي الرسمي، بوضعه الراهن، هو فشله في معالجة قضية الحرية والتطور الديمقراطي، وغرس ثقافة القبول بالرأي الآخر..

وتجدر الإشارة إلى أن هناك هوامش محدودة من حرية الرأي والتعبير لدى بعض الدول العربية، لكن هذا غير كاف للحديث الجدي والموضوعي، عن حرية الصحافة والإعلام وفقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

ورغم إن السنوات الأخيرة، شهدت انطلاقة ملحوظة، في القنوات الفضائية العربية ، إلا إن الواقع يشير إلى استمرار السياسات الحكومية العربية، في فرض سيطرتها وملكيتها للإعلام التليفزيوني والإذاعي وفي فرض سطوتها علي ملكية وتوجيه معظم الصحف، وفرض الرقابة المباشرة وغير المباشرة، والتحكم في حرية الإصدار والنشر والتوزيع والإعلانات، فإنها تلجأ، كما يحدث هذه الأيام إلي التضييق علي حرية الإعلام والمفكرين ، عبر القوانين والإجراءات الاستثنائية التي لا حصر لها، تضييقا متعمدا علي حرية الرأي والتعبير في المجتمع.. والتقارير السنوية والدورية لمنظمات حقوق الإنسان والهيئات المدافعة عن حرية الصحافة والإعلام الدولية والقومية، مثل أمنستي، ومنظمة المادة19 ، ومنظمة صحفيون بلا حدود، ولجنة الدفاع عن الصحفيين الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحاد الصحفيين العرب، تشير إلى تردي أوضاع الصحافة

والإعلام في الدول العربية، بدرجة وضعت جميع هذه الدول، في تصنيف الدول التي لا تعرف أو تعترف بحرية الصحافة، وفق المعايير الدولية!

إن حرية وسائل الإعلام هي أحد الضرورات الأساسية لضمان عملية تطوير المجتمع وهي ضرورة لحماية أي مكتسب يتحقق في سياق العملية الديمقراطية التي تعمل على تحقيق تقدم الإنسان نحو مجتمع صحي، وتشكل وسائل الإعلام المرتبطة معها، احد أهم وسائل العمل من أجل خلق مجتمع يرسخ القيم الديمقراطية، وقد شهدت السنوات الأخيرة في العالم العربي، في الكثير من البلدان نهضة إعلامية وصحافية غير مسبوقة في مجال "الانفتاح الإعلامي.

إن الانتشار الإعلامي والصحافي، وحرية التعبير النسبية لا تزال في طور العمل البدائي للحرية التي تساهم مساهمة جادة في إقامة نظم ديمقراطية بالمعنى السياسي والاجتماعي لذلك المفهوم، المستند أساسا إلى حالة دستورية لا مساس بها ، وذلك لا يمكن له أن يكون مضمونا، ما دام هناك غياب لعناصر تكوين العمل الديمقراطي ذاته، والإقرار دستوريا بمفهوم تداول السلطة، وتكريس مبدأ فصل السلطات حقا، وحيادية الأجهزة السيادية في الدولة لتكون حامية بلد ونظام وليس حزب أو نمط حكم، إلى جانب إقرار نظام العمل السياسي وحريته الحقيقية بكل أبعادة، وخلق مجتمع مدني بكل مكوناته، إن عناصر البعد الديمقراطي للدولة هي الأساس لخلق حرية الصحافة وحمايتها، والحديث عن اشتراطات لمفهوم الحرية الصحافية ووضع قيود أو تشريعات تشكل عناصر رقابية في نشر المفاهيم بشتى أشكالها، لا يمثل تطورا بل العكس تماما، فلا يمكن تطور مفهوم الحرية في ظل قيود خاصة، يمكن لأي طرف أن يستخدمها بالطريقة التي تحلو له في سياق استخدام سياسي للحد من الحرية الإعلامية.[1]

---

(1) جميل الذيابي – الإعلام الخليجي بين الرقابة والحرية – ورقة مقدمة لمؤتمر «الحريات الإعلامية في دول الخليج» –أبو ظبي –(مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية». أبو ظبي – الحياة – 05/ 04/ 2008

الحق في حرية الرأي والتعبير: المعايير الدولية

إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها... وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه."قرار رقم 59 (د-1) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1946 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى يتمحور الحق في حرية الرأي والتعبير- بشكل أساسي- حول حرية اعتناق وتبني المعتقدات والتعبير عنها دون أية قيود قهرية. بهذا المعني، يشكل هذا الحق واحد من الحقوق الأصيلة للفرد التي تكفلها المعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد في مادته الـ (19) على حق كل شخص "... في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود." و جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد- مرة أخرى- على أهمية هذا الحق عندما أعلن في مادته الـ(19) على أنه[1]

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو في أية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

---

(1) صلاح الدين حافظ -الحرية.. مأزق الإعلام العربي قضايا و آراء - الأهرام- 41099 السنة 123 -العدد 1999 يونيو 16 2 من ربيع الأول 1420 هـ الأربعاء

وكما هو واضح من المواد المشار إليها أعلاه يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير الحق في حرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود، كشرط رئيسي لتشكيل الآراء والتعبير عنها، في هذا الصدد صادق المجتمع الدولي، في إطار دعمه لهذا الحق على العديد من المواثيق والمعاهدات التي تكفل حرية الوصول إلى المعلومات، من أبرز تلك المواثيق والمعاهدات كان الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، وقد أكد هذا الإعلان الذي تبنته اليونيسكو في 28 نوفمبر 1978 على حرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود، وجاء إعلان جوهانسبرج ليؤكد مرة أخرى على هذا الحق كشرط أساسي للتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

الديمقراطية والمواثيق الدولية

ظهرت الديمقراطية كمفهوم وكمؤسسة بعد نشوء الرأسمالية الحديثة وتبلور ما يسمى بالدولة القومية، وذلك راجع للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت بعد الثورة الصناعية والثورة الفرنسية.[1]

أطلق مفهوم الديمقراطية على أحد أشكال الحكم، والتعريف التقليدي لهذا المفهوم هو حكم الكثرة أو الأغلبية، أو الحكم بواسطة الشعب ، وكما يرى روبرت دال أحد علماء السياسة البارزين فإن الديمقراطية هي ذلك "النظام السياسي الذي تتوفر فيه فرصة المشاركة في صنع القرارات لجميع

الكبار عن المواطنين" ، حيث يفترض بنظام الحكم الديمقراطي أن يحافظ على المساواة السياسية، عن طريق مجموعة من الإجراءات القانونية والدستورية، على أن تكون مدعمة برأي عمومي، وذلك لضمان حقوق المواطنين والتزاماتهم. فالديمقراطية تعطي حقوقاً للأفراد في المجتمع السياسي الديمقراطي، وتشتمل هذه الحقوق على

---

(1) عواطف عبدالرحمن أستاذة الصحافة في جامعة القاهرة- فجوة العقل الإعلامي - الحياة - 2002/12/2004.

المساواة السياسية، أي حق الانتخاب وحق الترشيح لأي منصب سياسي، والمساواة أمام القانون بين جميع الأفراد، والتمتع بحماية القانون، وحرية الفكر والتعبير والعمل السياسي، فالنظام السياسي يجب أن لا يقوم بوضع قيود على حرية التفكير والتعبير والعمل السياسي.[1]

وتعتبر الرؤية الإنسانية من أهم مميزات نظام الحكم الديمقراطي، حيث يضع الإنسان في قمة القيم، ويعطي الإنسان حقوقه ويحترمها، إذ يعبر في هذا النظام عن نفسه، ويمارس حقوقه ويحاسب الحاكم، كما ويتمتع بتكافؤ الفرص والمساواة، في ظل نظام يسود فيه القانون، فتتحقق العدالة والحرية معاً، ففي غياب الحرية تغيب العدالة، وفي غياب العدالة تغيب الحرية، وفي غياب الرؤية الإنسانية تغيب العدالة والحرية معاً . فالديمقراطية في جوهرها نظام اجتماعي ثقافي، تبدأ بالإنسان الفرد، الذي يعامل على أنه اللبنة الأساسية في نسيج العلاقات والقيم، وتضمن له الحرية في ممارسة حقه في الاختيار انطلاقاً من فهمه الخاص للأشياء.

وهكذا نرى أن النظام الديمقراطي يركز بشكل كبير على حرية الفرد في السيطرة على مصيره وحياته، فيشكلهما كما يشاء، دونما إكراه، طالما أنه لا يتعدى أو يلغي حرية غيره. ومن أبرز حقوق الفرد الأساسية هي حقه في اعتناق الأفكار التي يريد، والتعبير عن هذه الأفكار بكل حرية وبالشكل والإطار المناسبين، بما في ذلك حقه في التجمع السلمي.

١. الحق في حرية الرأي والتعبير

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية لأي أي نظام ديمقراطي، ويعني هذا الحق قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام وسائل مختلفة، ويفترض وجود شرطين أساسيين لممارسة هذه الحرية، أولهما غياب الموانع أو

(1) زامل شبيب الركاض- رأي في الأنظمة - حرية الرأي - الرياض- العدد 14123 - 23 فبراير 2007م.

القيود الخارجية على السلوك أو النشاط المرغوب فيه، وثانيهما غياب التهديد الخارجي، ذلك التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل أن يقاومه.

إن الإقرار بحرية الرأي يعني الإقرار بحق الآخرين في اعتناق المعتقدات والأفكار التي يريدونها، دون تقييد أو منع، بغض النظر عن طبيعة هذا الاعتقاد، كما يعني حق الآخرين في المعارضة، وفي وجود تعددية سياسية تمارس نشاطاتها ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين الأمن والحرية وحق المعارضة والاختلاف، وكذلك الحق في حرية التعبير، الذي يتضمن الحق في الوصول للمعلومات ونشرها، إذ أن هذا الحق يتيح للشعب الحصول على المعلومات بمختلف أنواعها عن طريق وسائل الإعلام، التي تتمتع بالموضوعية والمصداقية، ومن هنا يتبلور الرأي الشعبي في قضية ما، ويتخذ قراره أو يعبر عن رأيه فيها، بأشكال وطرق ملموسة وملائمة، دون تدخل أو إكراه من أية جهة تختلف في أفكارها ومعتقداتها.

فالمجتمع الديمقراطي يحترم التعددية الفكرية والسياسية والتنظيمية والعقائدية، ويتمتع المواطنون فيه بحق التعبير عما بأنفسهم، دون أن يكونوا معرضين للعقاب، إضافة إلى الحق في حرية الرأي والتعبير فإنه يجب أن يكون للمواطنين فرصة للحصول على مصادر بديلة للمعلومات، وتكون هذه المصادر قائمة وعاملة بموجب القانون، وتتمتع بحمايته، كما يفترض أن تكون مستقلة، وليست حكراً بيد الحكومة أو أية فئة أخرى.

ويتحقق كل هذا عن طريق وجود دساتير وتشريعات، تضمن الحريات الأساسية للمواطنين، وتتمثل هذه الحريات في: حرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم، وتحقيق مبدأ تداول السلطة، والتعددية السياسية، واستقلال السلطات الثلاث، والعلانية وتوافر البيانات والمعلومات.

المعايير الدولية ذات العلاقة بالحق في حرية الرأي والتعبير

تولي عدد كبير من المنظمات الدولية أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، حيث جرى التأكيد على هذه الحقوق في كل مواثيق حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي.

ولأن تمتع الأفراد بحقهم في حرية الرأي والتعبير، يعتبر من الحقوق التي تنطوي على أهمية فائقة، لذا فقد اهتم المجتمع الدولي بصيانة هذه الحقوق، ففي الدورة الأولى للجمعية العامة تم تبني القرار رقم 59 (د-1)، والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946، وقد جاء فيه: " إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد".[1]

وتتضمن معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان عشرات الوثائق والاتفاقيات والإعلانات الدولية. ومن أهم تلك المعايير التي تتناول الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 من أكثر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، فهو بمثابة المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تعمل جميع الشعوب والأمم على بلوغه وتطبيقه. وتكمن أهميته في كونه أول إعلان خاص بحقوق الإنسان، يصدر عن أضخم تجمع دولي منظم في التاريخ، إضافة لكونه خياراً فكرياً سياسياً للأمم المتحدة، انبثق عنه عشرات العهود والمواثيق التي حددت أو رسخت هذا المبدأ أو ذاك من المبادئ العامة التي اشتمل عليها ذلك الإعلان.

ويتألف الإعلان من ديباجة و(30) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا بد من الحفاظ عليها وضمانها للجميع دون أي تمييز في أي مكان في

---

(1) إكرام بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية. بيروت: دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع). 1986.ص 36.

العالم، فالمادة (2) تنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تحظر " التمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر" وتنص المادة (3) على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وهذا الحق يعتبر حقاً أساسياً يشكل مقدمة للتمتع بكل الحقوق الأخرى، والتي منها حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي. أما المادة (19) من هذا الإعلان فهي تنص بشكل مباشر على الحق في حرية الرأي والتعبير فـ" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية" [1]. ويأتي هذا التخصيص لهذا الحق دليلاً على الوعي الكامل بأهمية هذا الحق، فلا قيمة لحرية الرأي والفكر عندما لا يستطيع الإنسان أن يعبر عما يجول في خاطره، وما يعتنقه من أفكار وآراء.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، وبدأ سريان تطبيقه في 23 آذار من عام 1976، ويعكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد عمل هذا العهد على إكساب الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني.

في المادة (2) من العهد يتم التأكيد على احترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو غير ذلك من الأسباب.

وتنص الفقرة الأولى من المادة (19) على حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والإعلام فـ" لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"، وتنص الفقرة الثانية من

---

(1) حليم بركات، الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،رام الله: مؤسسة مواطن. ط1995،1 ص21.

نفس المادة على أنه " لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فتذكر أنه " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة".

فممارسة حرية الرأي وغيرها من الحريات يجب أن تشتمل على بعض الواجبات والمسؤوليات الخاصة، وذلك من أجل حماية حقوق الآخرين والمحافظة عليها، لذا فقد أجاز العهد إخضاعها لقيود محددة بنص قانوني، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أعطى مجالاً واسعاً لحرية الرأي والتعبير.

وفيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، فإن المادة (21) من العهد تنص على أنه " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

3. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب.

تبنى اليونسكو هذا الإعلان في 28 نوفمبر 1978، ويؤكد هذا الإعلان على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها. فالفقرة الأولى من المادة 2 تنص على " إن ممارسة حرية الرأي وحرية

التعبير وحرية الإعلام، المعترف بهما كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي". ولذا، وكما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة "فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام".

وتؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه" لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم". فهذه المادة تؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير التي ترتبط بشكل كبير بوسائل الاتصال الجماهيري وبحرية الإعلام، كما تؤكد على حق الصحفيين في العمل في أجواء يتمتعون فيها بالحماية، لمتابعة عملهم وأداء دورهم في الوصول للمعلومات ونشرها وإيصالها للجمهور، بكل موضوعية ومصداقية.

كما أن الفقرة الثانية من المادة (10) من الإعلان تؤكد على أنه" ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً"، وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيتشكلان بناءً على هذه المعلومات.

4. مبادئ جوهانسبيرج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

في 1 أكتوبر 1995، تبنت مجموعة من المختصين في القانون الدولي، وحقوق الإنسان مبادئ جوهانسبيرج الخاصة بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، استناداً إلى المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في مؤتمر عقد في مدينة جوهانسبيرج في جنوب إفريقيا. في بداية المبادئ تم الاعتراف بحق كل شخص في حرية التعبير، الذي يشمل حرية البحث، وتلقي ونقل

المعلومات و الأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود. وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي، على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً، وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية.

تحدد المادة 6 من مبادئ جوهانسبيرج حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، فيما يخص الأمن القومي، حيث تنص على أنه "لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير :

يهدف لإثارة العنف الوشيك.

من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف.

هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع مثل هذا العنف".

وفيما تذكر المادة 7 أن العبارات الناقدة لسياسات السلطة، والتي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة، لا تعتبر مهددة للأمن القومي، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها. فإن المبدأ 12 المتعلق بالحد الأقصى لكشف المعلومات، يعطي السلطة حق تصنيف المعلومات التي يمكن حجبها، وتلك التي يمكن نشرها. و المبدأ 15 يضع

قواعد للآلية التي يجب أن تحدد من خلالها حجب معلومات أو نشرها، فإذا كانت لا تضر بالأمن القومي أو الوطني، وإذا كانت المصلحة العامة في نشر هذه المعلومات تفوق الأذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي، لا يجوز للسلطة أن تمنع نشر هذه المعلومات.[1]

---

(1) حليم بركات، مرجع سابق، ص51.

كذلك: عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1394هـ-1974م، ص115 .

الفصل الثاني

حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية والقوانين الدولية

تقديم

تعني حرية التعبير عن الرأي فيما تعنيه، حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين وهو حق أساسي للإنسان،وتجدر الإشارة إلى أن هناك ارتباط وثيق بين حرية الرأي وحرية الفكر والاعتقاد عندما تتجاوز الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة، بعرضها عليهم ، فحرية الفكر هي حركة داخل الإنسان ، وممارسة حرية التعبير عنها هي التي تعرف بحرية الرأي وحرية الصحافة إحدى تطبيقاتها.

أن حرية الرأي والتعبير أصبحت من المبادئ التي لا يتنازع عليها ، فهي مكفولة في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948 في المادة 19 منه تنص على : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي وبالتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود " ، وقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي من الحريات السياسية ، وهي الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام ، والحق في حرية التجمع وتأليف الجمعيات ، والحق في المشاركة في الحكم والوظائف العامة

كما كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حرية الرأي والتعبير فالمادة 19 منه تنص على :

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها .

كما أن حرية الرأي والتعبير مكفولة أيضاً في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة العاشرة منها ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة ، وإعلان اليونسكو للإعلام سنة 1978 والمبادئ الخاصة بالنظام الإعلامي العالمي الجديد سنة 1980 .

أما في الدساتير العربية فإن معظمها احتوي على فصول خاصة بالحقوق والحريات الأساسية ، إلا أن هنالك قيود شديدة تحول دون تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم على أرض الواقع وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير ، ويظهر ذلك في الضمانات الدستورية ذاتها من جهة ، وفي القوانين الجنائية والمدنية التي تنظم تلك الحقوق من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ، فتميزت معظم الدساتير العربية بين حق اعتناق الرأي وحق التعبير عنه . بينما تختلف الدساتير عن بعضها البعض في معالجتها لهذين الحقين ، وفي التعابير التي وردت فيها ، والقيود التي تضعها عليهما ، تتفق كلها على شيء واحد ، وهو أن ضماناتها لحرية الرأي والتعبير لا تصل بالتأكيد إلى المستوى المقبول الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية روحاً إن لم يكن نصاً أيضاً ، وتستوي في ذلك معظم بنود هذه الدساتير.

أن سبعة فقط من بين دساتير الدول العربية تقدم ضمانات لإطلاق حرية الرأي أو الفكر :

- الجزائر (مادة 36 ، 41)
- البحرين (مادة 23)
- مصر (مادة 47)
- الأردن (مادة 15)
- الكويت (مادة 36)
- السودان (مادة 48)
- موريتانيا (مادة 10)

ويضيف الدستوران البحريني والمصري حرية القيام بالبحث العلمي إلى حرية الرأي العامة فمثلاً الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل عام 1996 في مادته (36) ينص على : " لا مساس بحرمة المعتقد ، وحرمة حرية الرأي " ، وفي مادته (41) ينص على : " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن " ، وفي الدستور الأردني لعام 1952 في مادته (15 فقره 1) ينص على : " تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون " ، وفي نفس هذه المادة في الفقرة رقم (5) وضعت قيود على ممارسة حرية الرأي ، حيث نصت على : " يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني"، وفي الدستور المصري لعام 1972 في مادته (47) ينص على : " حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " ،أما دساتير العراق والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن ، فإنها تخضع الحق في اعتناق الآراء لقيود وفق التنظيم القانوني لها . حيث تقصر المادة الثامنة من الدستور التونسي ممارسة حرية الرأي (إضافة إلى حرية التعبير والصحافة والنشر والتجمع وتكوين الجمعيات) على الشروط التي يحددها القانون ، دون الدخول في تفاصيل تشرح طبيعة أي من تلك الحقوق أو المعايير التي ينظمها القانون ، فهذه المادة تنص على أن " حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون " ، ونجد في الدستور اليمني قيداً مماثلاً في المادة (26) ، وكذلك الأمر في دستور الإمارات في المادة (30) ويتباين ذلك تبايناً حاداً مع الفقرة الأولى من المادة (19) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن " لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة " ومن المهم أن نلاحظ أن كلمة "مضايقة" لا تلحقها أية صفة نوعية مثل مضايقة تعسفية أو غير قانونية، وهي بذلك ذات أفق مطلق غير محدد ، أي لا يسمح بأي تدخل أو مضايقة من قبل السلطات العامة أو المواطنين لأي سبب كان .

كل الدساتير العربية تضمن حرية التعبير ، لكنها لا تحدد أفق تلك الحرية . كما أنها تضع شروطاً لهذه الحرية وتنظمها بمقتضى القانون باستخدام صيغ متنوعة . وهكذا نجد أن معظم الدساتير العربية تنص على أن حرية التعبير مضمونة " في القانون " أو "في حدود القانون" أو "بما يتفق مع القانون" أو "بالشروط التي يحددها القانون" ، ويبرز دستور قطر من بين الدساتير العربية الذي يغيب فيه أي ذكر لحرية الرأي والتعبير كمبدأ عام ولكن يرد في المادة (13) أن "حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون"، أما الدستور اللبناني لعام 1946 في مادته رقم (13) ، فقد نص على أن " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون " ، وتوفر المادة (38) من الدستور السوري لعام 1973 لكل مواطن الحق في " أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى " لكنه ينص في الوقت نفسه على أن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي ، أما المادة (26) من الدستور العراقي الذي كان سارياً في عهد نظام صدام حسين السابق فتضمن بالمثل عدداً من الحريات في فقرة واحدة تشمل حرية التعبير ، لكنها تنوه إلى ممارسة تلك الحريات " التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي أشد القيود صرامةً على حرية الرأي والتعبير نجدها في القانون الأساسي السعودي ، الذي ينص في مادته (36) على أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

وفي (الدستور الإسلامي المواد80، 81، 82) حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان في المجتمع المسلم، وحرية وسائل النشر والإعلام وإصدار الصحف والمجلات مكفولة في حدود المعايير الإسلامية، والرقابة عليها أو تعطيلها أو إغلاقها محظور إلا بإجراء قضائي فيما عدا حالة الحرب. وتلتزم وسائل النشر والإعلام بما يلي: كشف الظلم والقهر والاستبداد أياً كان مقترفه، واحترام خصوصيات الأفراد وعدم التطفل على شؤونهم الخاصة، والامتناع عن اختلاق الإفك وإشاعته وعن التشهير

والقذف وخلق الإشاعات، وإظهار الحق وعدم تشويهه وتجنّب نشر الباطل وخلطه بالحق، واستخدام لغة عفّة وغير مسفّهة، وتعزيز السلوك السوي والتمكين للقيم الأخلاقية في المجتمع، وتحاشي نشر البذاءة والفحشاء والفجور، ومحاربة الجرائم والأفعال المنافية للإسلام، وتجنّب إخفاء الأدلّة ما لم يكن في إظهارها إضراراً بمصلحة المجتمع، وألاّ تكون وسيلة إفساد في أيّة صورة من الصور. ولا يجوز للسلطة التنفيذية اتخاذ أيّ إجراء إداري ضد وسائل النشر والإعلام كما لا يجوز توقيع أيّة عقوبة عليها أو على المشتغلين بها بسبب أداء أعمالهم إلا عن طريق القضاء، وفي (الدستور الكويتي المواد 36، 37، 54) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. وحرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، والأمير رئيس الدولة وذاته لا تمسّ، أما المادة (5) من الوثيقة الخضراء الليبية ، فهي تنص على ما هو جديد ، فتحظر " العمل السري ، واللجوء للقوة بكل أشكالها ، والعنف والإرهاب والتخريب " ، وتؤكد على : " سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ، وتضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق ، أما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير في القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 ، فقد جاء متماشياً مع المعايير والأسس القانونية للشرعية الدولية لحقوق الإنسان من الناحية النظرية ، فقد نصت المادة (19) منه على أنه " لا مساس بحرية الرأي ، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون " إلا أنه يؤخذ عليه أنه ترك المجال واسعاً للتفسير والتأويل عندما تحدث عن مراعاة أحكام القانون كضمان لممارسة حرية الرأي والتعبير ، كما أنه ترك تحديد القيود التي نصت عليها المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عندما تحدث في مادته (102) عن إعلان حالة الطوارئ واستعاض بدلاً منها "بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".[1]

---

(1) ليث زيدان- حرية التعبير في الدساتير العربية- الحوار المتمدن - العدد: 1953 - 2007 / 6 / 27 كذلك جامعة الدول العربية - مجموعة الدساتير العربية، مطبعة الفكر العربي، القاهرة، 1981.

وفي ما يلي ما ورد في الدساتير العربية حول الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي: (55)

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971م

جاء في الباب الأول من الدستور المصري المادة (40) علي أن المواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . وكفل في المادة (41) الحرية الشخصية للإنسان، حيث أكد على أن" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه وتقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي . ونصت المادة (45) من الباب الثالث من الدستور على ان "حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

المادة 46 "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

المادة 47 حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

المادة 48 حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

المادة 49 تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة 6 من الباب الثاني

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

المادة 7 الحرية الشخصية مصونة.

المادة 8 لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

المادة 14 تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

المادة 15

1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
4. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة 17 للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة 18 تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون.[1]

(1) د. ليلى عبد المجيد – حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، القاهرة، 1989.

الباب الرابع : الحقوق والحريات

المادة 29 كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 31 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 32 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

المادة 33 الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية،مضمون.

المادة 34 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المادة 35 يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 36 لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 38 حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 39 لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 41 حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الباب الأول

المادة 10 تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

- حرية الرأي وحرية التفكير
- حرية التعبير
- حرية الاجتماع
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها
- حرية التجارة والصناعة
- حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي لا تقيد الحرية إلا بقانون.

المادة 11 تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية وشرط ألا تمس، من خلال غرضها ونشاطها، بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية.

يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية.

المادة 12 يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة 13 لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون. وتضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته.

المادة 14 حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القوانين المنظمة له.

يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة.

يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة 15

المادة 16 الدولة والمجتمع يحميان الأسرة.

الجمهورية اللبنانية

الفصل الثاني

المادة 7 كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

المادة 8 الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة 9 حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة 10 التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس بحقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة 12 لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

المادة 13 حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة 14 للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

المادة 15 الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضا عادلا.

الجمهورية العربية السورية

الفصل لرابع: الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة 25 الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

المادة 26 لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة 27 يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون.

المادة 28 لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.

المادة 31 المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة 32 سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون.

المادة 35 حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

المادة 36 العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

المادة 38 لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

المادة 39 للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

المادة 47 تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعا لمستواها.

المادة 48 للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها.

الجمهورية التونسية

الباب الأول

الفصل 5 الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

الفصل 6 كل المواطنين متساون في بالحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

الفصل 7 يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ويصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي.

الفصل 8 حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.

والحق النقابي مضمون.

الفصل 9 حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.

الفصل10 لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون.

الفصل 11 يحجر تغريب المواطن عن تراب بالوطن أو منعه من العودة إليه.

الفصل 12 كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات للدفاع عن نفسه.

الفصل 14 حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي

تشكل الوثيقة الخضراء الدستور الليبي وقد قامت هذه الوثيقة علي عدة مرتكزات نتناول منها المبادئ الآتية:

1- انطلاقا من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات واللجان الشعبية.

2- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة.

3- المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها.

4- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكي أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه.

وهذه المبادئ ضمن (27) مبدأ قامت عليها هذه الوثيقة ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (5) لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير والذي نص في المادة الأولي منه علي تعدل التشريعات

المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع هذه المبادئ . ثم بعد ذلك صدر القانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية الصادر عن مؤتمر الشعب العام، وقد نص في المادة الأولي علي: المواطنون في الجماهيرية العظمي ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم . وأيضاً فإن المادة (8) من هذا القانون نصت علي: لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب لأغراض شخصية . وعن سرية المراسلات تحدثت المادة (15) من هذا القائل وذلك بالإفصاح عن الآتي: سرية المراسلات مكفولة فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول علي إذن من جهة قضائية . وتلتها المادة (16) التي تقرر حرمة الحياة الخاصة بقولها: للحياة الخاصة حرمة، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكي أحد أطرافها . وتعرضت المادة (17) إلي افتراض براءة المتهم المتهم بريء إلي أن تثبت إدانته بحكم قضائي ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ما دام متهماً، ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية . وهكذا توالت مواد وأحكام القانون المقرر للحريات والحقوق حتي المادة الأخيرة منه (المادة 38). الحق في حرية الرأي والتعبير والاعتقاد :

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الجمهورية اليمنية

الباب الثاني

حقوق وواجبات المواطنين الأساسية

مادة 40 المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

مادة 41 لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

مادة 42 للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

مادة 46 المسئولية الجنائية شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

مادة 47

أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسديًا أو نفسيًا أو معنويًا ويحظر القسر على الاعتراف إثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

مادة 48 حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقًا لأحكام القانون،وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون.

مادة 50 يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة 51 للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

مادة 52 حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

مادة 53 التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقا للقانون جميع المجالات.

مادة 54 الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية.

مادة 55 تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقا للقانون.

مادة 56 حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

مادة 57 للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

المملكة المغربية

الفصل 5 جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 8 الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق لسياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 9 يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل 10 لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 11 لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل 12 يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل 13 التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل 14 حق الإضراب مضمون.

الفصل 15 حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.

جمهورية الصومال

الباب الاول

مادة 3 المساواة بين المواطنين

جميع المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الأصل أو المولد أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المركز الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الرأي السياسي.

الباب الثاني

حقوق المواطن وواجباته الأساسية

مادة 8

1. كل مواطن تتوافر له الأهلية التي يتطلبها القانون له الحق في التصويت.

2. التصويت شخصي ومتساو و حر وسري.

مادة 9 الحق في تولي الوظائف العامة

كل مواطن تتوافر لديه الشروط التي يتطلبها القانون له الحق في تقلد الوظائف العامة.

مادة 10 حق التظلم

1. لكل مواطن حق تقديم شكاوى مكتوبة إلي رئيس الجمهورية والمجلس الوطني والحكومة.

مادة 11 حق الإقامة

1. لكل مواطن الحق في الإقامة والتنقل بحرية في جميع أنحاء الإقليم الوطني كما لا يجوز إبعاده.

مادة 12 الحق في تكوين الجمعيات السياسية

1. للمواطنين الحق في الانضمام إلي الأحزاب السياسية دون تصريح سابق وذلك بغرض المساهمة الديمقراطية والسلمية في تشكيل السياسة الوطنية.

2. يحظر تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات السرية التي لها تنظيم ذو طابع عسكري أو التي لها طابع قبلي.

مادة 13 حق تكوين النقابات

1. للمواطنين الحق في تكوين النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحهم الاقتصادية.

2. تتمتع النقابات المنظمة وفقا للمبادئ الديمقراطية بالشخصية القانونية طبقا للقانون.

3. للنقابات المتمتعة بالشخصية القانونية الحق في التفاوض لإبرام عقود عمل مشتركة تسري على أعضائها .

مادة 14 حرية النشاط الاقتصادي

1. لكل مواطن الحق في ممارسة نشاطه الاقتصادي في حدود القانون.

2. ينظم القانون استغلال المصادر الاقتصادية في الإقليم الوطني.

دولة قطر

المادة 18 يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق.

المادة 19 تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة 21 الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.

المادة 22 ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة.

المادة 24 ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي.

المادة 25 التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه.

المادة 26 الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية، ينظمها القانون.

المادة 27 الملكية الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً.

المادة 28 تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقا لأحكام القانون.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة

المادة 34 المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة 35 الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

المادة 36 الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة (37) لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 39 المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

المادة 40 لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

المادة 42 تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقا للقانون.

المادة 44 حق المواطنين في التجمع مكفول وفقا لأحكام القانون.

المادة 45 حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة 46 لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة.

المادة 47 حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقا للشروط والأحوال التي يحددها القانون.

المادة 48 حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقا للقانون.

المادة 49 التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقا للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة 50 حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة.

المادة 55 للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع، وفقاً للقانون.

المادة 57 احترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها.

سلطنة عمان

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة 16 لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة.

مادة 17 المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

مادة 18 الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

مادة 20 لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

مادة 21 لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية.

مادة 22 المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

مادة 25 التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

مادة 27 للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة 28 حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.

مادة 29 حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

مادة 30 حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه

دولة الكويت

الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة

مادة 28 لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها .

مادة 29 الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

مادة 30 الحرية الشخصية مكفولة .

مادة 31 لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون .

مادة 32 لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .

مادة 33 العقوبة شخصية .

مادة 34 المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .

ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

مادة 35 حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

مادة 36 حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

مادة 37 حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

مادة 38 للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها ، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة 39 حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل ، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

مادة 40 التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب ، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون .

مادة 41 لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه .

مادة 43 حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

مادة 44 للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب .

مادة 45 لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

مادة 46 تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة 31 حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه .

مادة 32 للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .

مادة 33 حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري ، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

مادة 34 للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

مملكة البحرين

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة 17

ب – لا يجوز سحب الجنسية من المتجنس إلا في حدود القانون.

جـ – يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

مادة 18 الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة 19

أ – الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .

ب - لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

جـ - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .

د - لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي ، أو للإغراء ، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك . كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها .

مادة 20

أ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب - العقوبة شخصية.

جـ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . وفقا للقانون .

د - يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

هـ - يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته .

و - حق التقاضي مكفول وفقا للقانون .

مادة 21 تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة 22 حرية الضمير مطلقة ، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد .

مادة 23 حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبنيها القانون.

مادة 24 حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبنيها القانون .

مادة 25 للمسكن حرمة ، فلا يجوز دخوله أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة 26 حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبنيها القانون ، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه .

مادة 27 حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة . وفقا للشروط والأوضاع التي يبنيها القانون . ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها .

مادة 28

أ – للأفراد حق الاجتماع دون حاجة الإذن أو إخبار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

ب – الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبنيها القانون ، وعلى أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية وتنافي الأدب .

مادة 29 لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنيين .

مادة 30

أ - السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير ، والدفاع عنه واجب على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

الإمارات العربية المتحدة

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة 25 جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

مادة 26 الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

مادة 27 يحدد القانون الجرائم والعقوبات . ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها .

مادة 28 العقوبة شخصية . والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة . ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم.

وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور.

مادة 29 حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

مادة 30 حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

مادة 31 حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون.

مادة 32 حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة.

مادة 33 حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون.

مادة 34 كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه.

مادة 35 باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقا لأحكام القانون.

مادة 36 للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير أذن أهلها الا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

مادة 37 لا يجوز ابعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد.

مادة 38 تسليم المواطنين ، واللاجئين السياسيين ، محظور.

مادة 39 المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بناء على حكم قضائي ، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة 40 يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية ، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة له.

مادة 41 لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة 44 احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ، واجب على جميع سكان الاتحاد.

الجمهورية السودانية

الباب الثاني

الحريات والحرمات والحقوق والواجبات

الفصل الأول

المادة 20 لكل إنسان الحق في الحياة والحرية ، وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه إلاّ بالحق وفق القانون ، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه.

الحق في التساوي

المادة 21 جميع الناس متساوون أمام القضاء ، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة ، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية ، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال.

حرمة الجنسية الوطنية

المادة 22 لكل مولود من أمّ أو أب سوداني حق لا ينزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها واحتمال تكاليفها ، ولكل ناشئ في السودان أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما ينظمها القانون.

المادة 23 لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها، ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون.

المادة 24 لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة ، أو أداء الشعائر أو الطقوس ، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً ، وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام ، وذلك كما يفصله القانون.

المادة 25 يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة ، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة والآداب العامة، وفق ما يفصله القانون.

المادة 26

1 - للمواطنين حق التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون .

2- يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالي السياسي، ولا يقيد ألا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم واستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والالتزام بثوابت الدستور، كما ينظم ذلك القانون.

المادة 27 يكفل لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين، حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها، وتنشئة أبنائها طوعاً في إطار تلك الخصوصية، ولا يجوز طمسها إكراهاً.

المادة 28

1 - لكل شخص حقه في الكسب من المال والفكر، وله خصوصية التملك لما كسب، ولا تجوز المصادرة لكسبه من رزق أو مال أو أرض، أو اختراع أو إنتاج عملي أو علمي أو أدبي أو فني ، إلا بقانون يكلفه ضريبة الإسهام للحاجات العامة، أو لصالح عام مقابل تعويض عادل.

2- لا يجوز فرض الضرائب أو الرسوم أو المفروضات المالية الأخرى إلا بقانون.

المادة 29

1 - تكفل للمواطنين حرية الاتصال والمراسلة وسريتها، ولا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بضوابط القانون.

2- كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته هي حرمات لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن أو بقانون.

المادة 30 الإنسان حر لا يعتقل أو يقبض أو يحبس إلا بقانون يشترط بيان الاتهام وقيد الزمن وتيسير الإفراج واحترام الكرامة في المعاملة.

المادة 31 الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص ، ولا يحرم أحد من دعوى، ولا يؤخذ قضاءً في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقاً لأحكام القانون وإجراءاته.

المادة 32 لا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه، والمتهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته قضاءً، وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة، و في الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع.

المادة 33

1- لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام قتلاً إلا قصاصاً أو جزاءً على الجرائم الشديدة الخطورة بقانون.

2- لا تجوز عقوبة الإعدام قتلاً على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة، ولا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة، ولا تجوز على الشخص الذي أربى على السبعين وذلك في غير القصاص والحدود.

المادة 34 لكل شخص متضرر استوفى التظلم والشكوى للأجهزة التنفيذية والإدارية الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية لحماية الحريات والحرمات والحقوق الواردة في هذا الفصل ويجوز للمحكمة الدستورية ممارسة سلطتها بالمعروف في نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور، ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن ضرره.

الفصل الثاني

الواجبات العامة ورعايتها

المادة 35

1- على كل مواطن :

هـ/ اجتهاد الرأي وإبداء النصح العام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و / رعاية حرمات المجتمع ومصالحه العامة ، وحفظ البيئة الطاهرة ، والأخلاق الحميدة والعدالة.

ز/ السعي إلى منا شط الكسب والنهضة العامة، والتعاون على البر، والتشارك في فريضة الإنتاج الوطني.

ح/ ممارسة الحقوق والحريات المكفولة له في ترشيد العمل العام واختيار القيادات للمجتمع والدولة.

2- واجبات المواطن التزام عام يرعاه الضمير والمجتمع المراقب ، وهي مصدر للسياسات وللتشريعات التي قد يترتب عليها التزام قانوني مضمون بالجزاء.

دولة فلسطين

الباب الثاني - الحقوق والحريات والواجبات العامة

مادة 19 كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون فرق أو تمييز بينهم.

مادة 20 حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. لا يحرم شخص من أهليته القانونية أو من حقوقه وحرياته الأساسية لأسباب سياسية.

مادة 21 لكل فلسطيني، من الجنسين، يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما ميلادية حق الانتخاب، وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة 22 للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات.

مادة 23 للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع.

مادة 24 للطفل سائر الحقوق التي كفلها ميثاق حقوق الطفل العربي، الذي التزمت به فلسطين.

مادة 25 الحق في الحياة مصون يحميه القانون.

مادة 26 لكل إنسان الحق في سلامة شخصه.

مادة 27 يحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء والخلايا وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة 28 لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز المساس به إلا في الحالات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة وبسند من القانون وكان ذلك لازما لصيانة أمن المجتمع ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه. وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام، ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة فورا. ويحدد القانون شروط الحبس الاحتياطي.

مادة 29 المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُتاح له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.

مادة 31 لكل مواطن حرية اختيار مكان إقامته، والتنقل في داخل دولة فلسطين ولا يجوز منع أي إنسان من مغادرة فلسطين إلا بموجب أمر قضائي صادر وفقا للقانون. كما يحظر إبعاد الفلسطيني عن وطنه، أو حرمانه من العودة إليه. ولا يسلم الفلسطيني إلى دولة أجنبية.

مادة 32 يحظر تسليم اللاجئ السياسي الأجنبي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء، وينظم تسليم المتهمين العاديين الأجانب وفقاً لاتفاقيات أو معاهدات دولية.

مادة 33 التقاضي حق تكفله الدولة للجميع، ولكل فرد الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي لحماية حقوقه وحرياته والتعويض عن الإضرار بها.

مادة 34 لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، والعقوبة شخصية ولا يعاقب الفرد عن ذات الجرم أكثر من مرة ويحظر العقاب الجماعي. ويراعى مبدأ التعادل بين الجريمة والعقوبة، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون. وينظم القانون، في غير المواد الجنائية، حالات الأثر الرجعي للقانون.

مادة 35 للحياة الخاصة لكل إنسان، بما فيها من خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل الاتصال الخاصة، حرمتها القانونية، ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي وفي حدود القانون. يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة. ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في التعويض.

مادة 36 حرية العقيدة وممارسة شعائر العبادة، مكفولة وفقا لأحكام الدستور.

مادة 37 حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الفن أو غير ذلك من وسائل التعبير، مع مراعاة أحكام القانون. ولا يجوز للقانون وضع قيود على ممارستها إلا في أضيق الحدود، ومن أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة 38 تأسيس الصحف وملكية سائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله الدستور، وتخضع مصادر تمويلها للرقابة القانونية.

مادة 39 حرية وسائل الإعلام بما فيها الصحافة والطباعة والبث المسموع والمرئي. وحرية العاملين فيها مكفولة ويحميها الدستور والقوانين ذات العلاقة. وتمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية، وتعبر عن مختلف الآراء، في إطار القيم الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وبما لا يتعارض مع سيادة القانون.

ولا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية أو تعطيلها، أو مصادرتها إلا بحكم قضائي تطبيقا للقانون.

مادة 40 للصحفيين والمواطنين حق الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية طبقا للأوضاع التي ينظمها القانون.

مادة 41 لكل مواطن الحق في العيش في مناخ فكري حر، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتنمية مواهبه الفكرية والإبداعية والتمتع بثمار التقدم العلمي والفني، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه بما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع وسيادة القانون.

مادة 42 التعليم حق للفرد وللمجتمع وهو إلزامي لكل مواطن حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل. وتكفله الدولة في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية.

ينظم القانون طرق إشراف الدولة على أدائه ومناهجه.

مادة 44 تحترم الدولة استقلالية المؤسسات والجامعات ومراكز البحوث ذات الأهداف العلمية، وتنظم القوانين الأشراف عليها بما يضمن حرية البحث العلمي و الإبداع في شتى المجالات. وتعمل الدولة في حدود إمكانياتها على تشجيعها وإعانتها وحمايتها.

مادة 45 تنظم بقانون خدمات التأمين الاجتماعي ومعاشات العجز والشيخوخة، ورعاية أسر الشهداء والأسرى والأيتام، ورعاية الجرحى والمتضررين في النضال الوطني، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل الدولة لهم – في حدود إمكانياتها– خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي، وتعطيهم أولوية في فرص العمل وفقا للضوابط التي يضعها القانون.

مادة 46 تنظم الدولة التأمين الصحي كحق للفرد ومصلحة للمجتمع، وتكفل – في حدود إمكانياتها– الرعاية الصحية الأساسية لغير القادرين ماديا.

مادة 47 تسعى الدولة لتأمين السكن الملائم لكل مواطن من خلال سياسة إسكانية تعتمد على تعاون الدولة والقطاع الخاص والنظام المصرفي، وتعمل الدولة على توفير السكن لمن لا مأوى لهم - في حدود إمكانياتها - في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية.

مادة 48 تكفل الدولة رعاية الأسرة، والأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب. وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وميثاق حقوق الطفل العربي.

تسعى الدولة على الأخص بتوفير الحماية للأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية ومن استغلالهم ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم أو تعليمهم.

مادة 49 الملكية العامة مصونة وينظمها القانون بما يضمن حمايتها، وأن تكون في خدمة المصلحة العامة للشعب. وينظم القانون هيئة الأوقاف وإدارة ممتلكات وأموال الوقف.

مادة 50 الملكية الخاصة يحميها القانون، المصادرة العامة للملكية الخاصة محظورة. لا ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون، وبعد تعويضه عنها تعويضاً عادلاً.

مادة 51 العمل حق لكل مواطن، وتسعى الدولة إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه من خلال خطتها التنموية والإنشائية وبدعم القطاع الخاص.

مادة 52 الحق في الاحتجاج والإضراب، يمارس في حدود القانون.

مادة 53 لكل مواطن الحق تولي الوظائف العامة، لا ميزه لأحد على الآخر إلا على أساس الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص، وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.

مادة 54 لكل مواطن الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء، وفي الانتخاب، وترشيح نفسه أو غيره متى توافرت فيه شروط الترشيح، وفقا لقواعد الدستور وأحكام القانون.

مادة 55 لكل مواطن الحق في المساهمة في النشاطات السياسية بصورة فردية أو جماعية. ولهم على وجه الخصوص الحقوق والحريات التالية: تشكيل الأحزاب السياسية و/ أو الانضمام إليها، و/ أو الانسحاب منها وفقا للقانون. وتشكيل النقابات والجمعيات والإتحادات والروابط والمنتديات والأندية والمؤسسات، و/ أو الانضمام إليها، و/ أو الانسحاب منها وفقا للقانون. وينظم القانون إجراءات اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

مادة 56 لكل فرد حق عقد الاجتماعات الخاصة فيما لا يخالف القانون، وذلك دون حضور أفراد الشرطة.

لكل فرد حرية التجمع وعقد الاجتماعات العامة، والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية، وبدون حمل سلاح. ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

مادة 57 لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة وتقديم العرائض والشكاوى كتابة وبتوقيعه.

مادة 58 لا يجوز تعطيل أي من الحقوق والحريات الأساسية، ويحدد القانون الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها مؤقتا في الظروف الاستثنائية في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض أمن الوطن. ويعاقب القانون على التعسف في استعمال الحق أو السلطة.

مادة 59 كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تتقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها. وتضمن الدولة تعويضا عادلا لمن وقع له الضرر.

مادة 61 الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتعمل على حماية حقوق كل مواطن في الداخل والخارج.

مادة 64 السيادة الوطنية ملك للشعب وهو مصدر السلطات، ويمارس اختصاصاتها؛ مباشرة؛ بالاستفتاء وبالانتخابات العامة، أو بواسطة ممثليه المنتخبين، من خلال سلطاته العامة الثلاث؛ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعن طريق مؤسساته الدستورية. وليس لأي فرد أو جماعة أن تدعي لنفسها الحق في ممارستها.

مادة 65 تقوم العلاقة بين السلطات العامة الثلاثة على المساواة والاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها على أساس الفصل النسبي في وظائفها، مع التعاون والرقابة المتبادلة بينها. وليس لسلطة أن تمارس اختصاصات أسندت إلى سلطة أخرى وفقا للقواعد الدستورية.

جمهورية العراق

الباب الثاني الحقوق والحريات

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

المادة 14 العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة 15 لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة.

المادة 16 تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة 17

أولاً : لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة .

المادة 18

أولاً: (الجنسية العراقية حق كل عراقي، وهي أساس مواطنته).

ثالثاً :

أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

المادة 19

أولاً : القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثالثاً : التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.

رابعاً : حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة.

المادة 20 للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة 22

أولاً : العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً.

ثالثاً : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة 24 تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة 27

أولاً : للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

المادة 29

أولاً :

أ – الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ب – تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

رابعاً : تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة 30

أولاً : تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة 31

أولاً : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

أولاً : التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً : التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله.

المادة 35 (ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة).

المادة (35):

أولاً: أ ـ حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ.

ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

المادة 36 تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

المادة 37

أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولةٌ، وينظم ذلك بقانون.

المادة 38 حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرارٍ قضائي.

المادة 39 العراقيون أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة 40 لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة 43

أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة 44 لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

المملكة العربية السعودية

أحكام عامة – الباب الأول

المادة 18 تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً.

الباب الخامس

المادة 23 تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة ألى الله.

المادة 24 تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما. وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

المادة 25 تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة.

المادة 26 تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية.

المادة 27 تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة 28 تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه.. وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

المادة 29 ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة.. وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

المادة 30 توفر الدولة التعليم العام.. وتلتزم بمكافحة الأمية.

المادة 31 تعنى الدولة بالصحة العامة.. وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

المادة 32 تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

المادة 33 تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن.

المادة 34 الدفاع عن العقيدة الإسلامية.. والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية.

المادة 35 يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية.

المادة 36 توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

المادة 37 للمساكن حرمتها... ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة 38 العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة 39 تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة.. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

المادة 40 المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة 41 يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

المادة 42 تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين.

المادة 43 مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون.

جمهورية جيبوتي

الحريات والحقوق الأساسية ومراقبة سير الحسابات وإدارة مؤسسات الجمهورية تقع تحت سلطة رئيس الجمهورية وتحت حماية :- مستشار الجمهورية .المحكمة الدستورية .- السلطة القضائية .

وذلك وفقا للاختصاصات المخولة لكل منهم .

سوف يتم إقرار استئناف للحماية .

المادة 2 من اجل البناء والإرساء التدريجي للمؤسسات الضرورية للسير المنتظم والديمقراطي للجمهورية ولتنظيم السلطات ، يقدم رئيس الجمهورية مشاريع قوانين تنظيمية في إطار المبادئ والأهداف التالية :

أولا : السيادة الوطنية ملك لتجمع شعب جمهورية جيبوتي هذا التجمع المشكل من مجموع الأشخاص الذين يعترف بهم كأعضاء قابلين بواجباتهم . دون تمييز في العرق أو في اللغة أو في الجنس أو في الدين .

لا يمكن حرمان أي شخص بطريقة تعسفية من صفة عضو في التجمع الوطني .

ثانيا: تعتبر الشرعية الشعبية، المعبر عنها بواسطة الاقتراع العام المتساوي والسري، أساسا ومنبعا لكل سلطة .

السلطتان التنفيذية والتشريعية نابعتان عن الاقتراع العام أو عن المؤسسات المنتخبة بواسطته .

ثالثا: يجب على مؤسسات الجمهورية أن تهدف إلى التحقيق الفعلي :

1 . لمبدأ حكومة الشعب من الشعب ولأجل الشعب .

2 . لنظام سياسي يتيح للحريات والحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تبلغ كامل مفعولها .

3 . للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للتجمع الوطني .

الفصل الثالث

قراءة في وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني العربي

تداعيات الوثيقة على الواقع الإعلامي العربي

أن الإعلام هو عملية تاريخية ارتبطت بالإنسان منذ أن خلقه الله على وجه الأرض، حيث تشير المصادر المختصة في هذا الشأن إلى أن المجتمعات كانت تتلقى الأخبار والمعلومات عن طريق الكلمة الشفوية المتداولة من مجتمع إلى آخر، وبعد أن استقر الإنسان أنشأ نظام الأسرة والقبيلة ثم الدولة وتشابكت المصالح حتى أصبح بحاجة إلى تنظيم علاقته بالجماعة التي تحيط به، مما أدى إلى ظهور وسائل إعلام بدائية مثل الألواح الفخارية ووسائل البردي والخطابة وهي وسائل وجدت طريقها إلى التطور عبر مراحل وحقب تاريخية عدة وصلت للذروة نضجها عندما بدأت تلوح في الأفق بوادر ثورة تقنية جديدة هي ثورة المعلومات والاتصالات، التي كانت واحدة من أهم وأبرز المستجدات التي أسهمت في بلورة التجلي الجديد لظاهرة العولمة، حيث أسهمت تأثيرات ذلك النمط في تفعيل الغايات والأهداف المرجوة من وراء ظهور فكرة (اقتصادات الإعلام) التي كانت المقدم الرئيس لما بات يسمى الآن بإعلام العولمة ويعني أنه "سلطة تكنولوجية ذات منظومات معقدة، لا تلتزم بالحدود الوطنية للدول، إنما تطرح حدوداً فضائية غير مرئية، ترسمها شبكات اتصالية معلوماتية على أسس سياسية واقتصادية وثقافية وفكرية، لتقيم عالماً من دون دولة ومن دون أمة ومن دون وطن، هو عالم المؤسسات والشبكات التي تتمركز وتعمل تحت إمرة منظمات ذات طبيعة خاصة، وشركات متعددة الجنسيات، يتسم مضمونه بالعالمية والتوحد على رغم تنوع رسائله التي تبث عبر وسائل تتخطى حواجز الزمان والمكان واللغة، لتخاطب مستهلكين متعددي المشارب والعقائد والرغبات والأهواء "[1]

لذلك يعتبر الإعلام في عصرنا هذا عصباً محركاً وسلاحاً خطيراً لأي دولة وأصبحت الدول تخصص له الميزانيات الضخمة لما له من دور مهم في تسويق سياساتها

---

(1) السيد أحمد مصطفى – الحرية الإعلامية – أقلام – 21/ 3/ 2008

وتقديم نفسها لشعوب العالم .. ومن هذا المنطلق يعتبر الإعلام اليوم أحد الأعمدة الرئيسية باعتباره من أهم الوسائل للبحث عن الحقيقة وإيضاحها، والجميع يتجه إليها في الوقت الحالي على مختلف المستويات سواء السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو غير ذلك، من أجل إبراز ما لديهم من أنشطة وأعمال ولهذا فهو يحوي عدة شرائح إعلامية، إلى جانب ذلك فإن الإعلام الآن يأخذ حيزاً كبيراً جداً من حياة المواطن العربي واهتماماته، ولم يعد الإعلام المحلي هو الذي يتحكم في إيصال المعلومة إليه، بل أصبح الإعلام العالمي بوسائله وقنواته المختلفة يشكل أداة فعالة في توجيه الشعوب وتوجيه السياسات وسيادة الحروب، خاصة خلال هذه الفترة المهمة التي تمر بها الأمة العربية.

والإعلام من بين مئات الأسلحة التي يستعملها "الاستعمار الجديد" ويسخرها لتحقيق أهدافه ومقاصده، وذلك لكون دول العالم الثالث مجرد مستهلك لما ينتجه الغرب، وليس فاعلاً ومؤثراً أمام هذا الكم الهائل من طرق انتقال المعلومة والخبر في سياق يبدو أكثر شفافية ووضوحاً يقف المواطن العربي موقف الحائر، فهو هارب من تسلط الدولة واحتكارها للثقافة والفن والإبداع برقابة تخل بأبسط مبادئ الحرية الفكرية، ليجد نفسه تحت رحمة قوى خارجية خلقت هذه المساحة الإعلامية الشاسعة لكي تمارس نوعاً جديداً من الحرب تم التخلي فيه عن أساليب الترويع والتخويف التقليدية لتحل محلها أساليب مغرية.

وتكشف لنا النظرة المتعمقة لتجارب العالم الثالث حقيقة الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في تشكيل اتجاهات الرأي العام بصورة خادعة ومضللة ومستهدفة في الأساس إضفاء الشرعية على السياسات الاستبدادية للسلطات السياسية الحاكمة واعتمادها على تكنولوجيا الاتصال والمعلومات التي تتحكم فيها الشركات متعددة الجنسيات إلى جانب القوى المحلية ذات النفوذ السياسي والاقتصادي.

وفي عالمنا العربي لدينا نوعان من الإعلام ،هما الإعلام الرسمي والإعلام الخاص، فالإعلام الرسمي ممول من الحكومات وبالتالي يعتبر ناطقاً رسمياً باسمها، أما الإعلام الخاص فهو حكر على رجال أعمال يمثلون واجهات لحكام الدول أي أنه إعلام رسمي ولو بشكل غير مباشر للدول التي ينتمون لها، وهكذا فإن كلا النوعين فقد خاصية

الحيادية والتزم مسبقاً بسياسات الدول الممولة وبالتالي أمامه الكثير من المحظورات التي لا يستطيع الخوض فيها.

وقد تحولت الفضائيات العربية إلى منابر تهاجم فيها كل دولة شقيقتها وتأوي إليها معارضي تلك الدولة وتفتح ملفاتها، وبالطبع سترد الشقيقة بالمثل، وتحول الإعلاميون العرب وضيوفهم على الشاشات إلى جوقة شتامين يتفنن كل واحد منهم بكيل التهم والشتائم للآخر.

إن علاقة الإعلام بالسلطة في الوطن العربي من أهم العوامل التي أعاقت تطور الصناعة العربية للإعلام والاتصال، فالسلطات العربية حرصت على أن تفرض أسوأ أشكال العلاقة بين الإعلام والسلطة وأكثرها تخلفاً وهي علاقة التبعية، فاستخدمت كل الوسائل التي تجعل وسائل الإعلام تابعة لها، والتاريخ يعلمنا انه كلما زادت تبعية الصحافة ووسائل الإعلام للسلطات الحاكمة قلت ثقة الجماهير بها وتناقصت مصداقيتها.

إن الحديث عن وثيقة وزراء الإعلام العرب " مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية" يقودنا الى الإشارة الى حقيقتين ماثلتين للعيان أولاهما أن التاريخ السياسي العربي يؤكد وجود سلطة تنفيذية قوية إذا ما قورنت بالسلطتين التشريعية والقضائية، بل وان السلطة التشريعية(البرلمان) هو من صنيع السلطة التنفيذية في كثير من البلدان العربية ، وما المصادقة على كل رغبات السلطة التنفيذية والقوانين المؤقتة التي لا حصر لها الا مثال على ذلك، وحتى القوانين الأساسية هي الأخرى موقوف العمل بها وهي مجرد شكل، ولو طبقت فسيكون تطبيقها على هوى ورغبة هذه السلطة .

مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية

ومن بين بنود الوثيقة الجديدة الدعوة لتنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي.

والتأكيد على التزام هيئات البث ومقدمي خدمات البث الفضائي وإعادته بمراعاة القواعد العامة كعلانية وشفافية المعلومات وحماية الجمهور للحصول على المعلومة السليمة، وحماية المنافسة الحرة في مجال البث.

وحماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث وعدم التأثير سلبًا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة والتقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادته واحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي العربي وبما من شأنه حماية المصالح العليا بالدول العربية والوطن العربي.

وشدد المشروع على احترام حريات الآخرين وحقوقهم والالتزام بأخلاق مهنة الإعلام والالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها "بما يتيح بكل دولة عضو بجامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفسيرا".

وأعطت الوثيقة يدا عليا لسلطات كل بلد في التعامل مع الفضائية التي تبث منها، فقد أشارت الوثيقة لأهمية الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها الوثيقة بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث الفضائي وإعادته ومقدمي خدماته.

كما حظرت الوثيقة على أي شخص – طبيعيا كان أو معنويا – أن يمارس أي عمل من أعمال البث أو إعادته أو أن يقدم أي خدمة من خدماته ما لم يكن حاصلا على رخصة صادرة من السلطة المختصة في أي دولة من الدول الأعضاء.

ودعا المشروع الدول الأعضاء لوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة، خاصة هيئات البث الفضائي وإعادته ومقدمي خدمات البث الفضائي، ولو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة.

ولم تخل الوثيقة من صياغة فضفاضة للأهداف والثوابت، مثل تأكيدها الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي وإثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا، والحفاظ على اللغة العربية والامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية أو يعرضها للخطر.

والتشديد على الالتزام بالموضوعية والأمانة واحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح، والصدق والدقة فيما يبث الإعلام من بيانات ومعلومات وأخبار، والالتزام بتصويب كل معلومة خطأ أو ناقصة تم تقديمها من قبل مع الاحتفاظ بحق الرد.

ولفتت الوثيقة للالتزام بحق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أي من الدول أعضاء الجامعة العربية وعدم فرض قيود غير مبررة على إعادة بث البرامج والمواد التليفزيونية.

وأكدت الوثيقة ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية، وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة "أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث الرياضية، حصرية كانت أو غير حصرية".

وأشارت إلى أهمية الالتزام بالتنويه الصحيح عن المادة الإعلانية وفصلها عن المادة البرامجية فصلا واضحًا، وألا تزيد نسبة التدخلات الإعلانية على 20٪ من مادة أي برنامج، ولا تزيد على 30٪ من ساعات البث اليومي، والالتزام بفاصل زمني بين كل فقرتين إعلانيتين لا يقل عن 35 دقيقة أثناء عرض الأفلام وبرامج الأطفال والبرامج الإخبارية.

وأشارت الوثيقة لأهمية الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب "مع التفريق بينه وبين مقاومة الاحتلال"، إلى جانب مراعاة أسلوب الحوار وآدابه واحترام حق الآخر في الرد والامتناع عن وصف الجرائم بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.

كما أكدت كذلك ضرورة الالتزام بتطبيق عدة معايير وضوابط تتعلق بالعمل الإعلامي كاحترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور والامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين.

يذكر أن الوثيقة قد حثت على مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وحماية الأطفال والناشئة والتزام بالقيم الأخلاقية للمجتمع العربي والامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة. وأكدت ضرورة امتناع بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة، وكذلك الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها.

من ناحية أخرى حذر خبراء من الوثيقة، حيث اعتبروها ذات بعد سياسي، وأنها استهدفت وضع مزيد من العراقيل في طريق الفضائيات العربية التي تزايدت بشكل ملحوظ خلال السنوات العشر الأخيرة، ومثلت خطورة وتهديدًا لبقاء الأنظمة العربية المستبدة.

وقبل الحديث عن وثيقة وزراء الإعلام العرب "مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية" لا بد من الإشارة إلى محددين وهما:

1 - وجود سلطات تنفيذية قوية تاريخياً في الدول العربية مقارنة مع السلطتين التشريعية والقضائية.

2 - التطبيق العملي والواقع الفعلي للقانون قد يختلف من دولة لأخرى، وقد لا يكون تطبيقا للقوانين إنما يعكس مدى سطوة السلطة التنفيذية أو تسامحها، لكن حتى مثل هذه الأوضاع فإن الحكومات تحاول تغطية نفوذها بالقانون الذي يعطي نوعا من المشروعية لقراراتها.

ولمحاكمة وثيقة وزراء الإعلام العرب بطريقة قانونية ينبغي أن نذكر بالوثائق الأساسية التي أشرنا في فصول سابقة، والتي تنظم حرية التعبير وحرية الإعلام في

المجتمعات الديمقراطية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ 12/ 1948 وتنص المادة 19 من الإعلان:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية."(1)

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل قيمة أخلاقية في القانون الدولي فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشكل معاهدة دولية، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/ 1/ 1966 لتدخل حيز التنفيذ عام 1976 وحسب المادة الثانية من العهد، فإن انضمام دولة إليه يعني قبولها الالتزام بتبني تشريعات وتعديل القائم منها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد،تعويض أي شخص انتهكت حقوقه من أي مسؤول حكومي ومحاكمة المنتهك نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، لضمان إدراك وتوعية المواطنين بحقوقهم.

وتنص المادة 19 من العهد على:

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

---

(1) حسن علوش- ملاحظات على نص وثيقة وزراء الإعلام العرب لتنظيم البث الفضائي، مستشار سابق في وزارة الإعلام اللبنانية- صحيفة.النهار- 28/ 4/ 2008م

يضاف إلى ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مؤتمر القمة العربية في تونس (2004)، وتنص المادة 32 منه:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. (جميع الدول العربية لا تجيز دخول حتى المطبوعات العربية بدون رقابة مسبقة).

2- تُمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتنص المادة 13 منها:

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وفي ضوء ما تقدم نطرح التساؤل التالي: هل تتوافق "وثيقة وزراء الإعلام العرب" مع المعايير الدولية؟ وإلى أي مدى تتعارض معها؟

إن أخطر ما جاء في الوثيقة هو المرحلة التي سيتم فيها تحويلها إلى تشريع:.. وسحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة إذا رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة.[1]

---

(1) الدكتورة هاله بغدادي لقاء على قناة الجزيرة – 13/ 12/ 2008.

أهم مبادئ الوثيقة

ما هي البواعث التي جعلت وزراء الإعلام العرب يتبنون هذه الوثيقة؟

يعد الإعلام أحد أهم أدوات السيطرة، لذلك فالسيطرة على الإعلامهي من اهم أهداف النخب الحاكمة في مختلف دول العالم.

بنود الوثيقة التي أثارت الجدل من قبل المراقبين والصحافيين والتي وصفها بعض المحللون بأنها غير واضحة في بعض منها، نوجز منها ما يلي:

البند الرابع تلتزم هيئات ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية:

1. علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة
2. حماية المنافسة الحرة في مجال الخدمات البث
3. حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث
4. توفير الخدمة الشاملة للجمهور
5. عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة
6. التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائي التي تصدر وفقا لمبادئ هذه الوثيقة وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

البند الخامس تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1 - الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.

2- الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا.

3- الالتزام بمبدأ ولاية دول المنشأ "دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة" بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث وإعادة البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم اليها.

4- الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث الفضائي بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية.

5- ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى وخصوصا الرياضية منها التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

6- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية في هذا المجال.

7- الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية لا تقل عن 20 في المئة من إجمالي الخريطة البراجية للقناة الواجدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.

البند السادس تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1- احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة.

2- احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.

3- الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين.

4- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال.

5- الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغرى بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعه.

6- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه واحترام حق الآخر في الرد.

7- مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لاندماجهم في مجتمعاتهم.

8- حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدني والذهني والأخلاقي أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى سلوكيات خاطئة بشكل يحث على فعلها.

9- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي والامتناع عن دعوات النعرات الطائفية والمذهبية.

10- الامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والأنبياء والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.

11- الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوى على مشاهد فاضحة أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

12- الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها.

البند السابع تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها بما في ذلك الرسائل القصيرة ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1. الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي.

2. إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية.

3. الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية أو يعرضها للخطر.

4. الالتزام بالموضوعية والأمانة واحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

5. الالتزام بإبراز الكفاءات والمواهب العربية وخاصة تلك التي تنال اعترافا أو تقديرا عالميا وذلك اثباتا لثراء الطاقات الإبداعية والقدرات الخلاقة للوطن العربي وتحفيزا للناشئة على الاقتداء بالنماذج العربية الناجحة.

6. الالتزام بإتاحة استخدام كل الإمكانات التي يتيحها التطور التكنولوجي في بث البرامج والمواد الإذاعية والتلفزيونية التي تكفل حق الأمة العربية في نشر ثقافتها ورؤيتها الحضارية ومواقفها من القضايا المطروحة.

7. الالتزام بالصدق والدقة فيما يبثه الإعلام من بيانات معلومات وأخبار واستقاؤها من مصادرها الأساسية السليمة وتحري ذلك في الأشكال الإعلامية كافة والالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل مع الاحتفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة صاحبة الحق في ذلك.

البند الثامن مع عدم الإخلال بالحق في إنشاء قنوات إعلانية متخصصة لا ينطبق عليها ما يرد في هذا البند فان هيئات البث وإعادة البث تلتزم في شأن ما يتم بثه أو إعادة بثه بما يأتي:

1. الالتزام بالتنويه الصريح مرلاشي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتلفزيونية من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور بالمعايير والضوابط

والاشتراطات والأنماط التي تصدر من الأجهزة المعنية أو بموجب ما تقرره التشريعات الداخلية للدولة العضو المختصة بإصدار الترخيص ومن ذلك على وجه الخصوص.

2. التقيد بجداول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة متخصصة بالرقابة على محتويات البرامج على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها ويكون محتواها لا يتناسب مع سن الأطفال بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن المشاهدين.

3. الالتزام الواضح من قبل البرنامج عن نوع المصنف والفئة العمرية غير المسموح بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته أو التي يجب أن تكون مشاهدته له تحت رقابة عالية.

مبادئ من الوثيقة ونقدها

ومن المبادئ التي تنادي بها الوثيقة ومخالفتها يعني فرض عقوبات على المحطة الفضائية ونقدها[1]

- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه.
- الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة، مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي.
- الامتناع عن بث ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي.
- الالتزام بالموضوعية والأمانة واحترام كرامة للدول والشعوب وسيادتها الوطنية، وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

---

(1) هربرت شيللر، "المتلاعبون بالعقول"، سلسلة عالم الفكر،243 الكويت Herbert. Schiller, The Mind Managers. Boston: Beacon Press, 1973. العرب اليوم- 24-02-2008 .

قراءة تحليلية

نعرض فيما يلي أبرز الملاحظات المتعلقة بالوثيقة وفق ما جاء في محاورها:

جاء في البند الثالث مصطلح (تطبق هذه المبادئ على هيئات البث)، ثم ورد في البند الرابع مصطلح (تلتزم هيئات البث). وكذلك ورد المصطلح نفسه في البندين الخامس والسادس وصولاً إلى البند الثاني عشر الذي يعطي الوثيقة قوتها الإلزامية من خلال ما جاء فيه حرفياً(تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين بهذه المبادئ وبصفة خاصة هيئات البث الفضائي وإعادة البث ومقدمي خدمات البث الفضائي التابعة الموجودة على أراضيهم ولو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة وحتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة لهذه المناطق أو غيرها من التشريعات).

إن هذا البند ينطوي على إشكالات كبيرة منها ما هو: سياسي ـ تشريعي يتصل بمدى أحقية السلطة التنفيذية في إبرام تفاهمات وإقرار وثائق تقفز فيها فوق المجالس التشريعية، خاصة أن والقوانين المنظمة لعمل الإعلام والبث الفضائي لا يمكن تعديلها إلا بقوانين داخلية ، وبالتالي فان الوثائق أو حتى قرارات صادرة عن مجلس وزاري عربي هي بالضرورة ليست أقوى من قوانين داخلية للبلدان العربية؟ كما ينطوي البند على إشكالات مالية وتجارية باعتبار أن التراخيص صدرت وفق معايير عمل معينة، تحاول الوثيقة تقويضها بشكلٍ من الأشكال وبالتالي التأثير على انتشار المؤسسة مهنياً وإعلامياً وتجارياً.

لقد دار كثير من اللغط حول المشروع والذي تمت المصادقة عليه في العاصمة المصرية في 12 فبراير/ شباط 2009م من قبل مجلس وزراء "الإعلام" العرب تحت اسم وثيقة "تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية".

في البداية نود الإشارة إلى أن الوثيقة استعملت مصطلح (المنطقة العربية) وليس الوطن العربي ثم أن القراءة الأولية لأي مهتم بشؤون السياسة والإعلام يشعر للوهلة الأولى أن الذي تسعى نحو الوثيقة إلى تحقيقه هو إيقاف عملية نقد السياسات والتصرفات الشخصية للرؤساء والملوك العرب وتمسكهم بالسلطة، وهذا ما برز

واضحا من حديث وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الأردني السابق ناصر جوده الذي ترأس الوفد الأردني إلى اجتماعات وزراء الإعلام العرب، إلى وكالة الأنباء الأردنية / بترا/ أن مشروع المبادئ اعد من قبل خبراء في الإعلام والاتصال كلفتهم الجامعة العربية لوضع إطار مناسب ينظم عملية البث الفضائي دون المساس بالحريات الصحفية،وبين انه جرى خلال الاجتماعات الطلب من جميع الدول العربية

التقدم بمقترحات حول آلية تطبيق مشروع المبادئ الذي من شأنه تعزيز الحريات الإعلامية، وان هناك بندا في مشروع المبادئ يدعو الهيئات العربية المعنية مراعاة هذه الأسس في تشريعاتها الداخلية لمعالجة أي خلل بمبادئ المشروع،وقال أن النصوص التي اشتمل عليها مشروع المبادئ من شأنها احترام خصوصية وسيادة الدول العربية وقوانينها إضافة إلى ضمان وكفالة الحريات الإعلامية، وانه عند اعتماد الآلية المناسبة لتطبيقها ستعرض على المجالس التشريعية في الدول العربية لاختبار ما إذا كانت تتعارض مع التشريعات القائمة، وأشار إلى أن عدد الدول العربية التي لديها تشريعات تنظم عمل الفضائيات محدود، وان مشروع المبادئ سيكون بمثابة وثيقة استرشادية لتلك الدول عند الشروع بوضع قوانينها الخاصة، ونفى ما تحاول بعض الفضائيات العربية ترويجه من أن مشروع المبادئ سيقوض الحريات الإعلامية في العالم العربي وسيحد منها ، مؤكدا أنها وثيقة من شأنها مساعدة الدول العربية على تنظيم عمليات البث من أراضيها في إطار من حرية التعبير مع الحفاظ على التراث والحضارة والقيم والمبادئ العربية. [1]

ويعتبر البند السادس من أهم البنود في وثيقة المشروع التي اشتملت على اثني عشر بندا،حيث انه ينطوي على كل الممنوعات التي جاءت بها الوثيقة، والذي يشير إلى التزام هيئات البث باحترام كرامة الإنسان وحقوقه واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها والامتناع عن بث أي شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال، ويشمل هذا البند كذلك الامتناع عن

---

(1) وكالة الأنباء الأردنية(بترا)- قراءة في مشروع مبادئ لتنظيم البث الفضائي العربي.
[20:27 2008 /02 /17]

وصف الجرائم بأشكالها وصورها كافة بصورة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها او تبرير دوافعها إضافة إلى حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدني والذهني والأخلاقي أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة الى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها، كما يشتمل على الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي والامتناع عن ما يثير النعرات الطائفية والمذهبية، والامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والأنبياء والرسل والمذاهب والرموز الدينية والامتناع عن بث المواد التي تحتوي على مشاهد فاضحة أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة والالتزام بالحفاظ على الهوية العربية بكل المصنفات التي يتم بثها بما فيها الرسائل القصيرة اس ام اس "SMS" واشتملت هذه النقطة على سبعة بنود تبين كيفية تطبيق ذلك من بينها بند تلتزم بموجبه هيئات البث العربية بالموضوعية والأمانة واحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية .

وبالتالي يمكننا أن نقول أن ما ورد في هذا البند هو أهم الأهداف التي تسعى الوثيقة إلى تحقيقها تحت مظلة حماية المجتمع.

إن اغلب ما ورد من مصطلحات ومفاهيم وعبارات في الوثيقة، سبق أن تضمنته أغلب القوانين الإعلامية العربية نظرياً، ولكن السؤال هو، كيف يمكن توحيد فهم هذه القيم؟ كيف يمكن إدراك مفاهيم(المصالح العليا للدول العربية والسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة واحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها والتفريق بين الإرهاب والحق في مقاومة الاحتلال؟.

الحقيقة أن هذه المفاهيم فيها الكثير من المطاطية بحيث أنها يمكن سبة على أي فضائية تخرج عن الخطوط الحمراء التي وضعتها الحكومات العربية في إطار هذه المفاهيم، كما هو حال الغرب في التعامل مع المسلمين في العالم أو كل من يسيء لإسرائيل ولو من بعيد، فإنه يتهم بالإرهاب بسرعة البرق، بمعنى أنها تهمة جاهزة.

لا يمكننا بأي حال من الأحوال أن نقول إن ما جاء بالوثيقة سلبي بالمجمل ، فالفقرة(4) من البند الخامس من الوثيقة تتحدث عن (الالتزام بمبدأ حرية استقبال

البث وإعادة البث بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أي من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية) فتعكس هذه الفقرة دلالة إيجابية وبالمقابل تتحدث الوثيقة عن قيام السلطات بطلب وقف أي محطة من المحطات العربية في دولة المنشأ، إذا أخلت بأحد مبادئ الوثيقة وهذه منتهى السلبية.. كما تخالف الوثيقة مخالفة صريحة مبدأ حقوق الملكية الأدبية والحقوق التجارية المعمول بها في كل قوانين التجارة العربية لدى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من خلال ما جاء في الفقرة(5) من البند الخامس (ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى، خصوصاً الرياضية منها، التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أي كان مالك حقوق هذه الأحداث حصريةً كانت أم غير حصرية) وهي تتناقض مع النص الذي اشرنا له عن حقوق الملكية الأدبية (الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقاً للقوانين الدولية في هذا المجال)[1].

لقد وضعت الوثيقة نفسها أمام إشكالٍ حقيقي مع المبادئ التجارية ومع المؤسسات والكيانات المهنية صاحبت العلاقة والتي تفترض أن تنظيم هذه الفعاليات يتضمن الكلفة المالية في قيام فعاليات كهذه، وبالتالي لا يمكن فصل الإعلام عن الناتج الاقتصادي والتجاري، لذا كان من الأفضل أن تتحدث الوثيقة عن تعويضات يتوجب على الدولة العضو في جامعة الدول العربية دفعها لصاحب الحق الحصري فيما لو رغبت هذه الدولة بفك التشفير الخاص بنشاطٍ ما أو فعاليةٍ ما.

من يقرأ الوثيقة يعتقد للوهلة الأولى أن وزراء الإعلام أرادوا من إقرارهم لهذه الوثيقة الحد من حرية بعض الفضائيات العربية، لان أي إنسان حتى ولو لم يكن مختصا

(1) د. عواطف عبد الرحمن: "قضايا إعلامية معاصرة في الوطن العربي" (القاهرة دار الفكر العربي) 1997ف ص 24 -27.

كذلك: الجزيرة نت - الثلاثاء 19 ابريل 2008

يعرف أن وزراء الإعلام العرب يدركون حقائق العصر، ومنها التطور الذي يستحيل معه فرض الرقابة وإقامة الأسوار الحديدية حول الشعوب لحرمانها من الاستماع أو مشاهدة قنوات إذاعية أو تلفزيونية تتدفق من الأقمار الصناعية التي تدور في الفضاء الخارجي... والقراءة الموضوعية للوثيقة تكشف عن مدى خطورتها على حرية الإعلام، بل ومدى الضرر الذي سيلحق بالأنظمة العربية نفسها إذا حاولت إعادة الأسوار الحديدية التي فرضتها لعقود عدة على شعوبها..

أقرت الوثيقة مدار البحث في اجتماع استثنائي، والدعوة لمثل هذه الاجتماعات تقابل في كثير من الأحيان برفض أغلبية الدول ،بحجة أن الاجتماعات الاستثنائية يجب ألا تعقد إلا في حالات التأكد من أن "خطرا جسيما" يتهدد دولة أو دولا عربية، فما هو هذا الخطر الجسيم الذي اقنع وزراء الإعلام العرب بقبول الدعوة لاجتماع استثنائي، خصوصا وان من يتابع البث الفضائي لجميع القنوات العربية لن يجد أي تغيير في أسلوب خطابها منذ بضع سنوات، وبالتالي فإن سر الاستعجال يرجع إلى أن أنظمة الحكم العربية مقبلة على انتهاج سياسات أمنية تحفظ وجودها واستمراريته ، وفي هذه الحالة ترى هذه الأنظمة أن هامش الحرية الضئيل الذي سمح للفضائيات العربية بهامش من الحرية سمح بتقديم رؤى المعارضة، فاستطاع أن يقدم الحقائق بنسبة معقولة وان استضافة رموز المعارضة في الفضائيات قد ساهمت بقوة في كسر حاجز الخوف لدى الجماهير العربية، ثم كان التطور الطبيعي من مجرد عرض الشكاوى على شاشات الفضائيات، إلى التحرك الجماهيري ، وهو تطور يتزايد مع الأيام وتتسع دائرته وتتنوع مطالب الجماهير ونضالها مع السلطة للحصول على حقوقها المشروعة.. وبالتالي فإن أنظمة الحكم تخشى أن تسود ثقافة التحرك الجماعي وتتجاوز المطالب المادية البسيطة إلى مطالب سياسية، وهكذا وجدت هذه الأنظمة أن الوقت قد حان لوقف هذا التيار من تدفق المعلومات، وتبني قضايا الجماهير، وارتفاع أصوات رموز المعارضة على منابر الفضائيات... وذلك من خلال تقييد وسائل التعبير وتحديدا وسائل الإعلام ، ومن هنا كانت هذه الوثيقة بمثابة الضربة الاستباقية لاغتيال هامش الحرية المتاح في الفضائيات،

وصدرت الوثيقة تحت مظلة الجامعة العربية حتى لا يتحمل وزرها نظام عربي بعينه[1].

لقد أضيفت كلمة (الاستقبال) إلى عنوان الوثيقة "مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية" بمعنى أن الوثيقة لا تتعرض فقط لإرسال القنوات الفضائية بل تتعرض للمستقبل (المستمع والمشاهد) فتضعه تحت طائلة المساءلة والتجريم إذا استمع أو شاهد قنوات تم سحب الترخيص منها أو لم تمنح ترخيصا من دولة عربية، فقد ورد في البند الأول الخاص بتحديد أهداف المشروع (تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية.... الخ). أي أن هدف المشروع هو وضع مبادئ وضوابط للإعلام العربي الفضائي والالكتروني من ناحية البث والاستقبال الإذاعي والتليفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية. ومعنى هذا أن أي مواطن عربي يستمع أو يشاهد بثا فضائيا، أو حتى يستخدم شبكة المعلومات الالكترونية معرض للمساءلة والتجريم، إذا رأى المسئول في أي دولة عربية أن ما يسمعه أو يشاهده هذا المواطن لا يتفق مع بنود هذا الوثيقة، ولأن بنودها مليئة بالعبارات المطاطة التي يمكن تفسيرها حسب هوى السلطة، فان جميع المواطنين العرب يمكن أن يتعرضون للتجريم إذا شاهدوا أو سمعوا قنوات فضائية لا ترضى عنها حكوماتهم.. على شاكلة منع الفرنسيين عند احتلالهم لتونس والجزائر والمغرب للمواطنين العرب من الاستماع لإذاعة صوت العرب".

أما البند الثاني من الوثيقة وهو البند الذي ينطوي على أحكام الحصار على المواطنين العرب فهذا البند يضع الوزر على من يفكر بمجرد التفكير في إعداد برنامج حتى ولو لم يتم بث البرنامج أو حتى إعداده بشكل نهائي للبث، فالتجريم يشمل (حيازة مواد تصلح لإنتاج برامج) وفي هذا الإطار ان كل مادة مسجلة صوتا أو صوتا وصورة يمكن اعتبارها مادة تصلح لإنتاج برنامج حتى لو كانت صورا شخصية أو

---

(1) منصف المرزوقي - الجزيرة نت 20/2/2008

(2) احمد عمرابي- العرب وفساد الفضاء! - البيان الإماراتية)February 26, 2008

كذلك: السيد الغضبان - قراءة موضوعية لميثاق وزراء الإعلام العرب - كتيبة الإعدام العربي

http://www.al-araby.com

تسجيلات صوتية، ومعنى هذا أن أي مواطن يمكن أن يتهم أو يدان بمخالفته لهذه الوثيقة إذا عثر في هاتفه المحمول على لقطات أو عثر معه على شريط صوتي مسجل عليه أي مادة مهما كان نوعها،(أي أعمال البث من الأعمال السابقة للبث من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث، حتى لو لم يتم بثها)..

ولأن وزراء الإعلام العرب يعرفون أن منع الاستقبال الفضائي يستحيل تنفيذه عمليا، فقد تضمنت الوثيقة بندا يسمح بفرض حصار محكم على المستمع والمشاهد العربي، بمنعه من الاستماع أو مشاهدة أي بث فضائي صادر من بلد غير عربي... وأنا متأكد أن من سيقرأ هذا سيستغرب ، وقد لا يصدق من فرط غرابته، لكنني أحيله إلى قراءة الفقرة الرابعة من البند الخامس من هذه الوثيقة (الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الاعضاء في استقبال ما يشاء من بث تليفزيوني صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية) ومعنى هذا على المواطن العربي استقبال البث من القنوات التي تبث من الدول العربية أي التي تمت السيطرة عليها تماما.. وهذا يمنحنا الفرصة للتكن بان نية الأنظمة العربية متجهة نحو إصدار القوانين التي تجرم استقبال أي بث فضائي صادر من دولة غير عربية، وقد تتضمن هذه القوانين منع استخدام بعض الأدوات والأجهزة التكنولوجية التي تمكن المستمع والمشاهد من التقاط البث الفضائي العالمي، والاحتمال وارد بشمول الهواتف المحمولة بهذا الحصار، فقد نصت مقدمة البند السابع على أن هذه الوثيقة تطبق على (كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة SMS) وقد تأكد هذا فيما ورد بكلمة وزير الإعلام المصري أنس الفقي وهو يقدم المشروع بتعريفه لمجالات تطبيق هذا الميثاق بأنه (الإعلام العربي الفضائي والالكتروني). "

جاءت هذه الوثيقة بإحكام مفتوحة لحق الدول العربي بالاغلاق والمصادرة ، حيث يمكنها وفقا لبنود هذه الوثيقة سحب التصريح الممنوح لأى فضائية للبث من أراضيها، اذا وجد المسئولون بهذا البلد ان هذه القناة خالفت بنود هذا الميثاق، وعند سحب الترخيص سيتم إغلاق مقار القناة ومصادرة الأجهزة والأدوات التي تملكها، بل ويتم تطبيق هذا العقاب على القنوات التى تبث من المناطق الحرة التي تحكمها تشريعات خاصة، بمعنى أن الوثيقة لها قوة إلغاء حتى القوانين والتشريعات القائمة

،وجاءت الوثيقة بعبارة السلطة المختصة دون تحديد، بمعنى ان اى قيادة فى وزارة الاعلام تستطيع ان تصدر القرار الادارى بالغاء ترخيص القناة ومصادرة املاكها، وتشريد العاملين فيها ، حيث ينبغي على العاملين بالقناة التوقف فورا عن نشاطهم وترك أعمالهم والا يعتبرون مخالفين للقوانين و يقال عنهم انهم (يعملون فى قناة محظورة) ويوضح ذلك ما ورد في البند الثالث الذي يطبق على (كل من يباشر أي عمل او نشاط من أعمال أنشطة البث وإعادة البث الفضائي الصادر من أو الموجه إلى أراضي الدول العربية). كما أن البند يشير أيضا إلى ان أحكام الوثيقة تشمل العاملين بالقنوات التي تبث من خارج البلاد العربية، أي ينطبق عليهم نفس التهمة اذا رأت السلطات المختصة أن القناة التي يعملون بها لم تلتزم بمواد هذا الميثاق حتى ولو لم تكن هذه القناة قناة عربية (مثل الحرة وB.B.C وغيرها من القنوات) أو حتى إذا كانت فضائيات عربية تبث من بلاد أوروبية.[1]

ورغم كل القيود التي تفرضها السلطات العربية على المشاهدين والمستمعين العرب ، إلا أن التكنولوجيا الحديثة سهلت مهمة اختراق هذه الأسوار ففي كل يوم يتيح التقدم المذهل في وسائل الاتصال والبث عشرات الابتكارات التي يتمكن بها المواطنون من التقاط البث الفضائي واستخدام البث الإلكترونى، وعندئذ ستتجه الجماهير العربية للبحث عن أي قناة تملك قدرا أكبر من الحرية وتسمح بالتدفق الحر للأخبار.

إن غالبية الفضائيات العربية هي فضائيات رسمية تتماهى مع وجهة الإعلام الرسمي لمالكيها وموجهيها، إضافة إلى قلة من الفضائيات الخاصة التي تعتبر منفلتة من عقال ضوابط السياسات الإعلامية الرسمية، وأياً يكن الأمر ثمة بنود مثيرة تستحق التوقف والتعليق ومنها:

ـ تدعو الوثيقة إلى حرية التعبير لكنها تضع حدودا وضوابط لتتفق مع (الوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية)تدعو الوثيقة إلى احترام

(1) خليل حسين – قراءة سياسية ـ قانونية لوثيقة الإعلام العربي– صحيفة "السفير" اللبنانية 2008/2/19

الدول وقادتها بالابتعاد عن (تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح) وتطالب الوثيقة بضرورة (احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، والامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، والامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال) وتدعو الوثيقة إلى ضرورة الالتزام (بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي، والامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية، والامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة).

أننا نعتقد أن ما ورد في بعض نصوص هذه الوثيقة هو بمثابة الحق الذي يراد به باطل، فمن الناحية العملية لا يمكن التصديق أن الأنظمة العربية حريصة على الرأي الحر لمواطنيها، والكل يعرف أن غالبية وسائل الإعلام العربية لا تتعاطى مع رأي المواطن إلا بحذر شديد وبما يتوافق ويتماهى مع السياسات الرسمية لإعلام الأنظمة، وعلى الصعيد العالمي، وخير دليل على ذلك ما يرد في تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحريات، التي تشير إلى أن الحكومات العربية في مقدمة من يقومون بقمع الرأي وحرية التعبير...

إن مقاربة الوعي والمسؤولية في حرية التعبير والرأي الوارد في الوثيقة تستحق التوقف، فمن هو الذي يحدد الوعي والمسؤولية وحدودهما ومواصفتهما، هل سيوكل الأمر إلى مجلس من المفكرين أو القضاة أو المحكمين أو أساتذة الفلسفة والمنطق والسياسة للاتفاق على صياغة واضحة لا لبس فيها. أم أن الحكومات نفسها التي أقرت الوثيقة ستحدد كل منها في منطقة نفوذها معنى كل من الوعي والمسؤولية؟ وبما يتعلق بالمصالح العليا للدول العربية فهي مسألة طالما وقفت عائقا كبيرا أمام تطوير الفكر العربي والانطلاق الى الأمام في مختلف المجالات، إضافة إلى وجوب التفريق بين مصالح الأنظمة والأمة فهما متناقضتان في مقابل مصلحة النظام...وقد تربى المواطن العربي على تقديس الزعماء والقادة، فهم فوق الانتقاد والقانون وغير مسموح حتى التوجه بالنقد البناء ، لكنه تنفس بعض حرية التعبير في بعض الفضائيات وربما تجد هذه الوثيقة وسيلة للإجهاز على تلك الفضائيات وقطع دابر إطلاق الرأي ولو في حدودها

الدنيا. إضافة إلى ذلك من يحدد ويصف الرموز الوطنية والدينية فهي إشكالية أيضًا، فمن هو رمز بالنسبة لشخص ما قد يكون لا يعني شيئا بالنسبة لشخص آخر، ومن هو وطني بالنسبة لي قد يكون عميلا بالنسبة للآخر، كما أن الرموز الدينية في نظر كثير من المواطنين العرب باتوا يخدمون السلطان وصاحب الأمر.

والوثيقة تتحدث عن صيانة خصوصيات الأفراد، وتناست أن أكثر من يبحث عن خصوصيات الأفراد في الوطن العربي هم أجهزة السلطة ومخابراتها لا وسائل الإعلام.

صحيح ان الوثيقة هي إعلان مبادئ تستوجب إجراءات وآليات تنفيذية للتطبيق، لكن الصحيح ايضا ان التوجه الرسمي العربي ليس ببعيد عن إيجاد الآليات الكفيلة بتنفيذ بنود الوثيقة بدقة ، خاصة أن البيئة القانونية موجودة بدء من اختصاصات مجلس وزراء الإعلام العرب مرورا بالوكالات العربية المتخصصة، واتحاد الإذاعات العربية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وغيرها من المؤسسات؛ هذا فضلا عن الحوافز المغرية لدى من لهم مصلحة في تسريع التنفيذ، للتخلص من المنافسة بعد الانتشار الهائل للفضائيات .

لقد مزجت الوثيقة بين ثلاثة أنواع من الوثائق التنظيمية للإعلام والتي تتوزع على ثلاثة مستويات:

1- وثيقة إطارية ترسي القواعد الإجرائية ذات الطابع القانوني لإطلاق فضائية، وممارسة عملها، وفق منظومة قانونية وإدارية تضعها سلطات تنظيم البث ووزارات الإعلام في الدول العربية.

2- ميثاق شرف عربي غير معمول به حاليا والذي يعود الى الستينيات من القرن الماضي والذي بالتأكيد لم يعد يتناسب والمتغيرات الراهنة.

3- قواعد السلوك والإرشادات التحريرية ذات الطبيعة المهنية الصرفة تضعها كل مؤسسة إعلامية.

لكن الوثيقة تجاوزت هذه المستويات، فقد تعدت على صلاحيات الهيئات المهنية والمؤسسات الإعلامية في ميثاق الشرف، وتدخلت في السياسات التحريرية

للمؤسسات، ومن ذلك ما تضمنته الوثيقة من بند (عدم التجاوز على الحرية الشخصية) فجميع قواعد السلوك ومواثيق الشرف وآليات الإرشادات التحريرية في أي مجتمع متقدم تنص على جواز التعرض للحياة الشخصية للأفراد في حال تقاطعت بوضوح مع المصلحة العامة، خصوصا ما يتعلق بقضايا الفساد والاستغلال وسوء التصرف في الموارد.

لقد جاءت الوثيقة بمتناقضات عدة في آن واحد ،حيث طالبت المحطات الفضائية لممارسة حرية التعبير مع "المسؤولية والوعي" ودون إلحاق الضرر "بالمصالح العليا للدول العربية"، وبذات الوقت تمنع أي بث "يتناقض مع مبادئ التضامن العربي" وتشويه سمعة العرب أو "القادة رموز القومية والدينية" كما أن الوثيقة قد أعطت الضوء الأخضر لكل دولة عربية على اتخاذ "التدابير التشريعية اللازمة للتعامل مع الانتهاكات"، بما في ذلك عن طريق "مصادرة معدات البث" وسحب الترخيص أو إنهاء البث.

الواقع أن القنوات الفضائية أحدثت ثورة في المشهد الإعلامي العربي منذ ظهورها في المنطقة. وعلى عكس القنوات المحلية الخاضعة للرقابة الذاتية، تشكل المحطات شأن الجزيرة والعربية مساحات فعلية لحرية التعبير تستطيع الشعوب العربية فيها إسماع شكاواهم". [1]

كانت الوثيقة مثيرة للجدل لأنها تناولت بشكل مباشر قضايا حيوية من شأنها أن تؤثر على مساحة حرية التعبير التي توفرها بعض الفضائيات العربية للمواطن العربي، وبالرغم من تضييق مساحة حرية التعبير تضطلع بها الفضائيات العربية الرسمية التابعة للحكومات أو شبه الرسمية التي يقوم عليها أشخاص أو مجموعات تتصل بالنظام السياسي الحاكم أو تؤيده بقوة .

تدعو الوثيقة إلى حرية التعبير لكنها تضيف بأنه يجب ممارسة هذه الحرية وفق "الوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية" فاذا كانت مصالح

(1) يحيى شقير- المشهد الاعلامي العربي http://www.khabbr.com/story

الدول العربية هي مع الولايات المتحدة والمعسكر الغربي وإسرائيل، وهذه الجهات هي من ينظم حقوق الشعوب بوسائل مختلفة كما هو معروف، فكيف تستطيع وسائل الإعلام مهاجمتها دون أن ينالها شيء من العقاب ثم أين ستكون حرية التعبير ضمن هذا الاطار.

وبقدر تعلق الأمر بحرية التعبير وعلاقتها بالوعي والمسؤولية فان المواطن العربي يعاني من قمع حرية التعبير، وهو يعي تماما المخاطر المترتبة على قول الرأي بحرية وانفتاح، ويعرف تماما أن الصحف العربية والمجلات والنشرات لا تتعاطى مع الرأي الحر إلا إذا كان ضمن الحدود المفروضة من نظام الحكم.

الحقيقة أننا هنا لا نغفل ان التراث السياسي العربي يشير إلى انه كلما ارتقى الإنسان في منصبه أو وضعه الاجتماعي يصبح أكثر حساسية للنقد، وتشتد لديه الرغبة في الانتقام بدرجات متفاوته من معارضيه، والأمر لا يبدو غريبا في أن يقوم بعض الحكام العرب باعتقال منتقديهم وتعذيبهم والتنكيل بعائلاتهم وأولادهم وحرمانهم من لقمة الخبز وقتلهم أحيانا.... ونحن كعرب حذرونا في أجهزة الإعلام التي تمتلكها الانظمة السياسية من التعامل مع إسرائيل، بل واعتبروا أي تعامل معها خيانة، وأعدم أناسا كثر تعاملوا مع اسرائيل بتهمة الخيانة العظمى، والحال هذه لماذا لا يقبل مثلاً الحكام المتعاملون مع إسرائيل ان نصفهم بالخيانة؟ هل هذه شتيمة مثلا أم إننا نؤكد حقيقة موضوعية وضعوها هم انفسهم ... ومن المسائل الهامة في هذه الوثيقة هي خصوصية الأفراد والتحريض على العنف والإرهاب فالناس بأمس الحاجة إلى احترام خصوصياتهم والابتعاد عن التدخل في شؤونهم، والكف عن التدخل بأنشطتهم وعلاقاتهم الخاصة،لكن الوثيقة لم تراعي حقيقة ان المخابرات العربية هي اكثر جهة تحشر نفسها في خصوصية الافراد، لأن الحكام العرب يريدون أن يعرفوا أدق التفاصيل عن كل مواطن، وفي هذا الاطار قد تأتي بعض الفضائيات العربية أحيانا على الحياة الخاصة للافراد، وهذا لا يجوز ومرفوض....أما مسألة التحريض على العنف فلها ما يبررها شريطة أن نعرف عن أي عنف تتحدث هذه الوثيقة، هل تتحدث عن عنف الأنظمة العربية ضد المواطنين والمعارضين، أم عنف قمع الرأي وحجبه عن الآخرين؟ أم عنف في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والاحتلال الأمريكي للعراق؟ ثم

أن كلمة الإرهاب بحاجة إلى تعريف بخاصة أن أنظمة الحكم تمارس إرهابا مبرمجا ومغطى قانونيا ضد المواطن العربي.... بل ان هناك فضائيات عربية تساهم بصورة مباشرة في قتل روح المقاومة لدى المواطن العربي، وتلهيه في الكثير من القضايا التافهة أو الفن الرخيص، ولا تعمل على تنمية وعيه بقضايا الناس سواء كان على مستوى الدولة أو الأمة، وهناك فضائيات عربية تكفل ببرامجها المذلة والخنوع.

لا اعتقد ان احد لا يتفق مع ما جاء بالوثيقة بشأن ضرورة الامتناع عن بث مشاعر الكراهية بين الناس في الوطن العربي ، لكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن الأنظمة العربية هي التي تغذي الكراهية بين الشعوب العربية وذلك خدمة لأغراض سياسية، وهي التي تغذي القبلية والعشائرية ضمن سياسة فرق تسد من أجل إطالة أمد الحكم.

المؤسسات الإعلامية صاحبة ورأي السلطة؟

هل تغطية نشاط لقوى معارضة في دولة عربية أو لقاء مع أحد المعارضين لأي سلطة عربية يمثل تأثيراً سلبياً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة، كما نصّت عليه الفقرة (5) من البند الرابع من الوثيقة؟ أو أنه يمثل (خرقاً لاحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها)، كما نصّت عليه الفقرة(2) من البند الخامس من الوثيقة...

في مقالة للكاتب الانجليزي الراحل جورج أورويل نشرها في أواخر عشرينات القرن الماضي قال فيها إن اختراع البث الإذاعي الذي كان حديث العهد حينذاك، قلل من قدرة الحكومات على ممارسة الكذب والتلفيق على نطاق واسع، فالبث الإذاعي أتاح للمعلومة والمعلومة المضادة اجتياز الحدود الجغرافية بين الدول ، ويصدق هذا على زمننا الحاضر إذ أصبح البث بالصورة والصوت معاً بواسطة النقل المباشر بالأقمار الصناعية على مدى أربع وعشرين ساعة، وفي هذا السياق تحولت قناعة الأنظمة الحاكمة في العالم العربي بأن البث بالأقمار الصناعية يحد من قدرتها على الكذب ، ويتيح لقدرات القائمين على القنوات الفضائية على كشف الأكاذيب الحكومية، لذا فإنها قد تبنت ما أطلقت عليه وثيقة ضبط البث الفضائي التلفزيوني والإذاعي، إنها خطوة إضافية تأتي في سياق عملية إحكام قبضة السلطة ، فالذي يراد هذه الوثيقة هو أن

تكون إضافة جديدة لوسائل كبت حريات التعبير، فبعد قمع حرية النشر في الصحف والكتب وحرية التظاهر السلمي، يأتي الآن قمع الحرية التي تمارس عبر الفضائيات من خلال البرامج الحوارية والتحقيقات الإخبارية والمقابلات والأفلام التسجيلية، وبذلك يشمل القمع حرية المشاهدة والاستماع.

لقد شهدت البيئة الاعلامية العربية في السنوات الماضية تغيرات نوعية، نتيجة لما فرضته متطلبات العمل الاعلامي في ظل فضاء مفتوح يزخر بفيض هائل من الاخبار والبيانات في كل لحظة ومن كل بقعة دون اي اعتبار للحواجز الجغرافية والحدود الوطنية، وهذا يدل على ان محاولة لوقف هذه القنوات وعدم توفير الاقمار الاصطناعية لها لا تستطيع اخفاء الحقائق...بالرغم من ان ما انجز حتى الآن كما يرى بعض الخبراء والمختصين الاعلاميين لا يحقق الطموحات الاعلامية، الامر الذي يتطلب ادخال تغييرات اساسية في بنية الاعلام العربي، وتحريره من تدخل السلطة ،واصلاح التشريعات والسياسات الاعلامية، واطلاق حرية الرأي والتعبير، وترسيخ ثقافة النقد والحوار، واحترام الرأي الاخر في وسائل الاعلام وتحسين اكتساب هذه الوسائل للقدرات المهنية والامكانات التقنية المتعددة.

أن الوثيقة وفق راي اغلب المحللين والمختصين بالشأن الاعلامي، تسعى إلى إجهاض التحول الإيجابي الذي دشنته فضائيات عربية رائدة، وأن هناك فضائيات مقصودة والجزيرة على وجه الخصوص،وبهذا الصدد قال الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية يونس مجاهد للجزيرة نت ، أن الحكومات العربية لم تكن في حاجة إلى مثل هذه الوثيقة ما دامت تمتلك قرار الترخيص منذ أول وهلة.[1]

أن الاعلام العربي في معظمه قد اصيب بتخمة الدعاية السياسية والايديولوجية ، تاركا المجال حرا للمواطن العربي للانصراف عنه، بحثا عن خبر أو معلومة أو رأي في إعلام آخر هو أجنبي بالضرورة، يحاول جاهدا كسب ثقته واحترامه رغم كل التحفظات على حقيقة أهدافه ومراميه،ولما كان هناك فارق واضح بين الإعلام

(1) قضايا و آراء- 41099 السنة 123-العدد 1999 يونيو 16 2 من ربيع الأول 1420 هـ

والدعاية، من حيث الهدف والوسيلة، المنهج والأسلوب، فإن من واجبنا أن ننبه إلي أن الإعلام العربي الرسمي قد اهتزت مصداقيته وثقة الرأي العام فيه، بعدما وجدنا أن معظم جهده في معظم الأقطار العربية، قد انصرف إلي تبرير السياسات الحكومية وتفسيرها من وجهة النظر الرسمية، والي الدفاع عن النظم الحاكمة وتمجيد الحكام. وهكذا نجد ان إعلامنا العربي بقيوده الرسمية الحالية، لا يتوافق مع المناخ الدولي بما يحفل به من حرية وانطلاق وتدفق، فهو لا يقارن مع انطلاقة الحرية في القول والمجاهرة بالرأي وتدفق المعلومات وانسياب الأفكار، التي تسود معظم أرجاء العالم، بما في ذلك الدول ذات الماضي الشمولي، وهو كما نعتقد لا يلتقي مع طموح ورغبات وتطلع الرأي العام المحلي والإقليمي، الذي مل من الدعاية و الشعارات الفارغة، وبالتالي فانه سيذهب للبحث عن المعلومة والرأي وحتى التسلية، في إعلام أجنبي أكثر حرية وتعددا وتنوعا وجاذبية، وهو كذلك بوضعه الخاضع لسيطرة الحكومات، يتناقض تناقضا واضحا، مع دعوة هذه الحكومات ذاتها، التي تبثها عبر هذا الإعلام نفسه، مطالبة بحرية النشاط الاقتصادي وتحرير التجارة والانفتاح علي العالم طبقا لمبادئ العولمة، والاقتصاد كما يعلم الجميع لا ينفصل في حركته، عن الحركة السياسية والإعلامية والثقافية..[1]

إن الجهات الرسمية المسؤولة عن الإعلام في الوطن العربي تتبجح بتدعيم التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام العربية، في الوقت الذي لا تدرك فيه أن الهدف يجب ألا يكون هو مجرد اقتناء واستيراد الأدوات التكنولوجية، لكي نتباهي بها بين الأمم، بل إن الهدف يجب أن يكون استغلال التكنولوجيا الحديثة، لنشر وتعميق قيم وثقافات وأفكار، تخدم التطور الحقيقي للإنسان، وتصوغ فكره وسلوكه بما يعود عليه بالفائدة، وليس بما يؤدي إلي السلبية وفقدان الثقة والإغراق في الترف والترفيه السطحي والتشويش العقلي والتخريب الثقافي إننا ندعي أن أكثر ما فشل فيه الإعلام العربي الرسمي، بوضعه الراهن، هو فشله في معالجة قضية الحرية والتطور الديمقراطي،

---

(1) الجزيرة نت – لقاء مع الكاتب العام لنقابة الصحافة المغربية يوسف مجاهد 14/ 12/ 2008.

وغرس ثقافة القبول بالرأي الآخر، دون أن نتهمه أو نخونه ونحسب أن نظرة عميقة وموضوعية لأحوال الدول العربية، في هذا الصدد، تكشف عن حقائق سلبية عديدة.

حرية الاعلام الواقع والطموح

تتحقق مصلحة المجتمع بقيام وسائل الإعلام بدورها عبر ثلاثة أسس رئيسية هي:

1- مهنية جيدة للإعلاميين.

2- بيئة تشريعية تضمن الحريات الإعلامية. (يعرف فيها الإعلامي حقوقه وواجباته، والمباح والمعاقب عليه).

3- الالتزام بأخلاقيات المهنة. (أغلب وسائل الإعلام العربية ليس عندها أدلة سلوك أو مواثيق شرف مهني مثل ofcom في بريطانيا.)

إن أي خلل في واحدة أو أكثر من هذه الأسس يشكل انتهاكا لحق المواطن في المعرفة، ويؤثر على دور السلطة الرابعة في الرقابة كحارس watchdog للمصلحة العامة.

هناك الأدوار المعروفة في تقديم المعلومات للجمهور لمساعدته على اتخاذ القرارات، وتنشيط دوره في المجتمع، وعامل مساعد في توصيل المعلومات من القمة الى القاعدة وبالعكس.

الإعلام ببساطة يقدم معلومات. إن الفعل enforme, inform مأخوذ من الفرنسية ويعني يُخبر أو يزود بالمعلومات، كما يعني "يعطي شكلاً رسمياً لـ ". (قد ينطبق ذلك على وزراء الإعلام العرب).

عندما اخترعت قبل 5 قرون لعبت الطباعة دورا مهما في تقويض سلطة الكنيسة، ويبدو أن ثورة المعلومات تلعب الدور نفسه، فتكنولوجيا الحرية تضعف وتفكك الايديولوجيا.

وعلى المستوى العربي عملت ثورة المعلومات على تآكل سلطة الدولة المطلقة على أفرادها بمختلف الدول العربية.

وقد شكلت ثورة المعلومات، وخاصة عبر الأقمار الصناعية والانترنت فرصا كبيرة للمواطن العربي في:

1- التماس وتلقي وبث المعلومات.

2- معرفة وجهة النظر الأخرى للأحداث.

3- الجمهور نفسه أصبح صانعاً للمعلومات "newsmakers".. هؤلاء الـBloggers أصبحوا منافسين أقوياء "للإعلام التقليدي". (مصر مثلاً).

تأثرت بعض وسائل الإعلام التقليدية بالتطورات. وفي كل منعطف تاريخي في اختراع أداة اتصال جديدة تتأثر القديمة. (الطباعة ثم الإذاعة ثم التلفزيون - الأسود والأبيض، ثم الملون وصولاً إلى الأقمار الصناعية والانترنت). لاحظ أن القديم لا يموت إنما عليه التحور أو التأقلم.

ومن منطلق اقتصادي قد لا يكون ذلك سيئاً، فوسائل الإعلام مؤسسات اقتصادية تخضع لنظام السوق، وعليها مواجهة هذه التحديات وبحلول إبداعية مثل الاندماجات التي قد تكون مرغوبة إلى حد ما، وتحسين المنتج الإعلامي أو مواجهة "الداروينية الإعلامية" "Journalistic Darwinism".

ومنذ بداية التسعينات وإنشاء أول فضائية ART في ايطاليا، ثم ORBIT ثم MBC توالدت القنوات الفضائية العربية كالفطر، وقد اسماها "فرانك رايت" أبان - علكة- العين".

هذه الثورة المعلوماتية نقلت الإعلام العربي من BUSH media NgD PULL media. وأصبح المشاهد العربي يتنقل بالريموت عبر مئات وآلاف المحطات التلفزيونية التي تحاول اجتذابه بكل الطرق ، وجميع وسائل الإعلام العربية تحاول ايجاد معادلة توفيقيه بين "ما يريده الجمهور" وبين "ما يجب أن يعطى له" واختيار وسيلة الإعلام أين تكون بين هاتين الكلمتين يحدد جماهيريتها وبالتالي قدرتها على التأثير. وان الجمهور مثل كعكة، ووسائل الإعلام تتنافس لأخذ جزء من هذه الكعكة، وكل منها يريد زيادة نصيبه منها، والجمهور محدود وبالتالي كل وسيلة تأكل من حصة غيرها

والجميع هدفه السيطرة على "الحيز العام public sphere". ومثال ذلك فشل عدة محاولات لأخذ جزء من كعكة فضائية الجزيرة عبر إنشاء العربية أولاً ثم إنشاء ما يمكن تسميته بـ فضائيات "Soap opera".

إن حرية الصحافة والإعلام ليست ترفا، إنما عامل أساسي في التنمية. وقد أصبح الآن مقبولا بشكل واسع، بأن الإعلام المستقل، الجريء، يلعب دورا مهما في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية.

وجاء في كتاب "الحق في الإبلاغ"، من إصدارات البنك الدولي عن جوزيف ستيغليتز: "إن حرية الصحافة وحرية التعبير تخففان ليس فقط من مخاطر سوء استخدام السلطة، بل تزيدان أيضا من فرص تلبية حاجات السكان الأساسية" وهناك دلائل على ان الصحافة الحرّة تقود لتحسينات في دخل الفرد، ووفيات الأطفال وتثقيف البالغين، كما ان الربط بين حرية وسائل الإعلام والتنمية يزيد من الضغوط نحو التغيير، في ظل ثورة الاتصالات العالمية أصبح من المستحيل إخفاء الأخبار.

وفي تقرير منظمة مراسلون بلا حدود الصادر عام 2007 حول حرية الصحافة في دول العالم تقع الدول العربية في مؤخرة القائمة، وتقع الدول الاسكندنافية في المقدمة، وتليها الدول الأكثر نموا وتقدما، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين الحريات الصحافية والنمو الاقتصادي.

وهناك اعتراف متزايد بالترابط بين الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والتنمية؛ وهكذا يتبين ان محاولة وزراء الإعلام العرب فرض وصاية على الفضائيات ووسائل الإعلام هدفه التدخل في مضامين البث والسيطرة بعيداً عما تتطلبه المجتمعات الديمقراطية

ما أن تطرّق مفردة (الرقابة) أسماع الإعلاميين والمثقفين والمبدعين عموما، حتى تترك تأثيرها السلبي العميق في نفوسهم وأفكارهم، ولا تنحصر الخطورة بالرقابة كمفردة أو مفهوم بل تتعداه الى الحدود التي لا تتوقف عندها صلاحيات هذا (المفهوم الفضفاض المخيف) حتى تصل في نهاية المطاف الى كتم الانفاس وتكميم الافواه وتجفيف الأقلام التي تحاول أن تضع الحقائق في نصابها.

فكثير من الحكومات بدأت فرض رقابتها (ببذرة منع صغيرة) تكاد لا تبدو لمن يتفحصها بأنها ستشكل خطرا حقيقيا على حرية الإعلام والإبداع عموما، ثم ما تلبث أن تنمو تلك البذرة لتصبح شجرة كبيرة ومثمرة ينتج عنها مئات وربما آلاف القوانين والقرارات التي تمنع أو تعيق العمل الإعلامي والإبداعي وتحد من الخط المعارض للسلطة السياسية.

أن الرقابة هي سلاح السياسي التنفيذي أو التشريعي ضد قنوات الإعلام وحقول الإبداع المختلفة، وأن خطوة المنع الصغيرة الأولى ستقود إلى سلسلة من خطوات المنع التي لا تتوقف، للحد الذي يصل إلى تجريم كل من يعارض الحكومة ويضع الحقائق أمام الملأ ، وبهذا فإن الخسائر التي

تتسبب بها (الرقابة) لن تُلحق الضرر بالشعب وشرائحه المتعددة فقط بل وستقود الحكومة الشمولية إلى مهاوي سيئة، وهذا ما أثبتته تجارب التأريخ القديم والحديث.، لذا يتوجب على الإعلاميين ما يلي:

- رفض أي نوع من أنواع الرقابة على قطاعات الإعلام كافة.
- رفض تشكيل أجهزة رقابة على المطبوعات الصادرة داخل البلد أو خارجه.
- أن يتم التأكيد على استخدام لغة الحوار وليس المنع، وهي أجدى من غيرها لأن الممنوع مرغوب وأن معالجة الفكر المضاد لا تتحقق بمنعه بل بدراسته وتأشير مكامن الخطأ فيه.
- أن السماح بأي نوع من أنواع الرقابة سيقود إلى رقابة سلطوية قمعية شاملة، لهذا ينبغي اعتماد التحاور ومقارعة الفكر المضاد بالفكر الذي نؤمن به.

صحافة المواطن

استطاعت وسائل الإعلام في الأعوام الأخيرة أن تتخطى حاجز الخوف وأن تكسر جدار المنع الذي تمارسه الحكومات في احتكارها للمعلومة، وإتاحتها أمام المواطنين، حيث يستطيع كل إنسان أن يمتلك جهاز الكومبيوتر وأن يحصل على

المعلومة التي تتـوافر عـلى الإنترنـت، وهنـا يـأتي دور وسـائل الإعـلام والصـحافيين والجمهور في الحصول على المعلومة ونشرها، فعملية النشر لم تحتاج إلى مبـالغ كبـير، ولم يعد باستطاعة أحد ما أن يمنع وصول تلك المعلومة إلى المواطنين.

وأن أول من طرح ودعا إلى صحافة المـواطن في العـام 2003 هـو الكاتـب "دان غيلمور" في كتابه نحن وسائل الإعلام: الصحافة الشعبية مـن الشـعب وإلى الشـعب، وقد أثار ذلك الطرح جدلا واسعاً بين أوسـاط الصـحافيين عـما إذا كـان مـن الممكـن إطلاق صفة الصحافي على الأفراد الذين لا يمتهنون الصحافة، وبالتالي يتحتم علينا أن ندخل بتفاصيل الصحافة من أخلاقيـات ومبـادئ وإلى أي حـد ممكـن للمـواطنين أن يلتزموا بموازين الصحافة دون الخنوع للمـؤثرات السياسـية والشخصـية، وفي تجربـة اعتبرت الأقوى في مضـمار صحافة المـواطن، عنـدما كـان صـور المـواطن الأمريكـي Abraham Zapruder في مدينة دلاس موكب الرئيس الأمريكي جورج كنـدي وبعـد أيام قليلة من اغتيال الرئيس كندي باع هذا المواطن الصور لمجلـة Life بمائـة وخمسـين ألف دولار.[1]

صحافة المواطن تعبير درج حديثا، وأبصر النور مع تطور الأحداث السياسية التي أصبحت جزء من حياة الناس، وتلعـب المعلومـة دور كبـير في حيـاتهم ممـا تـؤثر عـلى حركاتهم وأفعالهم.

وفي العراق مثلا نجد أن المعلومة تتوافر بشكل كبير على صفحات الصحف، ففـي بغداد وحدها يبلغ عدد الصحف الصـادرة أكثر من 190 صحيفة، وباسـتطاعة الكثـير من المواطنين أن ينشروا بهذه الصـحف التـي بـدأت تستقبل حـديثاً تعليقـات وردود القراء، أما المدونون على شبكة الانترنيت فأصبحوا كثر، فهنـاك المواقـع المجانيـة التـي ينشأها هواة الإنترنت، وهناك الفيس بوك، واليو تيوب، وغيرها من المواقع التـي تمـنح المواطنين فرصة للتعبير عن آرائهم.

---

(1) د. صلاح عودة الله- الإعلام العربي بين غياب الديمقراطية والتبعية الغربية- قضايا عربية ، مجلة القوانيس، 2004 ص 62.

وهكذا فان المعلومة لم تعد حكراً على فرد دون آخر، ولم تكن هناك جهة رقابية تسيطر على منع نشر تلك المعلومة، وهذا يعود لوعي المواطنين بأهمية المعلومة، والعمل على نشرها بين أوساط المواطنين، وهذا ما يجنب المواطنين الاحتكاك بالحكومات التي تحاول منع نشر المعلومة عنهم، في حين تجد عملية بناء الثقة والولاء ستقوم على أسس جديدة ومختلفة يضع في ذهن المواطنين أن الحكومات لم تعد مصدرا وحيدا للمعلومة.

تسويق البرامج وأخلاقيات المهنة

لقد اشرنا في تحليلنا إلى سلبيات كثيرة اعترت وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في الوطن العربي..لكننا نتساءل توافقا مع مبدأ حيادية التحليل... هل أن برامج الفضائيات العربية يتم تسويقها وفقا لأخلاقية المهنة الإعلامية؟

يلعب الإعلام دوراً فكرياً وثقافياً كبيراً في حياة الشعوب، من هنا نجد أن الإعلام يتأثر من أي ضائقة يتعرض لها تمنع الإرادة الإعلامية من تحقيق أهدافه. ويمكننا أن نحدد الأنظمة الإعلامية السائدة في العالم الثالث على النحو التالي :[1]

1- نظام إعلامي يقع تحت سيطرة الدولة في إطار مفهومي التنمية والوحدة الوطنية والرقابة تكون صارمة على المضمون .

2- نظام إعلامي موجه من الدولة : تكون الوظيفة الأساسية للصحافة تعبئة الجماهير من أجل التنمية وتدعيم الوحدة الوطنية فتحل المسؤولية القومية محل المسؤولية الاجتماعية .

3 – نظام إعلامي مستقل تتمتع فيه الصحافة بقدر من الحرية بعيدًا عن التدخل المباشر للحكومة وتستطيع الصحافة في ظله أن تظهر استقلالية عنيفة في مواجهة الضغوط الحكومية .

تنفرد الصحافة العربية بموروث سلطوي فريد بحكم نشأتها في أحضان السلطة وتطبيق ما أحدثه الاستعمار وخلفه من قيود وممارسات معادية لحرية الصحافة وقد

(1) فوزية النعيم – تطور الإعلام الفضائي المستقل –شبكة النبأ المعلوماتية– الثلاثاء 7/ تموز/ 2009 – 14/ رجب/ 1430

انعكس هذا الموروث السلطوي بشكل واضح على التشريعات والسياسات والممارسات لدرجة التطابق بين الأنظمة الصحفية والأنظمة السياسية، والتعامل مع ما ينشر في معظم الصحف العربية على أنه يمثل وجهات النظر الرسمية للحكومات العربية.

وهذا ما يدعونا للحديث عن الإعلام العربي الذي هو انعكاس للواقع الراهن وما يسود هذا الواقع من أسباب تفرقة وضعف وتخلف اقتصادي واجتماعي، وهذا وضع أمام الإعلام صعوبات كثيرة أهمها " القاعدة الاقتصادية الضعيفة، و تسييس الإعلام العربي وارتباطه بالسياسة، التأثير الحضاري والثقافي وحماية القيم الثقافية من النظام الإعلامي العالمي، الانقسامات الإعلامية، نقص العنصر البشري المؤهل، عدم المرونة وتقبل الجديد في مجتمع المعلومات وحالة الجمود والتثاقل وعدم الحراك" .

من هنا نلاحظ آن الإعلام العربي تابع للسلطات من ناحية الملكية وتابع بمضمون المادة الإعلامية وتابع تكنولوجيا للدول الغربية وتابع لوكالات الأنباء وتابع لمعاهد وكليات الإعلام الغربية وتابع في رسم السياسات وتعيين الموظفين وغير ذلك ،وكل ذلك أدى آلي وضع غير جيد انعكس سلبا على الأداء الإعلامي، استطاع الإعلام الالكتروني آن يفلت من هذه التبعية لذا حقق نجاحا جيدا وقد تجاوزت الصحافة الالكترونية الحدود والخطوط الحمراء التي يضعها الرقيب.

إن ما نراه الآن هو بث لبرامج تلفزيونية تطعن في تقاليدنا العربية ومبادئنا وأمتنا وأفكارنا، ونحن كأمة أصبحنا من خلالها لا نستطيع أن ننتج أو ندافع عن أوطاننا أو نبدع أو ننافس، وهذا غير صحيح، وهناك تبعية في الإعلام العربي ولا توجد استقلالية، إذ أن معظم الأفلام والبرامج التي نراها ونسمعها الآن هي مستوردة ومكررة عن الآخر، بل أن برنامجا تلفزيونيا قد تجده مكرراً في خمس أو ست محطات تلفزيونية، وقد استسهلوا الفيديو الكليب والمسابقات الغنائية وكأننا لا نملك سوى ذلك.[1]

---

(1) محمد داوود- التبعية الإعلامية في دول الشرق الأوسط- شبكة النبأ المعلوماتية- 14/آيار/ 2009 - كذلك عبد الواحد مشعل : "الجهاز المرئي والتنشئة الاجتماعية في الأسرة العربية المعاصرة" ، مجلة البحوث الإعلامية عدد مزدوج (27 ، 28) السنة العاشرة ، 2004 ص 38.

ورغم ما شهدته بعض الدول العربية من تحول إلى نظام التعددية السياسية والصحفية إلا أن الأنظمة الصحفية في تلك الدول لم تتحرر حتى الآن من تراث النظرية السلطوية حيث تهيمن الحكومة على الصحف المركزية الرسمية وتمارس أشكالاً مختلفة من التنظيم والسيطرة مثل التحكم في تراخيص إصدار الصحف وتعيين رؤساء التحرير وتوجيه السياسات التحريرية.والتحكم في تدفق المعلومات.والإعلانات علاوة على القيود القانونية التي تجيز مراقبة الصحف ومصادرتها وتعطيلها وحبس الصحفيين إذا تجاوز حق النقد الحدود المرسومة له .

الفصل الرابع

ردود الأفعال

هل الوثيقة الجديدة محاولة جادة لوضع قواعد تنظم البث الفضائي أم طريقة التفافية للجم قنوات بعينها؟ وما هي الانعكاسات المحتملة لذلك على مستقبل حرية التعبير والرأي في وسائل البث التلفزيوني والإذاعي؟...

رغم الأغلبية التي أيدت القرار فإن اجتماع وزراء الإعلام العرب شهد تباينا واضحا في المواقف واختلافا حول مدى إلزامية القرار، تلك الأجواء التي صاحبت هذا الاجتماع الاستثنائي عكست صعوبة الإجماع على قرار يحاول فرض قيود صارمة على البث الفضائي العربي وإن كانت تلك المحاولة مهددة بصعوبات التطبيق.

منذ أن صادق مجلس وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم بالقاهرة على وثيقة إعلامية تتضمن ضوابط للقنوات الفضائية تحت عنوان "تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية" ، والتي تشمل 12 بنداً تهدف إلى وضع مبادئ لتنظيم البث الفضائي وعمل أكثر من 400 محطة تلفزيونية عربية تمتلكها وتديرها 60 هيئة للبث في الدول العربية، أثارت الوثيقة جدلاً واسعاً بين الأوساط الإعلامية بين التأييد والمعارضة، فقد ظهرت بعض الآراء المؤيدة التي وجدت في هذه الوثيقة ضرورة حتمية لتنظيم عمل القنوات الفضائية المرخصة في العالم العربي في ظل الانفلات الأخلاقي الطاغي على المجتمع العربي المعروف بتقاليده، وأعرافه وبسبب الحرية الزائدة في بث الفضائيات وما تبثه من مواد سياسية تحض على التفرقة والتباغض وخلق الأزمات ،ولغة التحريض والطائفية، ومواد غنائية وفنية هابطة يشاهدها المواطن العربي ليل نهار، ومواد إباحية تسبب الانحدار الأخلاقي....أما على الجانب الآخر فيرى البعض ان بعض بنود هذه الوثيقة يمثل حربا على تكنولوجيا الفضائيات، وتقييدا لحرية التعبير والإعلام، والهدف منها إسكات البرامج الحوارية السياسية التي تذيعها عدة قنوات وتجذب قطاع كبير من المشاهدين، و تستهدف كشف وقائع فساد أو انتقاد ممارسات استبدادية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإظهار حقائق حكومات وقضايا محلية ودولية مغلوطة ومسكوت عنها ترى فيها الدولة مساس بمصالحها العليا.

وما تطمح إليها وثيقة تنظيم البث الفضائي هي احترام حرية التعبير مع المطالبة بممارستها بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية ، واحترام القنوات التي لديها تراخيص من الدولة العاملة منها، كما أتاح الإطار للدولة العربية التي ترى أن أي قناة فضائية انتهكت الأحكام الواردة في الإطار أو في القانون المحلي الحق في سحب ترخيص القناة أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة.

كما تطالب الوثيقة باحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن التحريض على الكراهية، والامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال، وتؤكد الوثيقة على ضرورة الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي، والامتناع عن بث المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة أو أي مواد لا تتناسب مع القيم المجتمعية والأسرية بالمجتمع العربي حفاظاً على أخلاقياته.

وتشير الوثيقة إلى الامتناع عن بث المواد التي تتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية أو يعرضها للخطر وخاصة أن هذه السياسة تقوم عليها سياسة قنوات بأكملها.

وحرصت الوثيقة على وضع مبادئ حاكمة للبرامج السياسية ومنها منع ما تسميه بالتحريض، وطالبت بالالتزام باحترام كرامة الدول وعدم المساس بقادتها أو الرموز الوطنية فيها بالتجريح، والاستخدام الأمثل للتطور التكنولوجي بإتاحة استخدام كل الإمكانيات في بث البرامج والمواد الإذاعية والتلفزيونية مع الالتزام بإيجابياتها والأمانة، والدقة الإعلامية المطلوبة.

كما حرصت الوثيقة ضمن بنودها على حق المشاهد العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية الهامة خاصة الرياضية التي تتضمن عناصر وفرق وطنية يعاني منها المشاهد العربي منذ فترة طويلة بسبب احتكار بعض القنوات الرياضية لأهم الفعاليات والأحداث الرياضية من خلال إشارات مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

تركت الوثيقة لكل بلد من الموقعين عليها أن يحدد أشكال تطبيقها، أي إن الإعلام العربي يبحث عن تشريعات إعلامية تُناسب مصالح كل سلطة عربية، أن ما جاء من قيود في هذه الوثيقة قد يدفع في النهاية المحطات العربية إلى تأسيس مراكزها ومكاتبها وتسجيل شركاتها في أوروبا، هروبا من سطوة القيود التي فرضها وزراء الإعلام العرب.

آراء مؤيدة

أكد أنس الفقي وزير الإعلام المصري أن وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في الدول العربية لا تهدف إلى تقييد حرية الأعلام وإنما إلى تنظيمه في الوقت الذي انتشرت فيه فضائيات الجهل ونشر الخرافة والفتاوى غير الشرعية، وقال في مقابلة تلفزيونية على قناة العربية، إن هناك من يهدف إلى هدم القيم العربية، وأن من يشاهد الفضائيات اليوم يكتشف هذه الصورة القائمة،وأن وقوف منتقدي الوثيقة عند فقرة "عدم سب الرؤساء ورموز الدين" يرجع إلى ارتفاع صوت السياسيين عن صوت المدافعين عن الطفل والمرأة ، وأشار إلى أن اجتماع وزراء الأعلام العرب الذي عقد بالقاهرة لم يكن مفاجئا، وإن الاجتماع تقرر عقده منذ الدورة الأربعين حيث كان الحديث عن تشريع موحد للإعلام العربي ووجدنا أن ذلك يتعارض مع مبدأ سلطة الدولة فاقترحنا وثيقة قواعد ومبادئ، وأضاف "إننا مع حرية التعبير وحرية الإعلام، وسنظل نعززها وندافع عنها حفاظا على حق كل إعلامي عربي شريف في ممارسة مهنته بحرية وموضوعية".[2]

وفي إشارة إلى جدية تطبيق بنود هذه الوثيقة قال إن وزارة الإعلام المصرية انتهت من إعداد دراسة لتطوير القنوات المحلية انطلاقا من إيمانها بالدور الهام الذي تلعبه القنوات الإقليمية سياسيا وثقافيا وتنمويا، وأوضح أن القنوات المحلية تواجه مجموعة من التحديات الهيكلية بالإضافة إلى أن مخصصاتها لا تناسب الهدف الذي أنشئت من أجله، وأكد أهمية تحسين اقتصاديات القنوات المحلية وان تظل (ملكيتها للدولة) لأن

---

(٢) الجزيرة – عماد عبد الهادي–الخرطوم – معتصم الجعيلي– تكميم الإعلام.

هدفها هو حماية المصالح القومية واحترام القيم الدينية وحماية التراث والثقافة المحلية واحترام حرية التعبير في عكس معاناة الفئات المهشمة واحترام التعددية السياسية والحزبية.(1)

فيما نفى وزير الإعلام السوداني الزهاوي إبراهيم مالك أن تكون الوثيقة قد تضمنت قيودا على حرية التعبير، مشيرا في تصريح للجزيرة نت إلى أن التقدم التقني الهائل في وسائط الإعلام يجعل من العبث تصور أن يؤدي تطبيق الوثيقة إلى مزيد من القيود على حركة الفضائيات العربية. وأردف الزهاوي بأن الهدف من إقرار الوثيقة "تهذيب وتقييم" نتائج الثورة التقنية للاستفادة من إيجابياتها والحد من تأثيراتها السلبية، مشيرا إلى أن بلاده اقترحت إنشاء مفوضية عربية للإعلام كآلية لتنفيذ ما جاء في الوثيقة.(2)

وأكد السيد كمال الشاذلي الأمين العام للمجالس القومية المتخصصة أن الإعلام القومي لا ينساق وراء مهاترات بعض الفضائيات ولا يتدخل في شئون الدول الأخرى، وانه يحرص دوما على إظهار الحقائق، وأشار إلى أن ما حققه الأعلام المصري من تطور يتزامن مع المساحة المتزايدة من الحرية والديمقراطية التي نعيشها وتحياها مصر الآن.(3)

وتحدث مؤسس مجموعة «أم بي سي» الوليد الإبراهيم إلى جريدة الحياة عن رؤيته لاستقلالية القنوات العربية فضائياً، وهل سيكون هناك توسع في السماح للقنوات الفضائية الخاصة، وهل ما زال هناك ميثاق شرف عربي للإعلام (أصبحت سوق الإعلام مفتوحة أمام المستثمرين أكثر من أي وقت سابق، وبات من السهل على أيّة جهة استثمارية في قطاع الإعلام أن تطلق قناة فضائية بالحدّ الأدنى من المهارات التقنيّة، أو حتى الإعلامية المحترفة، لكن هذه لن تكون البداية، بل النهاية لأي مشروع إعلامي

---

(1) العربية نت – أنس الفقي – وثيقة تنظيم البث الفضائي تستهدف فضائيات الجهل ونشر الخرافة 2/ 18/ 2008.

(2) http://www.masrawy.com

(3) (?http://ertu.org/nile_chan/Details1.asp

لا يتعامل بجدية مع المنافسة والمهنية ومعطيات السوق، لذا شهدنا غياباً سريعاً للكثير من المشاريع التي أنفقت فيها الملايين، أمّا بالنسبة إلى ميثاق الشرف، فعلى الأقل من ناحية المحتوى نستطيع أن نعتمد على الجمهور لضمان الحد الأدنى من الجودة والنوعيّة، ولكل قناة ميثاق شرف مهني خاص بها، يقبله المشاهد أو يرفضه، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا إعلام مستقلاً من دون موارد مالية مستقلة وشفافة، ويبقى الإعلان أكثر وسائل تمويل الإعلام شفافية) وفي ظل التنافس القويّ الذي يشهده قطاع الإعلام في يومنا هذا، المهم في القناة ليس من يملكها، بل من يشاهدها، لا بأس بوجود القنوات الحكوميّة طالما أنّها تسهم في رفع المعايير، وتقدم للمشاهد مجموعة أوسع من الخيارات، ولكن عندما تصبح هذه المحطّات عبئاً مالياً مدعوماً بشكل كامل من الدولة، فهذا يؤدّي إلى اختلال التوازن التنافسي، وهبوط المستوى العام للقطاع الإعلامي. «أن الإعلام لا يمارس التحريض في أي اتجاه، بل ينقل ويتفاعل مع الواقع، وواقع الإعلام اليوم هو واقع فضائي عالمي، وعلى رغم ذلك فإننا نحرص على أن نعكس صورة المجتمع والبيئة التي نمثلها والقضايا التي تخصّها، على أن نضع في الاعتبار التنوّع داخل المجتمع العربي الكبير».[1]

لست ضد محاولة تنظيم الإعلام الفضائي عبر إصدار توصية لوزراء الإعلام العرب التي رأى البعض فيها قيوداً على حرية الإعلام، ولكنني أعترض على عدم إشراك أصحاب الشأن الذين هم أدرى الناس بما يمكن أن يُطبّق، وما لا يمكن تطبيقه. فنحن المعنيون المباشرون، وبالتالي علينا أن نكون شركاء أساسيين في أي قانون تنظيمي يتناول الإعلام المرئي. أما إذا أصرّوا على أن يأتي القرار حكومياً بحتاً من دون إشراك أصحاب الشأن، فنقول: «الله يقوّيهم»!

اعتبر وزير الإعلام اليمني حسن أحمد اللوزي وثيقة المبادئ التي تنظم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، بأنها لم تأت من فراغ وعلى مزاج دولة معينة أو عدد من الدول، وإنما أعدت من قبل خبراء عرب مختصون إعلاميون

(1) خالد الباتلي- لقاء مع الوليد الإبراهيم رئيس مجموعة «أم بي سي» دبي - الحياة 07/11/27.

وقانونيون في العمل الإعلامي. وأوضح أن الوثيقة اعتمدت على الوثائق والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بما تمثله من رؤية شاملة للمصالح العليا للوطن العربي، كما انطلقت من نص وروح "وثيقة العهد والتضامن" والبيان الخاص بـ "مسيرة التطوير والإصلاح" الصادرين عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور انعقاده العادي السادس عشر (قمة تونس) مشيرا إلى أن الوثيقة اعتمدت كذلك على كافة الوثائق التي تستهدف تحديث وتطوير العمل العربي المشترك بما فيها قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما صدر عنه من وثائق وفي مقدمتها الاستراتيجية الإعلامية العربية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وميثاق الشرف الإعلامي العربي، والوثيقة الإطارية للتكامل بين السياسات الإعلامية والثقافية في الوطن العربي، وأيضا المواثيق الدولية ذات الصلة، وقال " أن مجلس الوزراء وجه بالاستفادة والاسترشاد بوثيقة المبادئ في العمل الإعلامي وفي صياغة القانون الخاص بالإعلام السمعي والبصري الذي تحرص اليمن على أن يكون أكثر القوانين تطوراً بالاستفادة من القوانين المماثلة في مصر والأردن وتونس وسلطنة عمان" وأوضح ان الوثيقة تهدف إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية، وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي.. لافتا إلى أن تطبيق هذه المبادئ يشمل هيئات البث في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وكل من يباشر أي عمل أو نشاط من أعمال أو أنشطة البث وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية [1]

ومن جانبه أكد الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى في كلمته التي ألقاها نيابة عنه مساعده لشؤون الإعلام السفير محمد الخمليشي أن اعتماد هذه الوثيقة ومناقشاتها من قبل وزراء الإعلام العرب هو دليل جديد على اتساع مظلة منظومة العمل الجماعي العربي بحيث أصبحت تغطي كافة مجالات الاهتمام العربي المشترك وعلى النحو الذي يبرهن على جدوى العمل الجماعي العربي، وشدد موسى على ضرورة مواكبة الإعلام العربي لكل التطورات من خلال تحديث ميثاق الشرف الإعلامي

---

(1) قبول عتاز، ردود الأفعال المتباينة على مشروع قانون البث- جريدة المصري اليوم 12 / 07 / 2008 .

العربي والتوافق على وثيقة مبادئ البث الفضائي في المنطقة العربية واعتبر موسى أن هاتين الوثيقتين وهما ميثاق الشرف ووثيقة تنظيم البث تضعان المنطقة العربية على قدم المساواة مع أقاليم العالم الأخرى بما توفرانه للإعلام العربي من أسس ومرتكزات مهنية وفق أرقى المعايير الدولية ... مؤكدا على أن هاتين الوثيقتين تعليان من شأن حرية التعبير وتؤكد أنها ركيزة أساسية من ركائز الإعلام العربي وتؤمنان للإنسان العربي حقه في الإعلام وفي الحصول على احتياجاته من الخدمات الإعلامية التي تتميز بروح المسؤولية الاجتماعية واحترام كرامة الإنسان وخصوصية الفرد.[1]

أما أمين اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام في الجماهيرية الليبية نوري ضو الحميدي رئيس الدورة العادية لمجلس وزراء الإعلام العرب فأكد أن الوثيقة العربية تنظم مبادئ ومعايير البث الإذاعي والتليفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية ووضع الآلية المناسبة من قبل الخبراء الإعلاميين العرب لتنفيذ هذه الوثيقة التي وضعت بناء على قرار سابق من وزراء الإعلام في يونيو الماضي وبناء على مقترح مصري.[2]

وأشاد خالد الناصري وزير الاتصال المغربي الناطق الرسمي باسم الحكومة، بمصادقة وزراء الإعلام العرب على وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي التلفزيوني والإذاعي في العالم العربي التي يفرضها "التطور المتسارع الذي شهده هذا المجال في السنوات الأخيرة". وقال الناصري، في كلمة ألقاها خلال الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء الإعلام العرب للمصادقة على هذه الوثيقة، إن "الواقع الجديد الذي أوجده الإعلام العابر للحدود، الذي يدخل بيت المواطن العربي بدون استئذان، وقد يروج لبضاعة قد لا يكون المشاهد العربي في حاجة إليها، يفرض علينا أن ندقق في ماهية ووظيفة هذا الإعلام ويحتم علينا تنظيمه"، وأضاف أن العالم العربي يواجه حاليا تحديات على المستوى الداخلي، تتمثل في "ضرورة بناء مجتمعات متطورة ومستقرة تقوم على الحرية وحقوق الإنسان والحداثة، ولكن في نطاق الثوابت الحضارية العربية"، كما يواجه تحديات على المستوى الخارجي تتمثل في "ضرورة الانخراط في طور العولمة

---

(1) جريدة الزمان – 18/ 2/ 2008م.

(2) الجزيرة نت – 19/ 2/ 2008م.

الزاحفة من أجل أن يتبوأ الوطن العربي موقعه الطبيعي كرافد من أهم روافد الحضارة الإنسانية"، وحرص وزير الاتصال على التأكيد على أن تنظيم البث والاستقبال الفضائي التلفزيوني والإذاعي في العالم العربي "لا ينبغي أن يضيق على حرية التعبير أو يمس بالمكتسبات الديمقراطية في المجال الإعلامي بل، بالعكس من ذلك، ينبغي أن يكرس خيار الحرية والديمقراطية"، وأشار بهذا الخصوص إلى أن "الحرية والمسؤولية ليسا مفهومين متناقضين وإنما هما وجهان لعملة واحدة"، موضحا أن وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية صيغت وفقا لهذه الرؤية "وهو ما يجعل المملكة المغربية تؤكد التزامها بها" ولاحظ وزير الاتصال أن هذه الوثيقة تبقى استرشادية "إذ ليست لها قوة إلزامية من الناحية التشريعية، لأن لكل بلد عربي آلياته الدستورية لتنظيم فضائه الإعلامي"، لكنه أكد على "ضرورة تعامل الدول العربية مع هذه الوثيقة، ذات القيمة المعنوية والأخلاقية، بمنطق إيجابي." [1]

وأكد وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الأردني ناصر جودة أن مشروع مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية اعد من قبل خبراء في الإعلام والاتصال كلفتهم الجامعة العربية لوضع إطار مناسب ينظم عملية البث الفضائي دون المساس بالحريات الصحفية.. وانه تم الطلب من جميع الدول العربية التقدم بمقترحات حول آلية تطبيق مشروع المبادئ الذي من شأنه تعزيز الحريات الإعلامية، مؤكدا أن هناك بندا في مشروع المبادئ يدعو الهيئات العربية المعنية مراعاة هذه الأسس في تشريعاتها الداخلية لمعالجة أي خلل بمبادئ المشروع، وقال إن النصوص التي اشتمل عليها مشروع المبادئ من شأنها احترام خصوصية وسيادة الدول العربية وقوانينها إضافة إلى ضمان وكفالة الحريات الإعلامية وانه عند اعتماد الآلية المناسبة لتطبيقها ستعرض على المجالس التشريعية في الدول العربية لاختبار ما إذا كانت تتعارض مع التشريعات القائمة.. وأشار إلى إن عدد الدول العربية التي لديها تشريعات ناظمة لعمل الفضائيات محدود وان مشروع المبادئ سيكون بمثابة وثيقة استرشادية لتلك الدول عند الشروع بوضع قوانينها الخاصة.وأكد جودة ان الأردن من أوائل

---

(1) جميل المقداد- وزير الاعلام اليمني - وثيقة عربية- صنعاء 6 مارس 2008م (سبأ).

الدول العربية التي نظمت عملية البث الفضائي التلفزيوني والإذاعي وآقرت قانونا شاملا بهذا الخصوص عام 2002 قانون الإعلام المرئي والمسموع حيث أن ما ورد فيه من أحكام غير بعيد عن مقاصد مشروع المبادئ الذي وقع عليه وزراء الإعلام العرب.ونفى جودة ما تحاول بعض الفضائيات العربية ترويجه من أن مشروع المبادئ سيقوض الحريات الإعلامية في العالم العربي وسيحد منها مؤكدا أنها وثيقة من شأنها مساعدة الدول العربية على تنظيم عمليات البث من أراضيها في إطار من حرية التعبير مع الحفاظ على التراث والحضارة والقيم والمبادئ العربية..مؤكدا أن الأردن متمسك بتعزيز الحريات الإعلامية والصحفية وحرية التعبير عن الرأي.[1]

وأكد وزير الإعلام الكويتي الشيخ صباح الخالد أن ما صدر عن مجلس وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الاستثنائي هو وثيقة استرشادية وتنظيمية لا تهدف إلى تقييد الإعلام، وقال في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) على هامش مشاركته في اجتماع وزراء الإعلام العرب الاستثنائي «أن ما تضمنته الوثيقة العربية من أفكار جاء الكثير منه في قانون المرئي والمسموع الكويتي » وأضاف: «أن القانون الكويتي واضح وصريح ولم يرد في أي نص منه ما يتعلق بمراقبة الأخبار وهي تتضمن فقط إعطاء إجازات للمصنفات الفنية الخاصة بالشركات التجارية أما الأخبار والبرامج الحوارية فلا توجد عليها رقابة سابقة» وأشار إلى أن الكويت لديها قانون معتمد للإعلام المرئي والمسموع تم إقراره منذ سبعة شهور، وأكد أن «وزارة الإعلام الكويتية ستمضي في تطبيقه» وقال أن «الجامعة العربية تسعى من خلال هذه الوثيقة إلى مواكبة العصر والتطور في البث الفضائي للحفاظ على هويتنا العربية وقيمنا ومبادئنا وتشريعاتنا وكل ما يكفل الحفاظ على ديننا ودساتيرنا» وشدد على أهمية وجود مثل هذه الآلية التنظيمية في العمل العربي لأن جميع الأقاليم الأخرى في أوروبا وأميركا اللاتينية لديها مثل هذا التنظيم للتفاوض مع الأقاليم الأخرى ، معربا عن سعادته بإيجاد هذا التفاهم بين الدول العربية.[2]

---

(1) إيمان عبد الغني – وثيقة تنظيم "البث الفضائي" بين مؤيد ومعارض– مقال شبكة محيط –19/ 2/ 2008

(2) الراي الكويتية – 18/ 2/ 2008م.

دافع الدكتور "حسين أمين" أستاذ الإعلام بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، عن وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية" - التي اعتمدها وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الاستثنائي 12 فبراير / 2009م باعتباره أحد المشاركين في وضعها محاولا إزالة الخلط الذي أحدثته الوثيقة في المجتمع العربي، فالوثيقة كما يقول جاءت بمثابة تنظيم للبث الفضائي وليست أداة للرقابة عليه وشتان بين المعنيين فالأول يتم العمل به في النور من خلال قواعد وأسس تدفع العمل للإبداع وتنظمه بعكس الرقابة التي تحدث في الظلام على يد الرقيب، وقال "إن الوثيقة لم تكن وليدة اليوم كما يعتقد البعض بل تم تكليفي ومجموعة من الأكاديميين الإعلاميين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة للإعداد لها في نهاية 2005 وبداية 2006، وذلك بعد قراءة وترجمة دقيقة لمواثيق البث الفضائي في أوروبا وأمريكا والخروج بوثيقة مناسبة للمنطقة العربية وعرضها على وزراء الإعلام العرب، ومع كل خطوة من الخطوات السابقة كانت هناك مساحة للاقتراحات وإدخال التعديلات المناسبة وبعد عرضها على وزراء الإعلام العرب لاقت شبه موافقة من أغلب الدول العربية باستثناء دولة قطر التي طلبت وقتا لرؤية ما إذا كانت هذه الوثيقة تتعارض مع قوانين ولوائح العمل الإعلامي بها أم لا، ولم ترفض كما يعتقد البعض، ورأى أمين أننا تخلفنا كثيرا في إخراج هذه الوثيقة بعد أن قامت بهذه الخطوة أغلب دول العالم المتقدم والتي من شأنها تنظيم فوضى القنوات الرقمية، فإذا كانت الفضائيات العربية في السنوات الخمس الأخيرة تجاوز عددها 400 قناة فضائية في مجتمع نصفه من الأميين، ويمثل التليفزيون في حياتهم أهمية خطيرة، فهذه القفزة الإعلامية ليست نهاية المطاف، بل بدايته لذا كان لا بد من وضع حلٍّ للعري والإسفاف الذي ظهر على فضائياتنا العربية، فجاءت الوثيقة بعبارات عامة لتخاطب هذه الفضائيات التي ستظهر في المستقبل.[1]

آراء معارضة

تحفظت دولة قطر على وثيقة تنظيم البث الفضائي وأكدت أنها لا ترغب في تبني مثل هذه الوثيقة في الوقت الحالي، وأنها لديها وقت لدراسة محتواها للتأكد من انطباق

---

(1) صباح الخالد- قتل حرية الإعلام -شبكة الأخبار العربية محيط- 20ابريل 2008.

بنوده وتوافقها مع قوانينها الإعلامية المحلية، كما تحفظت بالمثل لبنان على ضوابط الوثيقة.

وعلى الجانب المعارض وجهت منظمات حقوقية مصرية انتقادات حادة لوثيقة تنظيم البث الفضائي التي أقرها الاجتماع الاستثنائي لوزراء الإعلام العرب واعتبرتها محاولة لمصادرة حق المواطن العربي.

وقد وصفت منظمة "مراسلون بلا حدود" الوثيقة "بالرجعية" معتبرة أنها تقمع الحريات، وحذرت حذوها "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" أن الوثيقة " تقيد حرية تداول المعلومات وتفرض قيودا صارمة على حرية البث الفضائي في المنطقة العربية تحت دعاوي واهية ومبررات فارغة"، وأن الوثيقة جاءت بالعديد من البنود التي وصفتها بالمطاطة التي تضع رقيب على ما تنشره المحطات الفضائية من أخبار وحوارات وأحداث حية بدعوى احترام السيادة الوطنية، وعدم التأثير على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام، ومن باب التضليل تستند الوثيقة على "المواد الإباحية" على القنوات الفضائية إلا أن التقييد يستهدف أساسا القنوات الفضائية التي تطرح برامج جادة وتنقل الأحداث التي تهم المواطن وتنقل وجهات نظر وآراء "تضيق بها" الحكومات ، وعلى رأس القنوات المستهدفة قنوات جادة مثل قناة الجزيرة"،كما وصفت بنود هذه الوثيقة "إنها أمثلة صارخة للتعبيرات التي تحفل بها قوانين النشر وقوانين العقوبات التي يعاني منها الصحفيون والمواطنون بشكل يومي"(1).

كما نددت قناة "الجزيرة" القطرية بالوثيقة في بيان أصدرته وقالت أن تبني وزراء الإعلام العرب لوثيقة تنظم البث الفضائي في العالم العربي يشكل خطراً على حرية التعبير، وحذّرت من أن الغموض الذي يلف بعض بنودها يسمح بتأويلها على نحو يهدد بالقضاء على استقلالية التغطية الإعلامية في المنطقة العربية ،وقال وضاح خنفر المدير العام لشبكة "الجزيرة" أن مواثيق الشرف الصحافية الهادفة إلى تنظيم المهنة ينبغي أن تصدر عن الصحافيين أنفسهم لا أن تُفرض عليهم من قبل هيئات سياسية، وعندما

---

(1) http://www.nohr-s.org/fs/inde كذلك: إيمان عبد الغني -محيط - وثيقة تنظيم "البث الفضائي" بين مؤيد ومعارض- مصدر سبق ذكره.

يتم خرق مواثيق الشرف أو تحصل تجاوزات تتنافى وأصول العمل الصحافي، فإن القضاء المستقل هو الكفيل بالتصدي لتلك القضايا، علماً أن الوثيقة تسمح بإغلاق القنوات الفضائية التي تنتهك المحاذير التي وردت فيها، ومنها تجريم أي انتقاد يوجه إلى الزعماء العرب أو الدول العربية أو الرموز الوطنية، فضلاً عن المساس بالمعتقدات الدينية أو الشرائع والعمل على مكافحة الدعاوى التي تبثها بعض الفضائيات وفي مقدمها الأفكار التي تحض على الإرهاب، في الوقت الذي تنتهك فيه حرية الصحافة والإعلام بإغلاق مكاتب لقناة "الجزيرة" في أكثر من دولة عربية أو منعت من البث المباشر منها خلال السنوات الأخيرة الماضية.[1]

ورفض المجلس الوطني لتنظيم الإعلام المرئي والمسموع في لبنان الوثيقة ،وتساءل عن توقيت إصدار الوثيقة خصوصا أنّ الجهات التي دعت إلى اجتماع مجلس وزراء الإعلام العرب تملك العديد من المؤسسات المرئية والمسموعة، كما تملك القمرين الاصطناعيين "عرب سات" و"نايل سات، ورأى أن الوثيقة ملزمة للفضائيات، وقال إن "خطورة الوثيقة هي أن تستطيع أي دولة وقف البثّ عن أي قناة عبر أي قمر صناعي ،و أن الوثيقة هي تأميم للإعلام العربي[2]

وقال الدكتور جورج صدقة مدير معهد الإعلام في الجامعة اللبنانية سابقا عندما يوضع الإعلام تحت رحمة وزراء الإعلام، والسلطات السياسيّة، يعود الإعلام خمسين سنة إلى الوراء، وأوضح للجزيرة نت إن "الوثيقة وإن تضمّنت نقاطا إيجابيّة فجوانبها السلبية أكثر، فهي تفرض الكثير من الموانع، والقليل من التشجيع". وأضاف أنه "إذا أردنا تطوير الإعلام العربي لينافس الأجنبي علينا تشجيعه وإعطاؤه الحرية لإنتاج برامج راقية، وهذا يحتاج إلى المال المتوافر عندنا، وإلى الظروف السياسية المريحة". وقال يجب وقف لغة المنع والقمع والمراقبة للإعلام، وقال "أي برنامج لا يعجب السلطة تعتبره متعارضا مع توجهات التضامن العربي، وإذا انتقد الإعلام نسبة الأمية العالية في بلد ما، تعتبره السلطة متعارضا مع مصلحة الدولة العليا، فتقمعه" [3]

---

(1) قناة الجزيرة – بيان صحفي – الجزيرة نت 19/ 2/ 2008م.

(2) إبراهيم عرب – الحقيقة الدولية – بيروت – 6/ 3/ 2008.

(3) السفير اللبنانية – 1432 – 19/ 2/ 2008.

وعبر إعلاميون سودانيون عن خيبة أملهم حيال وثيقة تنظيم عمل الفضائيات العربية ،فقد أكد مدير قناة هارموني السودانية الخاصة معتصم محمد الجعيلي معارضته لما توافق عليه وزراء الإعلام العرب، ، وقال إن الوثيقة المتفق عليها ستساهم في تكميم الإعلام بل سترجعه إلى العهود الظلامية والعصور الوسطى، مضيفا "لكننا في الوقت نفسه لسنا مع انفلات القنوات الفضائية أو الإعلام عموما بالشكل الذي يؤذي الآخرين" واعتبر الجعيلي أن الجميع يسعى في عمله لمراعاة الضمير المهني قائلا "لا يوجد إعلامي يمكن أن يوافق على ما توافق عليه الوزراء العرب وأكد أن الإعلام العربي يراعي ضميره المهني قبل أن يراعي القوانين المفروضة من الدولة المعنية.... من جهته أكد رئيس اتحاد الصحفيين السودانيين محيي الدين تيتاوي أن النظم العربية متعددة ومختلفة ومن الصعب اتخاذ شكل واحد من أشكال التعامل مع الإعلام كما جرى في اجتماع القاهرة، وأعلن في حديثه للجزيرة نت رفض اتحاده لأي قيود يمكن أن تحد من حرية العمل الصحفي، قائلا "كان من الأفضل لوزراء الإعلام العرب البحث في الكيفية التي تدار بها أجهزة الإعلام العربية والرؤية العامة للإعلام العربي"واعتبر أنه "كان من الأجدر الاتفاق على إنشاء قنوات موجهة إلى الغرب توصل رؤية الوطن العربي، وذلك أفضل من محاولة وضع القيود على الإعلام العربي الحر الذي لا يمكن إخضاعه للدولة بأي حال من الأحوال". وأكد عدم قبول الإعلام العربي لأي قيود تحد من حريته وتقف في طريق تطوره إلى الأحسن، مبينا أن الأصل في العمل الصحفي هو الحرية ولا يمكن أن يكون الأصل هو التقييد، وأضاف "نرفض هذا المقترح لأن أي إعلامي يسعى إلى ممارسة عمله بحرية، في ظل المنافسة غير المتكافئة بين الغرب والشرق والشمال والجنوب"، مؤكدا أن الاجتماع لو كان للإعلاميين العرب وليس للوزراء لبحث ميثاق شرف إعلامي وكان سيكون أفضل لهم مما خرج به الوزراء.[1]

من جانبه قال المتحدث باسم قناة النيل السودانية الخاصة كمال حامد إنه يرفض أي قرارات تحد من حرية العمل الإعلامي في الوطن العربي، وأكد للجزيرة نت أن الإعلاميين مع الضوابط المهنية التي يضعها أهل المهنة ميثاق شرف "لكننا لسنا مع

(1) جريدة اليوم – 21/ 12/ 2008.

تقييد الحريات مهما كان" وأشار حامد إلى أن ما أسماه المجتمع الصحفي لا يـزال يعـاني من القيود التي تضعها دول عربية عليه و"بالتالي لن يقبل أن تتمدد هذه القيود أكثر مما كانت عليه"وعبر عن سخريته من المشروع قائلا إنه "في السابق كانت القوانين المقيدة لحرية العمل الصحفي فردية ولكن وزراء الإعلام العرب يسعون الآن إلى أن تكـون جماعية ولن يجد ذلـك قبـولا مـن الوسـط الإعلامـي العـربي". وتسـاءل عـن تعامـل الحكومات العربية مع القنـوات الفضـائية العالميـة غـير العربيـة قـائلا "هـل بإمكانهـا (الحكومات العربية) الحد من بثها وخطورتها على المجتمع العربي؟". [1]

واعتبر أستاذ الإعلام بجامعة القاهرة الدكتور صفوت العالم أن الوثيقة تستهدف مجموعة البرامج والقنوات الفضائية التي تعرض الرأي والرأي الآخر، كونها أصبحت كابوسا لبعض الحكومات العربية التي لم تتعود على سماع الرأي الآخر، وقال إن "الأمر يتعلق بوضوح بالجزيرة وأخواتها"وأضاف العالم في تصريـح للجزيـرة نـت أن الوثيقـة تجاهلت معالجة القضايا المهنية لمشكلات الفضائيات المتراكمة منذ عـام 1987، وقـال "لم تتعرض الوثيقة للبرامج الإباحية وحلقات الجدل والشعوذة والإعلانات الوهميـة، لكنها ركزت في بنودها على كلام فضفاض يصلح كمقصلة لمحاسبة أي برنامج أو قناة لمجرد عرض الرأي المخالف للحكومات".

وانتقد الفقرة التي تتحدث عن ضرورة وجود 30٪ من مواد القنـاة مـن الإنتـاج العربي المشترك، وقال "قبل إقرار هذه الفقرة، هل سأل الوزراء العرب أنفسهم أين هي البنية والهيكل للإنتاج البرامجي العربي المشترك؟.. الوثيقة تجاهلت البحث في كيفية بناء البنية التحتية للإعلام العربي واكتفت بالحديث عن العقوبات". [2]

ووصف الإعلامي والكاتب المصري عبد الحليم قنديل الوثيقـة بأنهـا "سياسـية بامتياز"، وقال "إنها ووسـط نصـائح أخلاقيـة -لا جديـد فيهـا- دسـت العديـد مـن التعبيرات التي تعيد فكرة القدسية للمؤسسات الحاكمة عبر الحديث عن عـدم تجـريح الرموز الوطنية وهو تعبـير فضـفاض، والهـدف بوضـوح كـان مواجهـة المعارضـة في

---

(1) موقع قناة النيل – 19/ 2/ 2008.

(2) المصري اليوم 18/ 2/ 2008.

الفضائيات". واعتبر أن "أخطر ما تضمنته الوثيقة هو تجريم ليس فقط البث بل الاستقبال، ما يعني أن الأنظمة العربية قد تذهب إلى حد لا يتخيله عقل بأن تعتقل من يشاهد قناة تعتبرها هذه الوثيقة غير مطابقة للشروط" واستغرب قنديل "دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب إلى جلسة استثنائية لمناقشة قضية مطروحة منذ عقود، وقال إن تحفظ قطر ولبنان على الوثيقة ثم معارضة قطر لإقرارها "يؤكد أن هاتين الدولتين هما الوحيدتان في المنطقة اللتان تؤمنان بحرية الإعلام وبالديمقراطية وتعملان على حمايتها" وأكد أن الوثيقة لا تملك آلية عملية لمنع البث الفضائي للقنوات العربية، وقلل من الإجراءات العقابية التي توعدت بها الوثيقة القنوات المخالفة، مستشهدا بقناة الجزيرة التي أغلقت مكاتبها في العديد من العواصم العربية لكنها ظلت رائدة الإعلام العربي.(1)

- أكدت عدد من المنظمات والمؤسسات الحقوقية رفضها لوثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والفضائي، التي أعلنها وزراء الإعلام العرب في 12 فبراير 2008، وقالت المنظمات أن الميثاق المقترح والذي يحوي 12 بندا، يزخر بنصوص مبهمة، تفرض قيودا جديدة على حرية التعبير في الفضائيات العربية، ولا قيمه قانونية لها دون موافقة البرلمانات العربية عليها.

وعلى الرغم من أن الوثيقة تدعي في بندها الأول بأنها تهدف إلى " تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية، وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي، وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي"، فإن عددا من بنودها حفل بنصوص تتطابق مع ذات التهم التي تواجه بها الحكومات العربية منتقديها من نوعية " التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة"، و"حماية المصالح العليا للدول العربية"، و"احترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها"وقالت المؤسسات والمنظمات الحقوقية والمدافعة عن حرية التعبير "أن بنود الوثيقة تهدف بالأساس إلى إحكام السيطرة على البرامج الحوارية والوثائقية التي تسلط الضوء على الممارسات القمعية وقضايا الفساد المستشري في العالم العربي لحكومات جاء

(1) الجزيرة نت- 22/2/2008.

أغلبها للحكم عبر طرق بعيدة عن الديمقراطية ولا تعبر عن إرادة شعوبها" وأعلنت المؤسسات والمنظمات في بيان وقعت عليه بأنها لن تتأخر في دعم حركة الرفض الواسعة ضد هذه الوثيقة والتأكيد على حق المؤسسات الإعلامية في ممارسه عملها بدون قيود أو رقابة ، والانحياز لحق المواطنين في برامج جادة تكشف العيوب وتفضح الانتهاكات اليومية التي يعاني منها المواطنين العرب، وهي :[1]

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان "مصر"

الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان "راصد لبنان"

الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي "مصر"

الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية "مصر"

الجمعية المصرية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية"مصر"

الحزب المصري الاجتماعي الديمقراطي " مصر "

اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية"مصر"

اللجنة السورية لحقوق الإنسان " سوريا "

المرصد المصري للعدالة و القانون "مصر"

المركز المصري لحقوق السكن

المركز الوطني للقانون وحقوق الإنسان"مصر"

المعهد الديمقراطي المصري " مصر "

المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان " مصر "

الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات " اليمن "

---

(1) جريدة المصري اليوم 19/ 2/ 2008م.

جماعة تنمية الديمقراطية "مصر"

جمعية البحرين لحقوق الإنسان "البحرين "

جمعية العون المصرية لحقوق الإنسان " مصر "

جمعية حقوق الإنسان أولا " السعودية"

جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان " البحرين "

جمعية مراقبة العدل في الصومال .

مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان"مصر "

مركز الأرض لحقوق الإنسان "مصر"

مركز البحرين لحقوق الإنسان " البحرين "

مركز الحرية للحقوق السياسية ودعم الديمقراطية " مصر "

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"مصر"

مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف "مصر"

مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف"مصر"

مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية "سوريا "

مركز حابي للحقوق البيئية "مصر"

مركز ماعت للدراسات الحقوقية و الدستورية "مصر"

مركز هشام مبارك للقانون "مصر"

ملتقي الحوار للتنمية و حقوق الإنسان "مصر"

مؤسسة حرية الفكر و التعبير "مصر"

المركز المصري لحقوق الإنسان

منظمة ائتلاف السلم والحرية ـ أوربا

مـركز الآن للثقـافة والإعــلام - لبنان ـ ألمانيا

المركز المصري للعدالة و دعم الديمقراطية

ورأى رئيس قناة اليمن السابق عبد الغني الشميري في حديث للجزيرة نت أن الوثيقة تعد انقلابا على التوجهات الديمقراطية التي بدأت في المنطقة العربية، وقال إنها "مبادرة تنمّ عن عقلية شمولية، تريد احتكار المعلومة والرأي، وتعمل بنفسية مأزومة، وتقدس الحكام، وتطبّل لسياسات الأنظمة الخرقاء"، وشكك في إمكانية تطبيق هذه الوثيقة في كثير من الدول العربية ، وقال إن الوثيقة تصطدم بكثير من التشريعات التي تؤكد على حرية الإعلام والصحافة، وحق الرأي والتعبير للأفراد والجماعات[1]

كما عبّر البرلماني عبد المعزّ دبوان عضو لجنة الإعلام والثقافة بمجلس النواب اليمني عن أسفه لهذه الوثيقة واحتفاء اليمن بموافقة العرب عليها، وقال إن المشكلة تكمن في بعض وزراء الإعلام العرب الذين لا يزالون يفكرون بعقليات من الماضي، ولا يواكبون العصر وتقنياته ووسائله، ويعتقدون أن بمقدورهم حجب الفضاء المفتوح وتقنينه،ورأى أن وزراء الإعلام العرب يعملون خارج نطاق التغطية، "فاليوم العالم يتسابق على إتاحة المعلومة ونشرها على نطاق واسع، وهم بوثيقتهم يريدون أن يحجروا على الناس ما لا يحجر، وهي المعلومة ومنع حرية الرأي"،وقال للجزيرة نت "إنهم يستهدفون كل صوت يقف أمام الاستبداد القائم بالوطن العربي، سواء كان الاستبداد السياسي أو الفكري، إنهم يريدون حجب المعلومة عن الناس، وكتم الأفواه عن النطق والتعبير في قضايا تخص مجتمعاتهم ونظمهم الحاكمة"، ورأى أن وزراء الإعلام العرب يغيظهم كسر القنوات الفضائية الحرة للخطوط الحمر، ولذلك يسعون لإيقاف ومضايقة هذه الفضائيات عن مواصلة عملية تنوير الشعوب، وطرح قضاياهم مزيد من التشديد على بساط النقاش والحوار، دون خوف من رقيب.[2]

(1) عبده عايش- صنعاء - وكالة الانباء اليمنية- سبأ- 20/2/2008.

(2) المصدر نفسه 19/2/2008.

وبدوره رأى نقيب الصحفيين اليمنيين الأسبق عبد الباري طاهر أن الاتفاق على هذه الوثيقة يعني أن هناك توجهات عربية لمزيد من التشديد على حرية الرأي والتعبير. واستغرب أن العرب الذين لا يتفقون على شيء، ويختلفون على كل شيء، وخاصة قضايا الأمة الرئيسة في فلسطين والعراق ولبنان، يتفقون "على قمع الحريات وتكميم الرأي الآخر، وعلى التنكيل بالناس"، وأعرب عن تقديره لدولة لبنان التي تشهد "حالة مميزة" من حرية الرأي والتعبير، ودولة قطر التي فيها قناة الجزيرة "رائدة الإعلام الحر بتحفظها على هذا الإجماع العربي البائس والمخيب للآمال".[1]

أما الكاتب الصحافي والإعلامي جميل النمري فيقول أن الوثيقة فيها عناصر تثير مخاوف تقليل حرية الإعلام وان يصبح الفضاء فضاءا مقيدا، يبدو أن بعض الفضائيات مثل الجزيرة هي المستهدفة، لذلك دولة قطر تحفظت على الاتفاقية، على سبيل المثال، الحديث عن الامتناع عن وصف الجرائم والأعمال الإرهابية، احترام حق الآخر وحق الرد، حماية الأطفال، منع بث الحرب والعنف على النساء، أنا اعتقد أن الشيء الأهم هو ضيق الدول بالفضاء المفتوح الذي أتاحته القنوات الفضائية وليس هنالك عوائق أمامها لا يستطيع احد أن يمنعها من الوصول للمشاهدين، على الأرجح يزعج المسؤولين العرب ولو اقتصر الأمر على الجوانب الاجتماعية للحد من مواد إباحية وما شابه ذلك، وعدم الحث على العنف، ولكن في الحقيقية نحن نلاحظ أن الفضائيات العربية بالإجمال تحترم القيم العامة والطفولة، إذا كان هناك إخفاق فهو من النوع الذي لا تطاله القوانين ولا تتحدث عنه الوثيقة.[2]

أما رئيس تحرير يومية المساء المغربية توفيق بوعشرين فانتقد بيان الوزراء العرب، واصفا إياه بـ"بيان الإعدام" للفضائيات العربية، وقال إن هؤلاء الوزراء لا يزالون يقاومون قانون انقراض وزارات الإعلام في الأنظمة الديمقراطية، حيث لا وجود لهذا النوع من الوزارات إلا في العالم العربي وبعض الأنظمة الشمولية في أفريقيا وآسيا."[3]

---

(1) شبكة أمين الإعلامية_AMIN Media Network.

(2) مجلة أقلام الثقافية- العدد 322 في 29/ 3/ 2008م.

(3) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"23/ 5/ 2008.

ويرى مصطفى الخلفي أن قناة الجزيرة تظل على رأس لائحة الأصوات المراد خنقها بهذا القرار لكنها ليست الوحيدة، بل هناك فضائيات أخرى وصحف مستقلة عبر الوطن العربي تضيق بها الحكومات العربية ذرعا وتود لو سكتت عن الكلام نهائيا،وأضاف أن الوزراء أضافوا بعض المطالب هي حق يراد بها باطل مثل التصدي للقنوات الإباحية والبرامج المشجعة على الإرهاب، ناسين أن تلك الأنظمة هي أكبر مهدد للسلم الاجتماعي. وبدوره اعتبر مدير تحرير صحيفة التجديد مصطفى الخلفي أن هذه الخطوة تندرج ضمن سياسة عربية رسمية مستمرة منذ سنوات، وأوضح أن هذه السياسة تريد التحكم في ثورة الفضائيات والصحف المستقلة، كما أنها تريد عبر ذلك التحكم في الانفتاح السياسي للذي تطالب به عدة حركات تحررية، ولا تغيب السياسات الدولية عن القرار ما دامت الحكومات العربية خاضعة للضغوط الأجنبية الرامية إلى إبقاء الهيمنة وإسكات الأصوات المطالبة بالحرية وتحجيم مساحات

الحرية والمقاومة،ويرى الخلفي هو الآخر أن قناة الجزيرة تظل على رأس لائحة الأصوات المراد خنقها بهذه الوثيقة ، وخلص الخلفي إلى أن هذه رسالة عربية رسمية مباشرة تضاف إلى الرسائل الأخرى الموجهة للإعلاميين العرب الأحرار، يذكر أن وثيقة المسؤولين العرب تنص على وجوب تحمل الإعلام مسؤولية حماية المصالح العليا للدول العربية، كما أتاحت للدولة العربية -التي ترى أن أي قناة فضائية انتهكت الأحكام الواردة في الإطار أو في القانون المحلي- الحق في سحب ترخيص القناة أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة.[1]

كما انتقد عدد من الإعلاميين المغاربة وثيقة وزراء الإعلام العرب حول تقييد الفضائيات العربية الصادرة حديثا بالقاهرة. واعتبر هؤلاء أن الوثيقة التي أصدرها الوزراء وتضمنت ما تسمى ضوابط للقنوات الفضائية في العالم العربي وتحفظت عليها كل من لبنان وقطر، تشكل خطرا على المستقبل، إذ أعرب رئيس الرابطة المغربية للصحفيين الرياضيين محمد بوعبيد عن تخوفه من أن يكون في هذه الوثيقة تقييد

(1) الكاتب -وزراء الإعلام العرب يتفقون على قانون طوارئ إعلامي !! 17 / 02 / 2008 .

للحريات وحدّ من الإبداع الإعلامي الذي تميزت به بعض الفضائيات العربية، وقال للجزيرة نت "تمنيت لو كان المؤتمرون خصصوا اجتماعهم فقط لفضائيات العري والفضائح والإباحية المطلقة" مؤكدا أن الوثيقة تسعى إلى إجهاض التحول الإيجابي الذي دشنته فضائيات عربية رائدة،وأشار بهذا الخصوص إلى أن هناك فضائيات مقصودة في لبنان وقطر، معتبرا أن الجزيرة بالذات هي المستهدفة، من جهته استغرب الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية يونس مجاهد وثيقة وزراء الإعلام العرب، مؤكدا للجزيرة نت أن الحكومات العربية لم تكن في حاجة إلى مثل هذه الوثيقة ما دامت تمتلك قرار الترخيص منذ أول وهلة.[1]

كما عقد الدكتور غازي العريفي وزير الإعلام اللبناني رئيس مجلس وزراء الإعلام العرب على هامش زيارته الرسمية لليمن في وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) مؤتمراً صحفياً حضره حسين ضيف الله العواضي وزير الإعلام ونصر طه مصطفى رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء اليمنية سبأ رئيس التحرير وعدد من ممثلي وكالات الأنباء والصحف المحلية والعربية والدولية، وقد أكد الدكتور غازي العريفي وزير الإعلام اللبناني على أهمية الإعلام ودوره الأساسي في حياة المجتمعات ، وفي معرض رده على أسئلة الصحفيين والتي تركزت حول وضع الإعلام العربي دعا الوزير اللبناني إلى عدم الوقوع تحت تأثير عقدة عدم فعالية الإعلام العربي ، لكنه أكد بالقابل على أهمية التواصل مع الآخر ودعوته والتحاور معه من أجل استجلاء الرؤية الصائبة ، معتبراً أن لدينا أسماء لامعة في حقل الإعلام العربي، وقال إن المسؤولين العرب يملكون الإمكانات لتفعيل دور الإعلام العربي وتوفير المقومات المطلوبة، وتطرق إلى القرار الذي اتخذه وزراء الإعلام العرب في اجتماع طارئ قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر بشأن خطة إعلامية خصصوا لتنفيذها 25 مليون دولار ، وشكلت لجنة من وزراء الإعلام العرب لهذا الغرض ، لكن الخلافات العربية كما قال حالت دون إنجاز هذه الخطة .[2]

---

(1) وكالة الانباء اليمنية – (سبأ) صنعاء 19 مايو 2002م.

(2) وكالة الأنباء اليمنية – سبأ– 2421- 23/ 2/ 2008.

أكد عبد الباري عطوان رئيس تحرير صحيفة القدس العربي: وزراء الإعلام العرب سارعوا لوأد صحوة الرأي العام العربي من خلال إصدار تشريعات لتكميم وتجريم الإعلام العربي يعني الموضوع لا يحتاج إلى تفسير، الحكومات العربية الدكتاتورية القمعية بدأت تدرك بأن الرأي العام العربي بدأ يتحرك بقوة، شاهدنا صحوة للرأي العام العربي أثناء حصار غزة، شاهدنا تعاطفا كبيرا مع المحاصرين، ضغوط كبيرة على الدول العربية العاجزة المستكينة الخاضعة للإملاءات الأمريكية، وأعتقد أن وزراء الإعلام العرب سارعوا لوأد هذه الصحوة في أوساط الرأي العام العربي من خلال إصدار تشريعات لتكميم وتجريم الإعلام العربي. وذلك بعقاب الصحفيين وسجنهم وتضييق الخناق عليهم، وزراء الإعلام طبقوا هذه الأجندة بشكل فاعل حاليا، المقصود ليس القيم والأخلاق العربية المقصود هو الحفاظ على هذه الأنظمة القمعية التي تمارس التعذيب والفساد وإهدار المال العام وانتهاك حقوق الإنسان. الفضائيات السياسية على وجه التحديد والجزيرة منها والمنار كأمثلة هذه القنوات استطاعت أن تحرك الرأي العام العربي، تعبئه خلف قضاياه الوطنية تحارب الفساد تطالب بحقوق الإنسان تطالب باحترام الحريات تطالب بانتخابات تطالب بديمقراطية تفسح المجال للمعارضة العربية تفسح المجال للرأي الآخر، فهم لا يريدون رأي آخر لا يريدون معارضة، فقط يريدون أن يعودوا بالإعلام العربي إلى مرحلة، أشاد واستقبل وودع وابتسم، هذه جريمة كبرى في حق الإعلام العربي وفي حق المواطن العربي وفي حق الإنسان العربي وفي حق الحريات وحرية التعبير على وجه التحديد.[1]

ما حذر الإعلاميون والحقوقيون المشاركون في الندوة التي نظمها مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، من خطورة وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية"،وتأثيرها السلبي على مستقبل هامش الحرية الذي تتمتع به الفضائيات العربية في الفترة الأخيرة.وأكدوا خلال الندوة التي جاءت بعنوان "هل ينتهي هامش استقلال الإعلام؟" أن وثيقة البث

---

(1) عمر عطية – انعكاسات الوثيقة على حرية الإعلام –جريدة الرأي30/ 03/ 08 القاهرة.

الفضائي التي أصدرتها جامعة الدول العربية لا تعتبر شأنا إعلاميا فقط ولكنها تمس كل فئات المجتمع لأن الإعلام يؤثر ويتأثر بالبيئة الاجتماعية والثقافية للمجتمعات،وطالبوا بضرورة تكاتف كل القوى والتيارات السياسية والدينية ومنظمات المجتمع المدني من أجل الوقوف ضد هذه الوثيقة وإيجاد صيغة بديلة تعبر عن هموم وقضايا الإعلاميين في الوطن العربي وخاصة مصر. من جانبه يقول الدكتور جمال عبد الجواد –الباحث بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية والمستشار الأكاديمي لمشروع عين على الصحافة المصرية– أن الإعلام أصبح جزءاً لا يتجزأ من عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبالتالي فإن تعامل بعض القوى والأحزاب السياسية مع ما جاءت به وثيقة البث الفضائي يحتاج إلى إعادة النظر والتفكير لان بدون حرية الصحافة والإعلام لن تكون هناك حرية للأحزاب والقوى السياسية المعارضة في مصر والوطن العربي.ويضيف على الرغم من الأخطاء والتجاوزات الأخلاقية الموجودة في الأداء الإعلامي لبعض القنوات الفضائية إلا أن هذا لا يمنع الاعتراف بالدور الإيجابي لكثير من القنوات الفضائية العربية التي انطلقت منذ منتصف التسعينات والتي ساهمت في زيادة الوعي السياسي في الشارع العربي وقامت بفضح الممارسات الغير قانونية التي تقوم بها بعض الأنظمة العربية. وأكد جمال عبد الجواد أن الهدف من هذه الوثيقة هو إضفاء الشرعية على القوانين السيئة السمعة الموجودة في بعض الدول العربية أي أن الوثيقة هي عملية شرعنة للقوانين التقيدية التي يعاني منها الإعلاميين العرب وهذا يستدعي محاربة هذه الوثيقة بكل الطرق المشروعة من خلال تفعيل ميثاق الشرف الصحفي والالتزام به من قبل الصحفيين والإعلاميين والعمل على نشر ثقافة التواصل والحوار المجتمعي لوضع رؤية موازية لما جاءت به الوثيقة.[1]

وأضاف حسين عبد الرازق الكاتب الصحفي والأمين العام السابق لحزب التجمع– أن الوثيقة التي صدرت في 13 فبراير ليست نهاية الطريق ولكنها خطوة سوف تعقبها الكثير من الخطوات والسياسات الإعلامية القمعية لان وزراء الإعلام

(1) القدس العربي – العدد 1243 19/ 2/ 2008.

العرب قرروا في دورة الانعقاد الاستثنائية ضرورة وضع آلية لتنفيذ ما جاءت به الوثيقة وسوف يتم مناقشة هذه الآلية في يونيو المقبل وأكد أن هذه القيود كانت متوقعة لان الأنظمة العربية بلا استثناء تشعر بالقلق بعد أن نجحت القنوات الفضائية العربية في تقديم رؤية إعلامية جديدة في تناولها للأحداث السياسية في الوطن العربي وأن هذا التناول الإعلامي أثر على أداء بعض القنوات التلفزيونية في مصر وظهرت الكثير من البرامج الجريئة مثل برنامج العاشرة مساءا، 90 دقيقة ومؤخرا برنامج الطبعة الأولى. ويضيف أننا لو قرأنا الوثيقة جيدا نجد أنهم يقولون أن الهدف الرئيسي لهذه الوثيقة هو محاربة العري والمشاهد الجنسية ونحن نتسائل ما هي علاقة ذلك بالسلم الاجتماعي والسيادة الوطنية والقومية العربية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد كثير من العبارات المطاطية التي تضمنتها الوثيقة والتي تحتمل مئات التفسيرات مثل مصطلحات الوحدة الوطنية والكراهية والتمييز ومسالة الحياة الشخصية التي جاءت في البند السادس من الوثيقة والتي لم تأخذ بعين الاعتبار أن كل شخص مسئول تصبح حياته الشخصية مادة للنشر والإعلام لأنه لا يمكن مثلا التغاضي عن ظهور الثراء الفاحش فجأة على أحد المسئولين بدعوى أن هذا من الأمور الشخصية.

وتساءل أسامة راجح-رئيس تحرير قناة الحياة- عن البدائل القانونية والإعلامية التي من الممكن أن تلجأ إليها بعض القنوات الفضائية للحيلولة دون التقيد بما تضمنته وثيقة تنظيم البث الفضائي والإذاعي في المنطقة العربية وأكد على ضرورة تحرك الإعلاميين والتنسيق مع جميع القوى والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من اجل زيادة الوعي لدى المواطن العربي بمدى خطورة هذه الوثيقة وتأثيرها عليه وبالتالي إيجاد حالة من الرفض الشعبي. وانتقد أسامة راجي المادة السابعة من البند الخامس في الوثيقة والذي ينص على الالتزام بتخصيص مساحة لا تقل عن 20٪ من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة وأضاف أن هذا البند لم يتطرق صراحة إلى حقوق بعض الأقليات الموجودة في العالم العربي في إصدار أو إنشاء قنوات فضائية ناطقة بلغة هذه الأقليات[1]

(1) الحياة – لندن 20/2/2008، كذلك محمد سميح – مجلة الإذاعة والتلفزيون – مصر 17 يونيو 2006 العدد 3718

انتقد عدد من النواب الأردنيين الوثيقة التي اعتمدها مجلس وزراء الإعلام العرب كوثيقة لـ(مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية) مطالبين الحكومة برفضه وعدم اعتماده ، وقال النائب عواد الزوايدة أن الوثيقة تثير الفزع لأنها تقيد الإعلام ، ورفض النائب عزام الهنيدي أن تصدر هذه الوثيقة باسم العرب مطالبا الحكومة بالتراجع عن تلك الوثيقة[1]

وقال الدكتور صفوت العالم أستاذ الإعلام بجامعة القاهرة، أن "هذه الوثيقة تأخرت كثيرًا، وعندما جاءت كانت غير متكاملة وغير شاملة، واقتصرت على البعد السياسي، دون غيره من الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية والدينية والاقتصادية، ونحن كإعلاميين وأكاديميين نرفض انتكاسة الإعلام المستقل، فهو المنفذ الوحيد على العالم، ولكننا على يقين بأنه لم يعد هناك جدوى من الرقابة عليه"، موضحا أن "الإعلام المستقل ساهم في تخفف الإعلام الرسمي من بعض قيوده، وأصبحت هناك قناعة لدى الأنظمة وإعلامها الرسمي بأنها ما لم تتكلم وتنشر الحقيقة، فستنشرها الفضائيات المستقلة بعد نصف ساعة من وقوعها على الأكثر" ويبين العالم أن من قاموا بصياغة الوثيقة، لم يضعوا اللوائح التفصيلية لتنفيذها، وعليه فإن الضوابط التي وضعتها الوثيقة هي جملة من المُطْلَقات، والخطورة هنا ، وربما كانت مقصودة ، تكمن في أن هذه الضوابط ستخضع عند تنفيذها، لتفسيرات كل حكومة وكل وزير إعلام على حدة، فهذا وزير إعلام كان في الأصل ضابط شرطة، وهذا وزير إعلام متشدد، وهذا وزير إعلام في نظام مستبد، وهكذا...ويرى العالم أن "المشكلة تكمن في أن من وضعوا نصوص الوثيقة هم رجال قانون، ليست لهم صلة بالإعلام ولا بالفضائيات"، وأشار إلى أن ما حدث يتلخص في أن "وزير الإعلام السعودي جلس مع وزير الإعلام المصري واتفقا على تعميم هذه الوثيقة، وقد كنتُ على علم بهذه الوثيقة منذ فترة"، مشيرا إلى أن "برامج الهواء والتوك شو في الإعلام المستقل أصبحت – في عُرفهم – تهدد الأنظمة العربية، وخاصة السعودي والمصري" كما أن الوثيقة تجاهلت الأبعاد الدينية وقصرت كلمة التشويه على الرموز السياسية والدينية"، معتبرا أن "من وضعوا

(1) وائل الجرايشة وكالة عمون الاخبارية- [20-02-2008]

هذه الوثيقة، وضعوها دون تريث أو تفهم حقيقي للممارسات البديلة".[1]

وترى الدكتورة المستشارة نهى الزيني أن " بنود الوثيقة تضع المزيد من القيود أمام حرية الإعلام، بل إنها خطوة للخلف، وربما تكون خطوة للأمام فيما يتعلق ببعض الضوابط المرتبطة بالقيم، لكن هذا سيكون على حساب الحرية التي حصل عليها الإعلام خلال السنوات العشر الأخيرة"، معتبرة أن "القيود التي وضعتها الحكومات العربية أمام حرية الإعلام هي السبب في تدني مستوى الإعلام الرسمي، فنيا وتكنولوجيا، برغم وفرة الدعم المالي" وأن "الحكومات العربية استهدفت من وراء هذه الخطوة أن تبسط يدها على كل وسائل الإعلام المستقلة والخاصة في خطوة لتكميم الأفواه المعارضة"، للسيطرة على الإعلام المستقل.[2]

وعبر المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى" و شبكة أمين الإعلامية في فلسطين عن القلق البالغ على واقع حرية الرأي والتعبير في العالم العربي بسبب وثيقة تنظيم البث الفضائي العربي التي تبناها مجلس وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الذي عقد في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة يوم الثلاثاء الموافق 12/ 2/ 2008. ومن شأن الوثيقة الحد من حرية البث على القنوات الفضائية، وتشكل خطرا على حرية الرأي والتعبير ومحاولة جديدة لفرض وجهة النظر الرسمية على القنوات الفضائية العربية....إننا في شبكة أمين ومركز "مدى" و إذ نرحب بالتحفظ الذي أبدته دولتي قطر ولبنان على الوثيقة لنعبر عن رفضنا الشديد لما ورد في الوثيقة من محاولة بائسة لفرض قيود على القنوات الفضائية العربية، ونرى بالقرار محاولة لموقف نمو كرة ثلج الحريات في العالم العربي، وفرض سيطرة الفضائيات الرسمية التي ليس لبعضها هم سوى نشر ثقافة تقديس الحاكم وتعميم وجهة النظر الرسمية في كل القضايا.[3]

---

(1) المصري اليوم 20/ 2/ 2008.

(2) المصدر نفسه.

(3) شبكة امين الاعلامية 19/ 2/ 2008

ويرى الكاتب الصحفي سيد الغضبان أن بنود الوثيقة جاءت بعبارات فضفاضة قابلة للتأويل والتفسير، وهو ما يعيد للأذهان فكرة قانون العيب وبعض القوانين سيئة السمعة التي ظهرت في مصر لسجن أي صحفي، وبالتالي لتعرض القائمين على الفضائيات العربية إلى الوقوع تحت طائلة تشريعات وطنية مكبلة لعملهم إذا ما تعرضوا من خلال برامجهم لمناقشة القضايا الساخنة التي يعج بها الشارع العربي، وهو ما يعني اختفاء القنوات الإخبارية والبرامج السياسية ونهاية برامج "التوك شو" وفتح الفضاء لقنوات العري والدجل والأغاني الهابطة.[1]

في حين اتهم خليل فهمي مدير مكتب البي بي سي بالقاهرة وثيقة تنظيم البث الفضائي العربي بالخروج عن الإطار الإعلامي المعروف دوليا لتكون ستارا يحمي الحكام والقادة العرب من النقد والمساءلة، ففي الوقت الذي حرصت فيه بنود الوثيقة على احترام سيادة الدول والحكام والقادة لم تتعرض للحديث عن البرامج الإباحية وقنوات الجدل والشعوذة والإعلانات الوهمية، كما لم تشر في بنودها إلى البرامج التي من شأنها التأثير على الرأي العام في القضايا المنظورة أمام القضاء[2].

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن إدانته الشديدة للوثيقة التي اعتمدها مجلس وزراء الإعلام العرب بعنوان "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني الفضائي في المنطقة العربية". وأكد المركز في بيان أصدره الاثنين 18 من فبراير 2008 أن الوثيقة التي تتستر وراء لافتات أخلاقيات العمل الإعلامي تستهدف بالدرجة الأولى منح غطاء قومي وأخلاقي زائف لتقليص هامش الحرية الذي تمتعت به وسائط البث في عدد من البلدان العربية، تحت تأثير ثورة الاتصالات والمعلومات، أو نتيجة للضغوط الخارجية وأشكال الحراك المجتمعي من أجل الديمقراطية. وقال البيان إنه ومن المثير للسخرية أن جامعة الدول العربية التي فشلت في إحراز إنجاز واحد في قضايا العرب المصيرية من فلسطين للعراق والصحراء المغربية وجزر

---

(1) اسلام اون لاين – 12/ مارس/ 2008.

(2) السيد زايد – موقع "إسلام أون لاين.نت" –القاهرة لحقوق الإنسان يدين وثيقة الفضائيات العربية 19/ 3/ 2008.

الإمارات المحتلة، وصولا إلى لبنان وجنوب السودان ودارفور، يجري استخدامها كمنصة لهذه الهجمة "الوحدوية العربية" على حرية التعبير، ويلاحظ المركز أن الوثيقة تطلق يد الحكومات في استصدار ما يعن لها من تشريعات لإعمال المبادئ والقواعد التي تضمنتها الوثيقة، واعتماد ما تراه من تدابير بحق الوسائط الإعلامية التي تخرق هذه القواعد، بما في ذلك مصادرة أجهزة البث وسحب أو وقف أو إلغاء تراخيص البث.

دعت منظمة "هيومن رايتس ووتش" (مراقبة حقوق الإنسان) الحكومات العربية إلى "رفض العناصر التي تقيّد حرية التعبير والمعلومات من ضمن المشروع الخاص بتنظيم السياسة الإقليمية المتعلقة بالبث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني". وحذّرت في بيان لها من أن "تطبيق بنود الوثيقة الإجرائية لمبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، والتي كان مجلس وزراء الإعلام العرب تبناها في 12 شباط 2008، ينتهك القانون الدولي ومعايير حرية التعبير، وبخاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهاتان المادتان تحميان الحق في حرية التعبير، ومن ضمنه حرية اعتناق الآراء من دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت من دون تقيّد بالحدود الجغرافية" وإشارت إلى أن "دولاً عربية كثيرة تستخدم مصطلحات مثل مصالح الدولة والسيادة الوطنية كعذر لحبس الصحافيين وترهيب المنتقدين. وهذه المبادئ المزعومة ليست إلا اعتداء بيناً على حرية التعبير". وإذ لفت إلى ان "قطر ولبنان اظهرا (بمعارضتها الوثيقة) أن الدعم العربي للقيود المشددة على البث الفضائي ليس دعما بالإجماع"، دعا الدول العربية إلى أن "تحتذي بمثالها، وتدافع عن الحريات الإعلامية من خلال إبداء معارضتها العلنية لهذه الوثيقة".[1]

ومن ناحيته قال" حسين عبد الغني "مدير مكتب قناة الجزيرة في القاهرة أن المتبع في العالم أن مواثيق الشرف الصحفية الهادفة إلى تنظيم المهنة ينبغي أن تصدر عن الصحفيين أنفسهم، لا أن تُفرض عليهم من قبل هيئات سياسية. مؤكدا أن العمل الإعلامي في القنوات العامة والإخبارية لا يحتاج إلى تنظيم لأن التنظيم موجود بالفعل،

(1) جو ستورك – هيومن رايتس ووتش" تحذّر من تطبيق وثيقة البثّ العربي 28 / 02 / 2008 .

فالجميع يخضع لعدد كبير من الجهات الرقابية والموافقات الأمنية، وهذا لا ينطبق على المحطة الفضائية فحسب وإنما على كل العاملين بها، ففي الدول الغربية بمجرد حصول القناة على تراخيص العمل يبدأ العاملون في المحطات الفضائية عملهم، بعكس العالم العربي لا بد من الموافقة الأمنية على كل برنامج والتصريح الأمني لكل تغطية تقوم بها المحطة الفضائية، ورغم ذلك ممكن لعسكري مرور أن يوقفنا عن عملنا ويطالبنا بتصريحات جديدة من جهات أخرى، وأن الوثيقة ما هي إلا حلقة أخرى ضمن سلسلة حلقات تضييق الخناق على الصحافة والإعلام في العالم العربي بدءا من القوانين المنظمة لجرائم النشر التي تتيح حبس الصحفيين، والحلقات الأخرى التي يتم الإعداد لها، وهو قانون تداول المعلومات والذي يخشى أن يكون حلقة جديدة ضمن حلقات تكميم الأفواه وحظر تداول المعلومات. وأكد أن الوثيقة لن يتم الالتزام بها من قبل جموع الإعلاميين، ولن تسري لأن أحدا لن يتنازل عن هامش الحرية الذي انتزعه الصحفي بجهوده وعلاقاته الشخصية مع مصادره، وألمح إلى أن الهدف من الوثيقة هو تمرير قانون مكافحة الإرهاب، والذي يتضمن مواد تتعلق بوسائل الإعلام والتي تجعل من أي صحفي مشارك في الإرهاب ومحرضا عليه.[1]

وأكد سامح عاشور" رئيس اتحاد المحامين العرب ونقيب المحامين المصريين بأن التشريعات القانونية العربية بها مواد عقابية كثيرة، وفي قانون العقوبات المصري مواد تتعلق بهذا الشأن، ولا حاجة لمثل تلك الوثيقة المعيبة والمقيدة لحرية الإبداع والنقد والحريات، ويقترح أن يتم صياغة وثيقة بديلة يشارك فيها القائمون على شئون الفضائيات وإنشاء اتحاد عربي لها. كما أكد على دعوة نقابة المحامين المصريين إلى ضرورة أن يشارك في صياغة الوثيقة رؤساء القنوات الفضائية، مطالبين بإنشاء اتحاد عربي للفضائيات العربية كمؤسسة منتخبة.[2]

من جهتها استنكرت منظمة عدالة المصرية لحماية حرية التعبير قرار الحكومة واعتبرته مساسا خطيرا بحرية التعبير ، وشككت في أن ينجح القرار في منع المشاهدين

---

(1) حسين عبد الغني –حديث خاص — شبكة محيط الإخبارية 21/ 2/ 2008

(2) إسلام أون لاين – وثيقة عربية لإسكات الفضائيات المستقلة الاثنين ، 17 – 3 – 20.

في مصر أو العالم من متابعة برامج القناة. كما أعربت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان عن استنكارها للقرار، وربطته ببدء تفعيل وثيقة الفضائيات، واعتبرت انه يتناقض مع كل القيم والمعايير المهنية ليكشف بوضوح إمعان الحكومات في التضييق الشديد علي أي منبر إعلامي صادق يهدف للتواصل مع الجمهور العربي سواء كان صحيفة أو محطة تلفزيونية أو حتى مجلة حائط في الجامعة . وقال جمال عيد المدير التنفيذي للشبكة علمنا بوجود رقابة فجة علي بعض الفضائيات وان كانت غير علنية، ووقف بث قناة الحوار (علي نايل سات) هو بداية قاسية لوثيقة وزراء الإعلام العرب[1].

من جهتها شددت سهام الفريح نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان على أهمية الحرية شرطا أساسيا للتنمية البشرية، مؤكدة أن الإعلام هو الوسيلة الوحيدة لحماية الحرية،وأضافت أن الحرية تتمثل في منح الشعوب حرية الحصول على المعلومة وإبداء الرأي والنقد وكشف الفساد بعد أن فشلت وسائل الإعلام الحكومية في العالم العربي –حسب قولها– بنقل آراء الشارع وهموم المواطن، وإهمالها المتعمد لقضايا المشاركة السياسية، وأشارت إلى وجود فجوة ضخمة في عدد المؤسسات الإعلامية وبين تأثيراتها المطلوبة في المتلقي العربي، ويعود ذلك برأيها لعدم توافر الصدق والموضوعية، بعد أن تحولت المنابر، حسب قولها، لبث الفرقة والتفكك بين صفوف الشعوب العربية، وقالت إن ميثاق تنظيم البث الفضائي يعزز من سيطرة الحكومات على وسائل الإعلام ليضاف إلى تقهقر حرية الصحافة في العالم العربي بعد أن احتلت الدول العربية المراتب من 85 إلى 162 على مستوى العالم ،من جهته حذر المفكر التونسي عبد السلام المسدي من تضاؤل دور الإعلام في توسيع المشاركة وتعزيز الديمقراطية، بسبب تراجع مناخ حرية التعبير نتيجة هيمنة الدول التي تقوم بسن قوانين تقتل الإبداع، على حد قوله، وتعمل على هروب الجمهور إلى وسائل إعلام خارجية،أما الأمين العام للبرلمان العربي السابق بجامعة الدول العربية عدنان عمران

(1) وائل عبد الفتاح – إغلاق السماوات المقترحة: وثيقة تنظيم البث الفضائي جريدة الأخبار الثلاثاء 19/2/2008.

فقد اعتبر وثيقة تنظيم البث الفضائي وثيقة إذعان حافلة بعبارات غامضة يمكن أن تفسر بأكثر من تفسير، واقترح وضع مشروع وثيقة مقابلة يشترك فيها رجال القانون واتحاد الصحفيين العرب ويعرض على وزراء الإعلام العرب للخروج بوثيقة جديدة علمية وقانونية.[1]

وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية أقرها وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الطارئ بالقاهرة في 12 فبراير/ 2008 لا يمكن اعتبارها «خطوة جريئة في طريق دعم صناعة الإعلام العربي»، كما ورد في تقرير رسمي... كما لا يمكن اعتبارها وسيلة «للارتقاء» بمضمون الإعلام العربي «عن طريق تفعيل ميثاق شرف يوازن بين قيمتي الحرية والمسئولية بما يصون المجتمع العربي بمن التأثيرات السلبية التي تمارسها بعض القنوات الفضائية العربية والتي تتنافى مع الأخلاق والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات العربية والإسلامية» وإن هذه الوثيقة تحاول توفير غطاء قانوني لحجب العرب عن العصر، ولكن ربما أنهم يحرثون البحر هذه المرة... فإذا كان بالإمكان منع بث فضائية هنا أو هناك، فإن عدد الفضائيات خارج البلدان العربية في ازدياد... وقريباً ستبدأ فضائية الـ «بي بي سي» البث، وستشترك مع «الجزيرة» و «العربية» في بث الأخبار والتقارير، وستتمكن من تغطية ما تود تغطيته من دون قيود يتمّ فرضها على صناعة الإعلام العربي.[2]

وأشار الدكتور حسن راتب رئيس قناة المحور الفضائية إلى أن الكلمة المكتوبة موثقة ولا يمكن الغني عنها لكن الكلمة المسموعة والمرئية لها تأثير قوي في مساحات المعاني والتعبيرات وهنا خطورة هذا الجهاز في نشر الثقافة والفكر في الشرق الأوسط ، وأضاف أن أي مشروعات استثمارية لها وجهان وفي تقديري أن القيمة الاجتماعية للقنوات الفضائية أعلي بكثير من عائدها المادي وأضاف لابد أن تعبر أي قناة عن خلفية القائمين عليها لان هناك أهدافاً تريد نشرها وقيماً معينة ، وأشار راتب إلي أن

(1) مكتبة الإسكندرية – المؤتمر الخامس للإصلاح العربي "الإعلام والديمقراطية والمسؤولية المجتمعية"2007.

(2) منصور الجمري– تنظيم أو تحجيم البث الفضائي العربي الوسط البحرينية 19/ 02/ 2008 .

الجميع ينتظرون فرصة للتعبير بحرية والوصول للناس فكيف يصادرونها الآن وهذا لا يعني إقراراً بالفوضى.[1]

وأشارت د. مني الحديدي أستاذ الإعلام بجامعة القاهرة أن تعدد الفضائيات لمصلحة الجمهور في المقام الأول خلق نوعاً من المنافسة وليس فقط بين الفضائيات الخاصة ولكن بين الإعلام الرسمي والخاص، وبعدما أصبحت هناك فرصة اكبر للاختيار أمام الجمهور لكنها انتقدت الفضائيات العربية التي تدور في أعداد محددة من الخبراء والباحثين ومتخذي القرار،فالعديد من القنوات لا تستوعب الهدف من وراء إنشائها وعليها أن تجري دراسات وتحدد الفئات المستهدفة من وراء البث، وطالبت بوضع علامة استفهام علي القنوات الفضائية العربية غير المسئولة ووضع ميثاق شرف حتي لا تخلق بعض القنوات الفضائية أزمات بين الشعوب وأبدت الحديدي شكوكاً حول الأهداف الحقيقية وراء الوثيقة الأخيرة.[2]

أما د. عصمت الميرغني رئيس اتحاد المحامين الأفروآسيوية فرأت أن ميثاق تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني والذي صدر عن مجلس وزراء الإعلام العرب سيقابل بصعوبات عديدة في التطبيق فالقنوات الفضائية مفتوحة والعالم قرية صغيرة ومن الصعوبة تحجيمها أو السيطرة عليها،وقالت لابد أن يكون هناك تنوع في الفكر وفي طرح الموضوعات والمصادر، وهي أشياء أساسية في بنود الإعلام العالمي لحقوق الإنسان وحرية الرأي، فكيف نقيدها بمعايير معينة[3]

وفي حديث ماجدة أبو فضيل، مديرة برنامج التدريب الصحافي لدى الجامعة الأمريكية في بيروت، مع شبكة الصحافة العربية قالت إن هذه الاتفاقية تُعَد إشارة واضحة إلى وجود أنظمة حاكمة "تحاول إحكام قبضتها على السلطة وتقليص حق الناس في المعلومات إلى الحد الأدنى "ثم أضافت ماجدة أبو فضيل: "إن ارتفاع معدلات الأمية في الدول العربية يجعل من الإذاعة والتلفاز متنفساً معلوماتي على قدر

---

(1) عبدالله راشد – الوطن القطرية-21/ 4/ 2008

(2) شبكة النبأ المعلوماتية-الخميس 20 آذار/ 2008 – 12/ ربيع الاول/ 1429.

(3) أليكساندرا ساندليس – صحفية سويدية – بيروت18/ 2/ 200.

عظيم من الأهمية بالنسبة لعامة الناس، ولسوف يختنق الناس إذا لم يحصلوا على المعلومات الكافية بالوسائل السمعية والبصرية" ، وأشارت لجنة حماية الصحافيين التي تتخذ من واشنطن مقراً لها إلى هذه المبادرة باعتبارها تحرك غير مقبول من جانب حكومات استبدادية لحرمان المشاهدين من المساحة الإذاعية الحرة الضئيلة التي يتمتعون بها من خلال مشاهدة التلفاز أو الاستماع إلى الإذاعة، وفي حديث مع شبكة الصحافة العربية قال وائل عباس صاحب المدونات المصري الحائز على جوائز دولية "لن يتمكن أمثالنا من الناشطين من الظهور على شاشات القنوات الفضائية بعد الآن، فلسوف تمتنع القنوات الفضائية عن بث برامج المحادثة التي يشارك فيها أي ناشطين في مجال الصحافة أو السياسة. ولسوف تقودهم هذه الوثيقة إلى ممارسة المزيد من الرقابة الذاتية".

وقال الدكتور إبراهيم درويش، الفقيه الدستوري المصري، أن العالم كله يعيش في قرية صغيرة جدًا إعلاميا وإعلانيا، ولن تستطيع أي قوة في الأرض حصار البث التليفزيوني أيا كان موقعه، وقال إن حرية الرأي والتعبير منذ أربعين عامًا كانت أفضل من الآن، والمشكلة لدي الأنظمة أنها تعيش في رعب، وتحاول اختراق وسائل الإعلام، واختلاق عوامل تدافع بها عن خوفها،وأضاف بان مشروع القانون غير دستوري وغير قانوني علي مستوي اتفاقيات حقوق الإنسان ، الذي يكفل حرية التعبير، وذلك بشقيها: إبداء الرأي وتلقي آراء الآخرين، ولا يجب علي أحد أيا كان أن يحجب عن المواطنين الرأي الآخر....وقال أستاذ القانون العام بجامعة عين شمس الدكتور محمد ميرغني إن مشروع القانون يتعارض مع مبادئ دستورية، ويحرم المواطنين من حرية الرأي، مضيفا علي القائمين علي الإعلام أن يعلموا جيدًا أن مسألة البث الإذاعي والتليفزيوني أصبحت خارج السيطرة والضبط والحدود، وعليهم أن يسألوا أنفسهم ماذا سيفعلون بخصوص الفضائيات التي يتم بثها من الخارج...وقال المفكر الدكتور جلال أمين إن مشروع القانون المزمع تقديمه في الدورة البرلمانية المقبلة «يتذرع بحجة قديمة وسقيمة معروفة في تاريخ الديكتاتورية، وهي وصف أي نقد للنظام بأنه يهدد أمن الدولة، مع أن النظام عابر والدولة هي الباقية» وعلق الأديب علاء الأسواني علي القانون بقوله: من المحزن جداً أن يتم قمع الحريات العامة، وفرض مزيد من القيود علي حرية الرأي

المقيدة أصلاً، لتنضم إلي الحريات العامة المعطلة مثل تكوين الأحزاب، وعدم الاحتكار للقانون الطبيعي، بعيداً عن قانون الطوارئ، وعدم استقلال القضاء، وقال أن هذه العقلية قدر لها أن تهزم في التاريخ دائماً، وكل الرقابة والمنع وقيم الاستبداد ستهزم لأنها ضد الطبيعة الإنسانية والتاريخ... وأكد أسامة أنور عكاشة بان هذا القانون محاولة غير مجدية من الحكومات لتحجيم الآراء والأصوات العالية التي تنادي بالحرية وتدعو لكشف الحقائق، وهو ما يدل علي عجز الأنظمة عن حل مشاكلها، وأنها لا تجد أمامها إلا اللجوء للعنف الإعلامي بهدف السيطرة علي أي منفذ أمام المواطنين للتعبير عن آرائهم ويحرموهم من حق الحصول علي المعلومات.[1]

وهاجمت الدكتورة إيمان جمعة، أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام، جامعة القاهرة، وثيقة تنظيم البث الفضائي، ووصفتها بالمرسوم السياسي، الذي يستهدف الحجر علي حق التعبير وتحجيم الحراك السياسي الفضائي، وليس كما يدعي البعض تنظيم بث القنوات الفضائية، التي من شأنها نشر الدجل والشعوذة والتحريض علي الإثارة، وحملت الدكتورة عواطف عبد الرحمن، أستاذ الصحافة المتفرغ بكلية الإعلام جامعة القاهرة، الحكومات العربية التي تفرض ترسانات من القيود والتشريعات المقيدة للحريات، مسؤولية المعوقات المجتمعية التي يواجهها الإعلام، من ازدياد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وظهور ما يسمي الفجوة الإعلامية الرقمية[2]

بدوره قال الدكتور سعد الدين إبراهيم أستاذ علم الاجتماع السياسي في الجامعة الأمريكية بالقاهرة ان الأهداف الحقيقية وراء تبني وزراء الإعلام العرب لوثيقة تنظيم البث الفضائي تتلخص في تكميم أفواه الأصوات المعارضة للحكومات العربية والتي لا تجد وسيلة للتعبير عن ارائها سوى من خلال قنوات مثل الجزيرة، مشيرا إلى ان الوزراء العرب لم يقدموا اي تبرير من اي نوع لأسباب عقد اجتماع طارئ..وفي إطار تحليله لما تضمنته الوثيقة قال إبراهيم ان البيان الختامي لوزراء الإعلام العرب تضمن 3 مجموعات من القرارات المجموعة الأولى بلاغية وإنشائية تتحدث عن الدور الحيوي

---

(1) جريدة المصري اليوم – محمد طلعت الهواري وداربن فرغلي ٢٠٠٨/٧/١١

(2) وثيقة تنظيم البث الفضائي محاولة للي الإعلام الحر http://www.saveegyptfront.org/news

للاعلام ووسائله المقروءة والمسموعة والمرئية والمجموعة الثانية تركز على ادانة الممارسات الإعلامية الإباحية والمسيئة للأخلاق والأديان وأوضح انه تم دس فقرة في المجموعة الثانية تختص بالتعرض للرموز الوطنية والسيادية وهو ما يفسر على انه تحصين للملوك والرؤساء العرب من أية محاولة لانتقادهم أو انتقاد حكوماتهم،ورأى أن الهدف الأساسي من اجتماع وزراء الإعلام العرب كان خلق جبهة في مواجهة قناة الجزيرة مبينا أن الدول التي تحفظت على الوثيقة هي الدول العربية التي قامت بإلغاء وزارات الاعلام... وقال فيصل القاسم" مقدم برنامج الاتجاه المعاكس، بأن الوثيقة ما هي إلا إعلان طوارئ جديد لتكبيل الإعلام العربي، حيث إن المقصود بوثيقة وزراء الإعلام العرب هو مواجهة كل الأصوات الحرة في العالم العربي، وإخراس كل صاحب رأي حر، حيث إن الأنظمة العربية استخدمت في البداية وسائل إعلامها لتشويه سمعة معارضيها وأصحاب الرأي المخالف لكنها لم تزدها إلا شعبية، وبعد أن وصلت إلى طريق مسدود في هذا المجال لجأت إلى القوانين.... من جهته اعتبر الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي وزير الإعلام السوري السابق عدنان عمران ان "القرار الذي أخذ في الجامعة العربية بالنسبة للفضائيات يمكن أن يقود إلى طريق الانزلاق". وأضاف ان "الوثيقة التي أعلن عنها اجتماع وزراء الإعلام العربي هي وثيقة إذعان لأنها صنعت من طرف واحد وبسرعة كبيرة وتحتوي عبارات مبهمة كثيرة وتتسم بالغموض وبدلا من ان تعمل على حماية المجتمع والشعوب العربية وفرت الحماية للرموز من رؤساء وحكومات"وطالب أن "يقوم الصحافيون العرب والمحامون العرب بوضع وثيقة موازية للوثيقة التي اقرها وزراء الإعلام العرب للعمل على خلق فرصة أمام حرية الإعلام وحرية التعبير ووضع الآليات لحماية المجتمع وتنميته ديمقراطيا" وقال أحمد الشيخ رئيس التحرير في قناة الجزيرة "المؤسسات الإعلامية يجب ان تكون هي تراقب الحكومات وليس العكس." ويضيف "هؤلاء ساسة يريدون أن يحددوا لنا أسلوب العمل في هذا المجال عبر وثيقة فضفاضة يمكن ان تؤول بمليون طريقة." وقال محمد عفيف مدير الأخبار والبرامج السياسية في قناة المنار أن المحاكم المحلية هي المنوطة بتسوية أي نزاعات مع وسائل الإعلام. براجا تتحدي التقاليد المحافظة في المنطقة.[1]

(1) الجزيرة نت 22/ 3/ 2008.

الفصل الخامس

التحديات التي تواجه الإعلام العربي

من أبرز التحديات التي تواجه الإعلام العربي عملية التأقلم مع المتغيرات الحديثة في ظل العولمة وعصر الانفتاح وتكنولوجيا الاتصالات التي أصبحت ضرورة ملحّة، فيما تبرز معضلة ملكية الإعلام للقطاع الحكومي السائد في معظم أرجاء الوطن العربي، كما أن هناك المركزية المطلقة في الأنشطة الإعلامية، حيث أن التغطية الإعلامية للأحداث تضع نصب عينها أن الإعلام ما هو إلا وسيلة لتثبيت دعائم الحكم وتمرير الخطاب السياسي ، مما يزيد القناعة يوما بعد يوم أن إعلامنا العربي في الأغلب هو إعلام أحادي الاتجاه، أي أنه يتدفق من أعلى إلى أسفل وعلى المتلقي أن يخضع للتغطية والرسائل الإعلامية، أضف إلى ذلك انعدام الرؤى المستقبلية للسياسات الإعلامية والاستراتيجية... وهناك تحدي آخر لا يمكن التغاضي عنه وهو غياب مفهوم المجتمع المدني، وضعف مؤسساته الأمر الذي يزيد من تمسك الحكومات بالسيطرة على الإعلام بصفة رسمية بحجة الحفاظ على قيم المجتمعات، والحفاظ على الأمن السياسي.

ومن أبرز التحديات التي تواجه الفضائيات العربية بصفتها من أكثر وسائل الإعلام تأثيرا في الرأي والوعي العام، هو حماية المتلقي العربي من خطورة التدفقات الإعلامية، خاصة وأن الفضائيات الغربية تبث برامج تخدم مصالح القوى الفاعلة فيها، وفي هذا السياق نحن بحاجة لتوظيف الفضائيات العربية من أجل أن تكون وسيلة دفاع عن الثقافة العربية والهوية والحضارة من التشويه والتبديل، خاصة في ظل الغزو الفكري الذي أصبح يشكل الشخصية العربية شيئا فشيئا من منظور غربي ، في ظل عدم وعي الكثير من المشاهدين والمتلقين لخطورة هذا البث الوافد سيما أنه يقدم بقوالب جذابة يتعلق بها المشاهد العربي بطريقة تجعل من مقاطعة البث والإعلام الوافد عملية صعبة جدا.

تحديات حق الرأي والتعبير في الوطن العربي

تشكل حرية الرأي والتعبير منطلقا أساسيا لممارسة الديمقراطية، والعالم العربي لا زال يعاني من نقصان في تحقيق الديمقراطية خصوصا في مجال الحريات السياسية، وعلى رغم أن التطور التكنولوجي، وثورة الاتصالات والانترنت، قد شكلت تجاوزا لهيمنة السلطة على وسائل التعبير وسمحت للرأي بحرية الإدلاء، إلا أن الإفادة من هذا التطور ما يزال ضعيفا ومحدودا في العالم العربي، في ظل التضييق على حرية الرأي من قبل السلطات المهيمنة، والسلطات الدينية والعادات والتقاليد.

الحقيقة أن هناك تناقض في العالم العربي بين النص الدستوري والممارسة العملية، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد الوطن العربي نهوضا لحركات الاستقلال والتحرر، والتي فرضت بدورها التشريعات والنصوص القانونية المتصلة بحقوق الإنسان على غالبية دساتير الدول المستقلة، وتشير معظم دساتير بلدان العالم العربي إلى وجود نصوص تنسجم مع ما أتت به التشريعات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، بحيث لا يخلو دستور من الإقرار بحرية الرأي والتعبير والإعلام إضافة إلى الالتزام بحقوق الإنسان، لكن المفارقة تكمن في النصوص الإدارية المفسرة لهذه الدساتير، والتي تضع الممنوعات والقيود ، وهكذا فأن التشريعات الإدارية تكون سلطة فوق سلطة الدساتير، ومنها الشروط التعجيزية لإصدار تراخيص وسائل الإعلام، ثم أنها تفرض قيودا على النشر وتحدد عقوبات على العاملين في الإعلام انطلاقا من محرمات تطال المس بالرموز الحاكمة في الدولة، وفي بعض البلدان العربية ما تزال الرقابة المسبقة على المواد المنشورة قائمة، ويتعرض الصحفيون المخالفون إلى عقوبات تصل إلى حدود السجن، ولا تكف السلطات العربية عن ابتكار وسائل التضييق والترهيب النفسي والجسدي بحق أصحاب الرأي، وهو أمر يفرض على العاملين في هذا المجال نوعا من الرقابة الذاتية، وهو الأمر الأسوأ بالنسبة لرجل الإعلام أو الفكر، وتؤكد الممارسات اليومية للحكومات العربية تجاه العاملين في الإعلام والنشر أن الأنظمة العربية تخالف دوما ما هو منصوص عليه في دساتيرها من حماية لحقوق الإنسان العامل في هذا المجال،

وهي بهذا لا تعير تقارير حقوق الإنسان التي تصدر تباعا أي أهمية، بل تعتبرها تدخلا في شؤونها الداخلية.[1]

معضلات سياسية واجتماعية معيقة لحرية التعبير والإعلام

تتوسل السلطة السياسية وسائل الترهيب المتعددة والتي تبدأ من التهديد المعنوي والمادي وصولا إلى الاعتقال والحد من ممارسة المهنة، وتتجاوز ذلك إلى التصفيات الجسدية وتدمير وسائل الإعلام، وتساعد قوانين الطوارئ السائدة في غالبية الدول العربية من تقديم غطاء تشريعي لممارسات أجهزة الأمن وتجاوزها حقوق المواطن التي يكفلها الدستور أصلا... ومن أبرز تحديات حرية الرأي والتعبير:

1- منذ سنوات بدأت حرية الرأي والتعبير تواجه سلطة المؤسسة الدينية بطوائفها المختلفة، التي فرضت رقابة على الإنتاج الفكري المتعدد الأشكال، وهكذا بات العالم العربي من محيطه إلى خليجه مسرح لفتاوى تحرم هذا الكتاب وهذا الإنتاج الفني أو الأدبي، وتلزم السلطة بمصادرته والحجر على أصحابه، وازدادت السلطة الدينية مؤخرا بعد أن باتت تمتلك وسائل إعلام ديني مباشر مقروءا ومسموعا ومرئيا، كما أن العديد من المحطات الفضائية الواسعة الانتشار تقدم لها تسهيلات كبيرة تساعدهم في إيصال الفتاوى إلى أوسع الأوساط الشعبية، وهي فتاوى تخلط بين المقدس والعادي من أمور الحياة وتخضع كل أمور الدنيا إلى مرجعيات فقهية ودينية وفق ما يراه هذا الشيخ أو الكاهن.

2- كما تشكل سيطرة المافيا المالية على وسائل الإعلام في عدد من الأقطار العربية عوامل سلبية تحد من حرية الرأي والتعبير، حيث أنها تمارس نفوذها على السلطة السياسية وشركات الإعلام فتحدد المسموح به والممنوع التعاطي معه، وتتحكم في النتاج الإعلامي ، لكن الأخطر في الموضوع هو الإغراءات المالية التي تقدمها وسائل الإعلام لأوساط فكرية من اجل الترويج لمقولات سياسية أو فكرية محددة تخدم المافيا الإعلامية المالية.

---

(1) د. ماهد مسلم المشاقب –صحيفة الرأي الأردنية-18-04-2009

3- لا يمكن عزل المعضلات التي تعاني منها حرية الرأي والتعبير عن المعضلات البنيوية التي تعيشها المجتمعات العربية، وهي معضلات تتخذ أشكالا متفاوتة تبدأ من انهيار مقومات بنى الدولة لصالح البنى التقليدية من عصبيات عشائرية واثنيه وقبلية وطائفية ، الأمر الذي ساهم هذا في تدمير ما كانت المجتمعات العربية قد حققته من وحدة مجتمعية سمحت بتكون مؤسسات مجتمع مدني وقيام حركات سياسية وقوى معارضة، لذا سيكون هذا الانهيار البنيوي ومعه تدمير قوى الاعتراض إلى العناصر التي حدت وتحد من حرية الرأي.[1]

القيود والعوامل التي تحدّ من حرية الإعلام

الإعلام بأنواعه يشكل سلاحاً من أمضى الأسلحة في العصر الحديث، فلم يعد صاحب تأثير في السياسات الدولية فحسب، بل تجاوز ذلك بكثير، وأصبح يتدخل مباشرة بقوة وجرأة في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، ويعمل على صياغة آراء الناس واتجاهاتهم السياسية والثقافية، بل وإعادة هذه الصياغة إذا اقتضت الظروف والاستراتيجيات الإعلامية ذلك، هنا تتضح أهمية الإعلام وخطورته في آن معاً، ودوره في حياة الدول والمجتمعات والأنظمة السياسية، مما أحدث الكثير من التغيرات والتطورات التي انعكست على نحو واضح في واقعنا العربي، وكان لها دور بارز في إيجاد بيئة إعلامية جديدة تحمل في طياتها الكثير من التحديات التي لابد أن يواجهها العرب في محاولاتهم للتكيف مع هذه البيئة الجديدة وفي بحثهم عن السبل الكفيلة بإيجاد موقع لهم في النظام العالمي.

إن السياسات الإعلامية هي مجموعة المبادئ والقواعد والأسس، أو الخطوط العريضة، والتوجهات والأساليب التي توضع لتوجيه نظام الاتصال، وهي بعيدة المدى وتنبع من الأيديولوجيا السياسية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات... لكن للأسف لا توجد سياسة إعلامية عربية واضحة المعالم، محددة

---

(1) سمولّلا رودني. حرية التعبير في مجتمع مفتوح. ترجمة كمال عبد الرؤوف. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995. ص66.

الأهداف والوظائف، شاملة جميع مناحي الحياة وغالباً ما تترك السياسة الإعلامية العربية لردود الأفعال على الأحداث الطارئة، وللمبادرات الفردية، لذلك جاءت هذه السياسة ضعيفة مترددة وحيدة الجانب قصيرة النظر، وعلى العموم فهناك تحديات حقيقية تواجه وسائل الإعلام لعل من أبرزها[1]

1- التحدي الفكري والأيديولوجي: وهنا تحتاج وسائل الإعلام إلى فترة زمنية كافية حتى تفك ارتباطها بالأيديولوجيات الشمولية لتسبح في فضاءات حرة.

2- التحدي السياسي: من الواضح أن الجو السياسي الجديد في ظل الانفتاح الديمقراطي قد يبدو غريبا لأول وهلة على وسائل الإعلام التي اعتادت على نظام سياسي أحادي وشديد المركزية في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة.

3- التحدي الاقتصادي: بعد أن كانت وسائل الإعلام لا تفكر في موضوع التمويل وهي مسألة مهمة وحيوية لاستمرار عمل أية وسيلة إعلامية، وجدت هذه الوسائل نفسها أمام معادلة صعبة هي الحصول على تمويل يمكنها من الاستمرارية والتطور مع الحفاظ على الاستقلالية.

4- تحدي العلاقة مع الجمهور المتلقي: أن المتلقي قد ترسخت في وجدانه اللاشعوري صورة نمطية عن وسائل الإعلام الناطقة باسم الحكومة والمعبرة عن خطها،هذه الصورة تعرضت إلى هزة عنيفة حين وجد المتلقي أن وظائف وسائل الإعلام قد تغيرت تماما وعليه فان هذا الجمهور المتلقي بحاجة إلى تمرين وإعادة تأهيل كي يتفهم ويستوعب الدور الجديد لوسائل الإعلام.

5- التحدي المهني: الإعلاميون في ظل حكم شمولي مغلق كان ينقصهم الكثير من المؤهلات والمهارات واليات العمل والتدريب المهني والاطلاع على تطور وأداء وسائل الإعلام في البلدان الديمقراطية المتقدمة فضلا عن أنهم كانوا بمعزل عن الاحتكاك بزملاء المهنة في العالم والإطلاع على ما وصلت إليه التقنيات الإعلامية

---

(1) أيمن أحمد شعبان – التحديات التي تواجه الإعلام العربي في المرحلة المقبلة- مركز الدراسات الاستراتيجية – دمشق –2004 ص 37-42،كذلك مصطفى أنطاكي – الثلاثاء 23-12-2008م.

الحديثة من تطور على صعيد التحرير والإخراج وطبيعة الأدوات والآليات المستخدمة في العمل الإعلامي.

6- التحدي القانوني: بمعنى غياب تشريعات وقوانين واضحة تكفل حرية الإعلام وتحدد طبيعة العلاقة بين المؤسسة الإعلامية والمؤسسات التنفيذية والقضائية، لأن نصوص الدستور الضامنة لحرية الإعلام والتعبير وحدها غير كافية، إن لم تقترن بتشريعات مفصلة قابلة للتطبيق وحل الإشكالات الناجمة عن تفاصيل العمل الإعلامي اليومي.

الإعلام المعاصر والهوية العربية

لم تستطع الإيديولوجيات السياسية التي اتصف بها منتصف القرن الماضي الإسهام في زيادة التفاهم بين الحضارات والثقافات ، حيث لم تؤد العولمة إلى تعدد ثقافي يسهم في التقارب بين الحضارات بل خلقت أشكالاً جديدة من عدم المساواة ، وأثارت صراعاً بين الثقافات، حتى رأى البعض ثقافاتهم مهمشة ، وأن عقائدهم الدينية لا تحترم.

وهكذا خلقت العولمة تحدياً جديداً هدد التفاهم بين الثقافات مما حتم الحوار بينها من خلال وسائل الإعلام المعاصر ، وإذا كانت هذه الوسائل تشبع رغبة الناس في اكتشاف آفاق جديدة في العالم فلا يجوز أن تؤدي إلى أن يفقد الناس ثقافاتهم وهويتهم.. وإن الوسيلة الوحيدة لنجاح العولمة على المستوى الإنساني هي الحوار ، ولا يمكن أن تقوم العولمة على القضاء على هوية المجتمعات، لأن الهوية هي قوام روح الأمم والشعوب .. فما هي استراتيجية الإعلام العربي للمحافظة على الهوية العربية في مواجهة تحديات الإعلام المعاصر؟ وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة ما يلي.[1]

- قصور في تحقيق تكتل إعلامي عربي يربط بين الغايات والإمكانات ، وبين الشعارات والممارسات . ويرتبط تحقيق التكامل الإعلامي العربي في إحداث نوع من التكتل على الصعيد السياسي العربي.

---

(1) الدكتور أحمد فتحي سرور - رئيس مجلس الشعب المصري - وجهة نظر - العدد / 2008-93

- تسرب نسبة كبيرة من المواطنين العرب إلى الإعلام الأجنبي، لفقدان ثقتهم بالإعلام العربي فعلى الرغم من وجود 22 وكالة أنباء عربية فإن وكالات الأنباء الغربية لا تزال تستأثر بالساحة العربية.
- سيطرت المصالح القطرية على تحديد مجال حركة الإعلام العربي المشترك ، فالإعلام الفضائي معظمه مهاجر في غير موطنه العربي يستورد أكثر موارده الإعلامية من الغير .

عموما فإن إعلامنا العربي بوجه عام لم يرتفع بعد إلى مستوى الرسالة في تعميق أركان الهوية العربيــة، وإشراك المواطن العربي في التفاعل في بناء المجتمع العربي المتماسك، وقد أدرك وزراء الإعلام العرب أهمية ثقافة الهوية في اجتماعهم بالقاهرة في 27 من يونيو 2003 من خلال إنشاء المركز العربي للرصد ، وإنشاء وكالة أنباء عربية مصورة ، وإنشاء قناة فضائية يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص ، إلا أن ذلك لا يعني أننا بلغنا ما نبغيه من الرسالة الإعلامية العربية ، لان الإعلام العربي لم يبن حتى الآن استراتيجية إعلامية طويلة المدى ، للتعريف بالهوية العربية أو بالقضايا العربية التي تمثل جزءاً من هذه الهوية ، فالقضية الفلسطينية ظلت لعقود طويلة أسيرة الفهم الخاطئ أو عدم المعرفة بها لدى الشعوب الأوروبية والأمريكية، وهذا يجعلنا نقول إن إعلامنا العربي المطالب بالحفاظ على الهوية العربية يعاني من ثلاث مشكلات أساسية هي غياب التخطيط الاستراتيجي لمواجهة التكتلات الإعلامية الدولية ، وضعف الإنتاج الإعلامي العربي وشحة الإبداع ، والاعتماد على الرسائل الإعلامية الأجنبية وإعادة بثها من جديد إلى المواطن العربي ، ولعل أحد التحديات المهمة أمام النظام الإعلامي العربي في تحليل واقع الهوية العربية يبرز في الاختلاف والتنوع الشديد في استخدام تكنولوجيا الاتصال داخل القطاع الإعلامي العربي ، وتعكس هذه الاختلافات تبايناً في مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي بين الدول العربية ، وداخل كل دولة على حدة، ناهيك عن الاعتماد على الإعلام الغربي، حتى إنه مازال يعتمد حتى اليوم على الاسوشيتدبرس ، ورويترز وخدمة لوس أنجلوس تايمز ، ونيويورك تايمز والـ C.N.N ، وحتى يستطيع الإعلام العربي المساعدة في الحفاظ على

الهوية العربية يجب الأخذ باعتبارات تطوير وتنويع الإنتاج الفضائي العربي وجذب المشاهد العربي وجعله أكثر انتباه وحرصاً على العادات والتقاليد العربية ، والحرص على إعداد وإنتاج برامج عربية مشتركة تتوافر فيها الموضوعية من حيث المضمون ، مع التأكيد على منظومة القيم التي تشكل خصوصية الثقافة العربية.(1)

مشكلات الإعلام الخليجي

يرى مراقبون أن وسائط البث التلفزيوني الفضائي الخليجي أحياناً تجر المجتمع إلى العمل ضد مصالحه، خصوصاً في تركيزها على البرامج السجالية وإشاعة جو وشعور وهمي بحصول تبادل حر للرؤى والفكر، إذ تعاني العملية الإعلامية في المنطقة ازدواجية خطرة ومن الواضح أن هذا التذبذب الفكري والثقافي يثير في أذهان المتلقين قدرا كبيرا من التعقيد على قراءة المواقف السياسية الراهنة وفهمها.

كما أن هذا التوسع في الوسائط الإعلامية التي تنطلق من دون مواثيق تؤطّر عملها، يُسقط دور أجهزة الإعلام في عملية التوثيق التاريخي والسياسي والثقافي، ويُضعف دورها التعليمي والتربوي والبحثي، ويُصيب مهمتها في تعزيز الأسرة والمجتمع في مقتل، والأخطر من ذلك، أن هذا الانفتاح الخالي من الضوابط يُضعف بوجه خاص اللغة العربية الفصحى التي تمثل مستودع ثقافة المنطقة وركيزتها التراثية، إذ إن كثرة الوسائط الإعلامية وسهولة تشغيلها أضحت تتطلب تشغيل مذيعين ومقدمي برامج من دون عناية بمستوياتهم اللغوية والفكرية، مما يقودنا إلى القول إن الوضع الراهن للإعلام في المنطقة تعمُّه فوضى في شأن مفهوم حرية التعبير والنظرة إلى العلاقات والسياسات الخارجية.

ومع أن صحف الخليج اكتسبت هويات خاصة، وفرضت نفسها وهويتها وانتماءها الخليجي الجماعي بحيث أصبحت تعبر عن تطلعات أبناء الخليج في التواصل والتفاعل مع المشرق والمغرب من دون حواجز،غير أن الإعلام في دول الخليج يعاني من مشكلات ظلت تؤرّق العاملين في حقلها على مدى عقود مثل ضعف الجانب

---

(1) مجلة مجلس الشعب المصرية – العدد 30 / حزيران (يونيو 2004).

المهني، وقلة الكوادر المتمرسة والمتخصصة في مجالات المهنة، مقاومة تحديات العولمة الإعلامية، تحرير الإعلام الخليجي من المنتجات الإعلامية الاستهلاكية.

وسائل الإعلام العربية وتحديات عصر الفضاء المفتوح

إن استخدام الأقمار الصناعية في البث المباشر أحدث طفرة كبرى في وسائل الاتصال والإعلام، لكن الآثار التي نجمت عن تطور تكنولوجيا الأقمار الصناعية خيبت الآمال التي علقت عليها، فقد عززت عدم التكافؤ في التبادل التلفزيوني الدولي بين الدول المتقدمة والدول النامية، وتؤكد دراسات عديدة أن البث الفضائي هو غزو ثقافي يعكس موقف الهيمنة الثقافية الغربية وتوجهها، وهناك تحد آخر يفرضه البث المباشر بالأقمار الصناعية وهو سيطرة الثقافة التجارية الاستهلاكية على البث الواحد، ويسعى البث الفضائي الوافد إلى أن يكون المصدر الجديد لإنتاج وصناعة القيم والرموز وأدوات تشكيل الوعي الإنساني والوجداني والذوق، ويقوم بتقديم منظومة من القيم تدور حول تشجيع النزعة الاستهلاكية وغرس قيم الأنانية والفردية.

دخل العرب مجال الاتصال الفضائي بشكل واسع عام 1990م فانتشرت الفضائيات العامة والخاصة التي تبث برامجها من داخل الوطن العربي وخارجه، وأصبحت المحطات الفضائية العربية واقعاً على خريطة الإعلام الدولي ويغطي بثها الوطن العربي وأوروبا وجزء محدود من أمريكا وكندا واستراليا،ونرى بان أهم ما يميز الفضائيات العربية ارتفاع نسبة القنوات المتخصصة حيث تصل إلى 80٪ من إجمالي القنوات الفضائية بينما لا تتجاوز نسبة القنوات الشاملة ذات المضامين المتعددة الـ20٪ والقنوات المتخصصة تقسم بدورها إلى: القنوات الفضائية الإخبارية الرسمية والمستقلة والتي تركز على البرامج الإخبارية والحوارية والوثائقية والثقافية وهذه القنوات لا تتجاوز 15٪من إجمالي القنوات المتخصصة والقنوات النوعية (إرشادية تعليمية) حيث تصل نسبتها 17٪ من إجمالي القنوات المتخصصة، أما القنوات الترفيهية التي تبث الأفلام أو الأغنيات أو المسابقات الرياضية والمسلسلات فتبلغ نسبتها 59٪ من إجمالي القنوات المتخصصة ،وهناك ارتفاع في نسبة القنوات غير المجانية / المشفرة/

حيث بلغت هذه النسبة 60٪ من إجمالي القنوات بينها تشكل القنوات المجانية 40٪ تقريباً من إجمالي القنوات الفضائية، وتأتي اللغة الإنكليزية كلغة أساسية في نسبة كبيرة من القنوات الفضائية حيث بلغت نسبة القنوات التي تبث باللغة الإنجليزية 50٪ و42٪ من هذه القنوات هي في الواقع محطات أجنبية[1]. ومن أهم سلبيات الفضائيات العربية أنها وقعت في فخ التغريب واستنساخ البرامج الغربية التي لا تعبر عن هويتها ولا تعكس ثقافة المجتمعات التي تمثلها، إضافة إلى أن هذه القنوات ركزت على الإثارة والبرامج الترفيهية والمنوعات والأغاني وخاصة موجة أغاني الفيديو كليب، وبذلك تعمل على نشر الثقافة الاستهلاكية وإشاعة التسطيح في صفوف الشباب العربي، وهذه النوعية من البرامج الاستهلاكية والترفيهية التي تتبناها الفضائيات العربية تعمل على خلق أجيال مولعة بثقافة الصورة والإبهار الإعلامي والأضواء الفنية فلا تهتم بالقضايا الكبرى للأمة مثل تحرير فلسطين والعراق وبذلك نرى أن المشاهد العربي أصبح محاصراً بين فكي كماشة بين سندان برامج الإثارة السياسية التي تقدمها القنوات الإخبارية وبين مطرقة برامج الإثارة الغرائزية والجسدية التي تقدمها قنوات المنوعات، إضافة إلى أن الإعلام العربي يعاني من أزمة هوية حادة في ظل العولمة الإعلامية بسبب استناد ثقافة العاملين فيه إلى معايير وقيم غربية لا صلة لها بالثقافة العربية.[2] لكن وجود هذه السلبيات لا يعني بأي حال عدم وجود ايجابيات، فالفضائيات العربية لها إيجابيات كثيرة أهمها أنها ساهمت في تأسيس بنية تحتية لصناعة إعلامية عربية يمكن استثمارها وأثبتت الدراسات الحديثة انصراف المشاهد العربي عن وسائل الإعلام الأمريكية والغربية وبخاصة في عصر انتشرت فيه الفضائيات العربية التي استطاعت أن تستحوذ على الغالبية العظمى من المشاهدين، واستطاعت الفضائيات العربية بدرجة أو

(1) إنسان نت - الإعلام الخليجي بين الحرية والرقابة- ورقة قدمها جبل الذيابي، في مؤتمر الحريات الإعلامية في دول الخليج - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية- أبو ظبي.
د. عبد الرحمن الحبيب - حرية التعبير وحق التخوين والتكفير 07-04-2008 .

(2) عبد الكريم العبدلاوي ، عصام الدين محمد حسن ، "الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة"-مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة 2005

بأخرى أن تربط المواطن العربي في المهاجر البعيدة في استراليا وأمريكا الجنوبية بالوطن الأم، إضافة إلى أن المشاركة الشعبية من خلال مشاركة المشاهدين في الحوار على الهواء مباشرة مما أتاح من المصداقية والحيوية للرأي العام واتسمت بعض المحطات العربية بالقدرة على اختراق حواجز احتكار الإعلام الغربي مثل قناة الجزيرة في بثها أحداث حربي العراق وأفغانستان، وظهر تميز إعلامي عربي أثناء احتلال العراق عام 2003، وانفردت بعض الفضائيات العربية في الوصول إلى مواقع المعارك وتغطية أحداث الحرب.[1]

محاور تحديات الإعلام العربي

إن التحديات، التي يعاني منها الإعلام تحديات داخلية وخارجية، ولا يمكن مواجهة التحدي الخارجي قبل أن معالجة التحديات التي يعاني منها الإعلام داخليا، واستعرض عددا من التحديات منها:

- أن الإمكانيات في العالم العربي كبيرة، ولكن ليس هناك تخطيط للمستقبل ورؤية لمعالجة التحديات والمصاعب.
- عجز المؤسسات الإعلامية العربية عن التعاون، أو الشراكات الاستراتيجية، وبالتالي يحدث تصادم وإقصاء للآخر، بحيث لا يوجد تعاون لمواجهة المصاعب والتحديات، ولكن يوجد تنافس مضاد.
- فقدان الرؤية المنهجية للعمل في المؤسسات الصحفية الإعلامية، وكل صحيفة أو فضائية تقدم خليطا غير متجانس، بحيث لا يوجد مطبخ واحد يحدد نمطا موحدا للعمل، يحمل رؤية وفكرا موحدا.
- عدم دقة المعلومات في عصر المعلومات، أو القدرة على الوصول للمعلومات، وهي تمثل تحديا كبيرا في الوقت الراهن..

---

(1) د. فوزي هادي الهنداوي - تحديات الإعلام الحر جريدة الصباح العراقية
http://www.alsabaah.com

- تحدي العولمة.. فالعولمة فرضت على الصحفي أن يأتي بشيء جديد، وأن يجود فيه، وأن لا يقلد أو ينقل، وأن لا يكتب نفس الكلام ونفس الموضوع والأسلوب في أكثر من مكان. [1]

تحديات الإعلام العربي وصراع الحضارات

العولمة، الإرهاب وحوار الحضارات تلك هي أهم التحديات التي تواجه الإعلام العربي في عصر أصبحت فيه الدعاية والتشويه والتضليل والتلاعب بالعقول والرأي العام هي سمة الصناعات الإعلامية والثقافية. صناعة الرأي العام والعلاقات العامة أصبحت تشكل الرهان الكبير الذي تتنافس من أجل كسبه القوى العظمى والدول الفاعلة في النظام العالمي. ومن يخسر معركة الرأي العام يخسر تسويق صورته الحقيقية للآخر ووجهة نظره وأفكاره. تحديات عديدة تواجه الإعلام العربي في مختلف المجالات. مواضيع هامة وساخنة على الأجندة للمناقشة والدراسة مثل مشكلة الإرهاب، العولمة وحوار الحضارات إلى جانب مشكلة العراق، والهجمات المغرضة لوسائل الإعلام العالمية وخاصة الغربية منها ضد الإسلام والمسلمين والعرب، القضية الفلسطينية، إشكالية الاستثناء الثقافي، القوانين والتشريعات الإعلامية، الرقابة، حرية الصحافة، القنوات الفضائية وإشكالية الإنتاج الإعلامي، شبكة المعلومات العربية، الإرهاب، التمييز العنصري، حقوق الإنسان، ازدواجية المعايير والقيم، تشويه صورة العرب للآخر، الدعاية الصهيونية، الصور النمطية والتضليل والتزييف والقائمة طويلة.

الإعلام والاتصال والثورة المعلوماتية أصبحت عناوين الرهانات الرئيسية والاستراتيجية التي يتصارع حولها الشمال والجنوب وحتى الشمال نفسه أصبح يعاني معاناة قاسية من قبل الذي يملك ويسيطر. والسؤال الذي يستوقفنا هنا هو هل من استراتيجية إعلامية عربية؟ وهل قدمت الدورات السنوية لمجلس وزراء الإعلام

---

(1) عدنان دوماني- http://www.almasera.net
القاهرة - خدمة قدس برس (19/ 06/ 04)

الحرب وعقدت منها 39 دورة حتى الآن، رؤية واستراتيجية عربية لمواجهة التحديات المختلفة التي يطرحها الإعلام والثورة المعلوماتية والاتصالية؟ في عصر العولمة والإرهاب وصراع الحضارات يحتاج العالم العربي وأكثر من أي وقت مضى إلى تفعيل نظامه الإعلامي وإلى رسم استراتيجية وخطة إعلامية عربية واضحة الرؤية والمعالم. الإعلام العربي اليوم بحاجة إلى آليات ومنهجية وطرق تسيير وإدارة تخرجه من الدروب الضيقة إلى مجالات واسعة يستطيع من خلالها تحديد مكانة مرموقة له سواء محليا أو عالميا. وقبل الكلام عن استراتيجية على مستوى الوطن العربي بحيثياته وخصائصه ونقاط التشابه والاختلاف بين الـ22 دولة عربية و300 مليون نسمة، يجب النظر إلى واقع الإعلام العربي على مستوى كل دولة عربية، فالملاحظ أن غالبية الدول العربية لم تستعمل الجهاز الإعلامي في تحرير الفرد العربي وإشراكه في عملية التشييد والبناء والنقد الذاتي وصناعة القرار، وإذا نجحت الدول العربية في استغلال الجهاز الإعلامي لتمرير خطاب السلطة وفي فرض الإعلام العمودي لتكريس الوضع الراهن فإنها فشلت فشلاً ذريعاً في إرساء قواعد الإعلام الديمقراطي المسؤول، الإعلام الأفقي الذي ينتقد ويحلل ويبني ويشرك الجماهير في عملية التنمية والمشاركة السياسية.[1]

وإذا افتقد الإعلام العربي للحرية والمصداقية والجرأة والشجاعة في طرح القضايا الجادة والمصيرية التي تهم الشارع فإنه لا يستطيع أن يساير التحديات وأن يواكب العصر الرقمي. لقد حان الأوان لتحديد الأولويات والإستراتيجيات فيما يتعلق بالجهاز الإعلامي والآلة الإعلامية على مستوى كل قطر عربي قبل الانطلاق في تحديد استراتيجية إعلامية عربية لمواجهة تحديات الألفية الثالثة.

إشكالية علاقة السلطة بوسائل الإعلام في الوطن العربي تحتاج إلى دراسة متأنية وإعادة نظر صريحة وجريئة حتى تصبح المؤسسة الإعلامية في الوطن العربي مؤسسة فاعلة، تغيّر وتكشف وتحقق وتستقصي. وإذا كانت المؤسسة الإعلامية تفتقد للحرية وللقوانين الواضحة والصريحة ولميثاق الشرف ولمناخ ديمقراطي تسوده الشفافية وثقافة

(1) د.محمد قيراط –تحديات الإعلام العربي– كلية الاتصال ـ جامعة الشارقة– العدد 81 / 2006 – 07 – 01 .

النقد والنقد الذاتي، فالكلام عن عملية مواجهة العولمة وتحديات الألفية الثالثة يصبح مجرد شعارات فارغة.

من المحاور التي وقفت عندها الدورة الأخيرة لمجلس وزراء الإعلام العرب طريقة ومنهجية التعامل مع الآخر وتسويق الصورة الحقيقية للعرب وللإسلام ومواجهة الصور النمطية والتضليل والتشويه خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. والملاحظ والمطلع على مخرجات الإعلام العربي يدرك التغيرات الكبيرة والمتعددة التي يمر بها هذا الإعلام. فالمؤسسة الإعلامية العربية ما زالت في الكثير من الدول العربية لم ترق إلى المؤسسة الإعلامية بالمعنى الكامل للكلمة سواء من حيث الإدارة أو التسيير أو التنظيم أو الهيكلة أو الوسائل أو الكادر البشري. ومن المواضيع الحساسة والمحورية التي تعنى بها دورة مجلس وزراء الإعلام العرب موضوع الصناعات الثقافية والإنتاج الإعلامي العربي ومدى قدرته على التفاعل مع الإنتاج العالمي وقدرته على تسويق الفكر والصورة والذهنية العربية. وإذا أخذنا موضوع القنوات الفضائية العربية كمثال للخطاب الإعلامي العربي أو كمثال لمخرجات الآلة الإعلامية العربية نجد أن معظم هذه الفضائيات ركزت على التكنولوجيا وأهملت الرسالة ومعظم هذه الفضائيات تفتقر لخطة ولإستراتيجية ولميزانية لإنتاج الرسالة الإعلامية الهادفة التي تواجه بها التدفق الإعلامي العالمي الغزير. إذن فتحديات الألفية الثالثة في مجال الاتصال والمعلومات متشعبة ومتعددة وخطيرة في نفس الوقت والعالم العربي يجد نفسه اليوم أمام واقع يحتم عليه التحكم في التطورات التكنولوجية الهائلة في مجال الإعلام والاتصال ومواكبتها وهذا لا يعني التحكم في التكنولوجيا دون التفكير في الرسالة والمحتوى والإنتاج بعبارة أخرى في المخرجات ، والتحدي الكبير الذي يواجه العالم العربي هو حماية وصيانة الهوية الثقافية والحضارية للأمة العربية وشخصيتها القومية ومواجهة الذوبان في الثقافة العالمية (الأمريكية) التي لا تعترف لا بالحدود ولا بالقيم ولا بالآخر. فالأمر يتطلب وضع استراتيجية واضحة المعالم للتعامل مع الإرهاب ومع العولمة ومع محاورة الآخر فحوار الحضارات أصبح السبيل الوحيد للتفاهم مع الآخر ولفتح قنوات سليمة وصحية لمواجهة الدعاية والتشويه والتضليل. التحدي الأكبر الذي يواجه الدول العربية في مجال الإعلام هو تحرير هذا الإعلام وتحرير الطاقات

والمهارات والإبداعات. التحدي يتمثل في الاستغلال الأمثل للقدرات والطاقات والإمكانيات المادية والبشرية لإرساء قواعد ومستلزمات صناعة إعلامية متطورة رشيدة وفعالة وقوية تستطيع أن تنافس وأن تقنع وأن تسوّق الأفكار والقيم والأصالة والهوية العربية للآخرين، فالأمر إذن يتطلب الممارسة الديمقراطية وحرية الفعل والرأي والتفكير والتعبير وإعطاء الاعتبار للإنسان العربي حتى يستغل طاقاته وإمكانياته خدمة لنفسه ووطنه.[1]

معركة القرن الحادي والعشرون ستكون معركة إعلامية اتصالية معلوماتية يحسم نتيجتها مسبقا من يعرف كيف يستغل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وصناعة المعرفة. فالأمة العربية من الخليج إلى المحيط بحاجة إلى تحرير إعلامها وبحاجة إلى مواجهة النقد والاستقصاء والكشف عن العيوب والنقائص ومختلف التجاوزات، والكشف عن الأخطاء والتعلم منها.

التحديات المعاصرة للإعلام العربي

المعروف إن مهمة الإعلام توجيه الرأي العام والتأثير على عقلية ونفسية وفكر المتلقي، ولهذا فإن أغلب وسائل الإعلام الموجهة تستخدم أسلوب الإثارة والتشويق من أجل تسويق الفكرة والوصول للأهداف والغايات التي تسعى لها . ومنهجية الخطاب الإعلامي الذي يسود عالم اليوم يتعامل ببديهيات الغزو الثقافي والحرب النفسية، ولو ألقينا نظرة عابرة على ما يجري من محاولات مدروسة وبرامج مركزة لتغيير العقلية العربية والإسلامية، واستغلال حالة الجهل والتخلف التي تعيشها أغلب شعوبنا نتيجة السياسيات الخاطئة للأنظمة السياسية القائمة والتدني في المستوى الثقافي والفكري،، لوجدنا إن المواجهة الحضارية تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد لغرض مواجهة الأخطار المحدقة بأمتنا والوقوف بوجه هذا السيل الهادر من الثقافات والأفكار التغريبية التي جعلت الفكر مشوهاً من جراء هذا الغزو الذي وصلنا بأشكال

---

(1) حلقة دراسية إقليمية حول الخطاب الإعلامي العربي والتحديات المعاصرة، طرابلس خلال يومي 13 و14 يونيو 2009.

متعددة يراد من خلالها الدخول إلى العوالم المغلقة، والتي أصبحت في عصرنا الحديث ليست الغاية النيل منها فقط بل تدميرها وتخريب بنائها الأساسي وتكثيف النشاط السلبي تجاهها حتى يمكن الوصول إلى نقطة الانعزال التام عن الحضارة الإسلامية العريقة.، ولو ألقينا نظرة حقيقية تجاه وسائل الإعلام الحديثة لتوصلنا إلى كثافة الأفكار التخريبية للعقل العربي ومحاولة تلك الوسائل الدخول إلى حيثيات الشعور القلق الذي لم يجد في حضارتنا الماضية غير تراث واهن لا يمكن أن يتجدد أو يتطور بفعل وجود آليات لا تريد لهذا الإنسان التقدم أو إيجاد وسيلة التحديث المرتقبة فكان لهذه الوسائل الإعلامية الدور المميز في إدخال عمليات الهدم لهذا العقل من خلال مغازلته بخطاب انفتاحي جديد يتماشى مع المناخ التقليدي الذي يشهد هيمنة واضحة لتوجيه الرأي العام باتجاه القضايا التي تفرضها تيارا ت الفكر المعاصر. من هنا يجب أن نعرف أن هذا التوجه الذي تتلاعب فيه أقلام مأجورة وفضائيات تعمل على إنتاج برامج خاصة لتشويه نقاء المفردات الإعلامية المهنية وتوجيهها إلى مضامين وأنشطة ذات دلالات استباقية للتعميم على الحقيقة التي لا يمكن لأحد أن ينكرها أو يتغافل عنها لأنها الجزء الأكبر من حياة الشعوب . ومن البديهي أن تكون تلك الأساسيات مقترنة بنظام متداخل يعمل على توجيه الرسائل الى المتلقي بأشكال وأساليب مختلفة ترافقها حالات من الاستحضارات الماثلة لوضع الدراسة المناسبة لكل أشكال الوسيلة التي يراد منها الدخول إلى مقومات الفكر والعقل الإنساني أينما وجد، ونحن أيضا لا نريد أن نصادر مقومات الفكر العالمي الايجابي وما حصل من تقدم هائل في النهضة الصناعية والتقنية في عالمنا المعاصر الذي يشهد تطورا كبيرا في كافة المجالات ولا نريد أيضا أن نكون بعيدين عن هذه الحضارة وخاصة فيما يتعلق بتلاقح الأفكار واندماجها من اجل خلق إنسان حضاري يمكن الوصول به لى الإشراقات المتطورة القادرة على استيعاب أفكار الآخر ومجاراتها وهضم النماذج البنائية منها.

الإعلام وقضايا التحديث

هناك القضايا وإشكاليات باتت قضايا ملحة تفرض نفسها على الواقع العربي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث احتلت مكانة محورية في

الاستراتيجية الأمريكية تجاه المنطقة وأن المبادرة الأمريكية للديمقراطية في العالم العربي قد أعادت تسليط الأضواء على قضية الديمقراطية في المجتمعات العربية ولكنها لم تبتدعها، فهذه القضية هي من أبرز القضايا الوطنية التي عرفها التاريخ السياسي المعاصر للمنطقة والتي عبّرت عن الطموحات الأصيلة لشعوبها عبر العهود المختلفة، كما أن عمليات التحول إذا لم تصاحبها عمليات جادّة للتحديث والتنوير الثقافي وتنظيم العلاقة بين المجالين الديني والسياسي وترسيخ الحريات الدينية والحقوق الفردية وتوفير المناخ الثقافي العام السائد في المجتمع الذي يتحكّم في مسار التجربة السياسية والاقتصادية المجتمعية، فإنّ تأزم مراحل الانتقال ستكون واردة بقوّة، ومن هنا تتأكد ضرورة أن يكون الإعلام العربي إحدى الركائز الأساسية في عمليات التحديث والإصلاح بشقيه السياسي والثقافي في عالمنا العربي، فكيف يكون تأثير الأعلام على أوضاع العالم العربي وعلى طريقة التناول والمعالجة الإعلامية؟ أن العالم العربي أصبح منذ سبتمبر 2001 في قلب السياسة والاستراتيجية العالميتين وذلك بشكل غير مسبوق، حيث أن الترسانة الهائلة من الجيوش والقوى النووية والأسلحة غير التقليدية ومعاهد الأبحاث كانت مكرّسة في السابق لمواجهة الشيوعية والاتحاد السوفيتي، وقد أصبحت الآن موجهة للعالم العربي والإسلامي ومكرّسة لمواجهة التطرّف والإرهاب، وهي حقيقة يجب أن نعيها جيّدا ولم يكن مستغربا أن تكون المنطقة العربية حاضرة بقوّة في أوّل مناظرة بين المرشحين للانتخابات الرئاسية الأمريكية بين كيري وبوش، كما أنه ليس مصادفة أن تصبح قنوات فضائية عربية عابرة للقارات موضوع مشاهدة واهتمام من قبل المواطن في الولايات المتحدة وأوروبا، في حين أن المنطقة العربية كانت خارج سياق المشاهدات العادية للعالم، وهكذا أصبحت هذه القنوات العربية قنوات عالمية ومرجعا أساسيا للأعلام الأجنبي. كما أن المناخ الدولي الجديد قد أثر على الأعلام العربي، فبعد الانفجار الإعلامي الهائل الذي شهدته الساحة الدولية أصبحت مسألة الحرية التي بدأ يتمتع بها كثير من المحطات الإذاعية والتلفزيونية مسألة مسلّما بها. ولكن كل هذه التطوّرات تنقلنا إلى السؤال الهام: كيف يتعامل الأعلام العربي مع هذه التغيرات؟ الحقيقة أن المنافسة الجارية الآن بين القنوات الفضائية هي نوع من المنافسة التي لا يمكن تجنّبها، فالمشاهد العربي في أي بلد أصبح يتجه إلى أكثر القنوات صدقا

من بين القنوات المعروضة عليه، وهذا المناخ من المنافسة سوف يفرز في النهاية الفضائيات الناجحة التي تتناسب مع العصر وتلك الفاشلة التي لا تزال تعيش في عصر متخلف ، وبالتالي فإن الأعلام الذي يستطيع أن ينجح في تلبية متطلبات التطوير الديمقراطي الحقيقي هو الأعلام الذي سوف يستمرّ وسوف يزدهر، وأما الأعلام العاجز عن ذلك التطوير، مهما رفع الشعارات فسوف يضمحل حيث لا مكان لإعلام ناجح إلا في مجتمع حرّ. ويقول الأستاذ أسامة سرايا رئيس تحرير مجلة الأهرام العربي ومدير معهد الأهرام الإقليمي أن الأعلام بوسائله المتعددة يؤثر تأثيرا كبيرا في توجيه الرأي العام، ويعتبر وسيط التغيير، وهو الذي يخلق وعيا لدى المجتمع بمعوقات التقدّم لديه، كما أنه يعمل على نشر القيم الايجابية وعلى رأسها فكرة المساواة والحرية والعدالة الاجتماعية. وأضاف سرايا أن التأثير الإعلامي يكون كبيرًا عندما يتمتع المجتمع بحرية التعبير التي تعني الحقّ في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فهنالك أخلاقيات المهنة التي تحكمها في الأساس أخلاق عامّة، مثل الصدق والشرف والنزاهة بالإضافة إلى معايير أخرى لا يمكن إغفالها اليوم مثل الكفاءة والقدرة وفهم المتغيرات الحقيقية التي يشهدها العالم وهي قيم تستند على احترام الأفكار التي تطرحها الأطراف الأخرى، والتي تحقق بفضلها التوازن الطرديّ بين العاملين والمستهلكين في حقل الأعلام. وأكد رئيس تحرير الأهرام العربي عن جهة أخرى على ضرورة التزام الإعلاميين بمسؤولياتهم الاجتماعية، وعدم تغليب الاعتبارات المهنية الضيقة على الاعتبارات الأخلاقية العامة، وكذلك العمل للصالح العام، وبث روح التفاؤل والطموح في مجتمعاتنا العربية حتى تحقق ما رسمته لنفسها من سياسات تنموية تحديثية، يمثل الأعلام ولا شكّ، أحدى ركائزها الأساسية واهتم السيد يسين، أستاذ علم الاجتماع السياسي ومستشار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام بالقاهرة، بوضع عناصر لاستراتيجية عربية لتفعيل دور الأعلام من أجل بناء واقع عربي جديد. وفي هذا الصدد أشار إلى أن وضع مثل هذه الاستراتيجية يتطلب دراسة التغيّرات الكبرى التي حدثت في بنية المجتمع العالمي من ناحية، ودراسة الواقع الراهن للمجتمع العربي من ناحية ثانية. ونبّه الباحث إلى أن من ابرز التغيّرات التي حدثت في بنية المجتمع العالمي من وجهة النظر الحضارية هي

عملية الانتقال من نموذج المجتمع الصناعي إلى نموذج مجتمع المعلومات العالمي، الذي يتقل ببطء، وان كان بثبات، إلى مجتمع المعرفة والذي في إطاره تتشكل أنساق فكرية وثقافية وقيمية جديدة لن يكون العربي بمنأى عنها وعن تأثيراتها. وهناك جملة عناصر للاستراتيجية الإعلامية العربية المقترحة والمتمثلة أوّلا في رسم خرائط معرفية للاتجاهات الأيديولوجية في الوطن العربي. ولعلّ أهمية هذه الخرائط، أنها ستساعد على معرفة الواقع العربي الذي نريد تغييره، وكذلك من شأن هذه الخرائط أن تقضي على التعميمات الجارفة عن العرب والمسلمين التي تصوغها الدوائر الغربية السياسية والثقافية والإعلامية أما العنصر الثاني الذي يعد مرتكزا لاستراتيجية عربية لتفعيل دور الإعلام فهو تبنّي موقف رشيد من ثلاثية الماضي والحاضر والمستقبل ثم حصر مشكلات التواصل الثقافي مع الغرب، ومن ضمن هذه المشكلات العلاقة بين الإسلام والغرب، ومشكلة التطرّف وتلك الناجمة عن الإرهاب، وقضية الهجرة إلى أوروبا وقضية اندماج المهاجرين في المجتمعات الأوروبية، ثم التمييز بين المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي والإرهاب وتنامي العنصرية الجديدة في أوروبا.[1]

الإعلام العربي رؤية مستقبلية

إن موضوع الإعلام هو من أكثر الموضوعات التي تهم كل فئات وشرائح المجتمع والتي عادة ما تثار حوله الكثير من النقاش والجدل إلى درجة الإشباع طرحاً ومناقشة وتحليلاً وتفكيكاً وتشريحا لوظائفه ومستوى أدائه. وبهذا الصدد يمكن القول إن هناك ضرورة لمواكبة المستجدات والمتغيرات الدولية والإقليمية على مختلف الأصعدة، وما تشهده صناعة الإعلام وتقنية المعلومات والاتصالات من تطورات متسارعة على المستوى الدولي وتحقيق الاستفادة القصوى منها. ولكي نتبين ملامح الرؤية المستقبلية لدور الإعلام العربي وأهدافه في القرن الحادي والعشرين، ينبغي معرفة مواطن القوة والضعف في أداء قطاعاته المختلفة. فالمشكلة التي تعاني منها وسائل الإعلام العربية ليست مشكلة إدارية أو مخصصات مالية فحسب، بل هي أكبر بكثير من ذلك.. فهي

(1) مجلة أفكار – الإعلام الحر http://www.afkaronline.org

مشكلة إدارية وقانونية وتبعية وأهمها الذي يتمثل في غياب المفهوم المهني لدور الإعلام.. ولهذا، فينبغي أن تكون التحولات الهيكلية المزمع القيام بها وسيلة وليست غاية.. أي أن يكون تحول أجهزة الإعلام العربية إلى مؤسسات غير رسمية أو على الأقل مرحلياً إلى مؤسسات عامة فعلية هو وسيلة لتحقيق غاية كبرى، وهي إطلاق مفهوم المهنية الإعلامية.. وأداء رسالة وطنية وقومية متكاملة مبنية على أسس من المنهجية العلمية الحديثة وخصوصية اجتماعية تعكس الخبرات الوطنية والتاريخ الحضاري للأمة.كما إن العلاقة بين المؤسسات الإعلامية وبين وزارات الإعلام في البلاد العربية هي القضية الأخرى التي ينبغي أن تبرز مع الوضع الجديد.. فهل ستبقى العلاقة القائمة الحالية بين وزير الإعلام وأجهزة الإعلام التي تتمثل في إدارة مباشرة لهذه الأجهزة. المفترض أن تتغير هذه العلاقة مع التحولات الجديدة في إعادة الهيكلة.. ويصبح دور وزير الإعلام (إذا كان بالضرورة وجوده) دوراً استراتيجياً وليس تنفيذياً للسياسة الإعلامية.. بمعنى آخر، أن يتولى مديرو أو رؤساء هذه الأجهزة مثل (الإذاعة والصحافة ووكالة الأنباء) في التنظيم الجديد مسؤوليات العمل التخطيطي والتنفيذي والإشرافي وفق صلاحيات كاملة وفعلية في إدارة هذه الأجهزة.. وينبغي أن يرتفع دور الوزارة (إن وجدت) إلى مستوى أعلى من المسؤولية تتمثل في وضع وإعداد الاستراتيجيات الكبرى لدور الإعلام في المجتمع، وصورة العرب في الخارج.. والتحدث باسم العرب في المحافل الدولية والمناسبات الكبرى وأمور أخرى تصب في صناعة الرأي العام والتأثير في مجريات الحدث المحلي والقوم والدولي.

السؤال الذي يمكن أن يطرح، هو ماذا عن حرية الإعلام في الدول العربية؟ هل هناك توجه لإحداث ثورة في الخطاب الإعلامي؟ الحقيقة إن مؤسسات مدنية وخيرية وتنموية عديدة في البلدان العربية أعدت برنامجاً خارج نطاق الدول العربية في إطار الطباعة والنشر والفضائيات المسموعة والمرئية من اجل إحداث نقلة نوعية في الإعلام العربي لأنه لا يتناسب مع لغة العصر. لأن سلبيات الإعلام الرسمي أصبحت كثيرة، عموما نتطلع اليوم أن تشهد الأيام القادمة إرهاصات جد حقيقية وفعلية في عملية التغيير المتوقع للإعلام الرسمي العربي في مسألة الهيكلة التنظيمية لأجهزة الإعلام العربية، ونتطلع كذلك وكلنا أمل ألا يحدث التغيير بشكل شكلي وبأهداف شخصية أو

إدارية بحتة بدون تغيير في جوهر الإعلام وممارساته ودوره الوطني والإقليمي والقومي وتطوير الهيكلة إلى برامج عمل وفكر إصلاحي مستنير يدفع بمؤسساتنا الإعلامية إلى آفاق جديدة رحبة من مواكبة النمو في شتى مجالات الحياة العصرية وبمؤسساتنا الثقافية والإعلامية لمواجهة القضايا والجدليات والتحديات الكبرى التي تحيط بنا من كل جانب والإعداد لخطة إعلامية تخص الإعلام بكل مؤسساته تتلاءم ومتطلبات المرحلة والمنعطف الخطير الذي تشهده المنطق.(1)

أن الدول العربية الآن تواجه مجموعة من التحديات بعضها يتعلق بالجوانب السياسية وبعضها بالاقتصاد وبعضها بالتنمية السياسية والتربوية ، إلى جانب أن لكل دولة خططا للتطوير والإصلاح الاقتصادي والسياسي والثقافي، وبالتالي تبرز حاجتها لإعلام شفاف يحمل هذه الرؤية، وإعلام يواكب عملية التنمية في الوطن العربي.

أن المنطقة العربية اليوم تمر في منعطف خطير يتطلب تغطية إعلامية ورسالة إعلامية واضحة المعالم محددة، وتشكل تفاعلا إعلاميا حقيقياً مع مختلف الأطراف ومواكبة من الإعلام العربي لمتطلبات عبور هذه المرحلة بدون اختلالات، وبالتالي، لابد من إعلام شفاف قادر على حمل رسالة الأمة والحفاظ على المصالح الوطنية والقومية للجماهير العربية في هذا البحر المتلاطم من الأوضاع الحساسة واللحظة التاريخية الخطيرة ".

أن جميع المجالات في الدول العربية، سواءً منها السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، تطورت بشكل كبير وسريع ما عدا الإعلام، فالإعلام العربي تأخر عن التطور العام للمجتمع، فهو عاجز في أحيان كثيرة عن نقل الصورة الحقيقية للمجتمع العربي الذي هو واحد من أكثر المجتمعات حيوية، فهو يتمتع بحيوية سياسية واقتصادية.

أهم عيوب الإعلام العربي تتمثل بطابع نقل الأخبار فيما تتجه المؤسسات الإعلامية العالمية بالإضافة للأخبار إلى التقارير والبحث والتحقيق الميداني وقراءة ما وراء الأخبار و نقل وبشفافية الرأي، والرأي الآخر.

---

(1) أ.د. عابدين الدردير الشريف- الإعلام العربي: رؤية مستقبلية- 31/ 1/ 2007.

عموما لا وصفة سحرية لتطوير الإعلام الرسمي العربي سوى أن يكون نصير الحقيقة والشفافية والثقة والصدقية والمهنية، وأن يكون بالفعل مدركا للتحولات العولمة ، ولتعددية الأفكار والرؤى والتوجهات والمنابر والخيارات. بغير الاستجابة لهذه القضايا سنبقى جميعا أسرى خطاب التحشيد، وسنكون بالتأكيد أول معاول الهدم في بنيان الوطن الذي لا تبنيه إلا الديمقراطية والحرية والحقيقة والشفافية والعدالة والمساواة والكرامة.

إن الأجدى أن يتم الحديث عن كيفية تخليص الإعلام الرسمي من هذه الأثقال، وعن أهمية الارتقاء بمهنيته، وعن ضرورة ألا تبقى المعلومة حكرا على فئة دون سواها، وأن يجري إقرار التشريعات الكفيلة بالوصول إلى المعلومة من دون أي عسف أو تظليل أو تهديد. وهذا يعني، وضع تصور يستند إلى التعامل مع القضايا التي تمس الإعلام ومنها إعادة هيكلة الإعلام الرسمي من ناحية الهيكلة القانونية والإدارية. فنحن نحتاج فعلا إلى عمل واحد فقط هو إعادة هيكلة الإعلام في المجتمع العربي بما يتمشى مع التحديات التي تواجهنا فوضعية الإعلام في مجتمعنا لا ترتقي إلى مستوى هذه التحديات الكبيرة التي تواجهنا في كياننا المحلي والعربي والدولي وهذا يعني بالضرورة الأخذ بالآتي وهو إعادة هيكلة القطاعات التابعة للإعلام بما يستتبع ذلك من:

(1) دمج بعض القطاعات وحل بعضها ونقل بعضها الآخر إلى جهات أخرى.

(2) فتح المجال أمام الأفراد بشكل حقيقي وصادق لتملك وسائل الإعلام.

(3) تحويل بعضها إلى مؤسسات ذات طابع اقتصادي، وذلك بما يهدف إلى تطوير أداء الإعلام العربي ليكون معتمداً مالياً على نفسه وليكون أيضاً إعلاما احترافيا متمكنا، قادرا على أداء رسالته السامية، تتجسد فيه مقومات الحرية والمسؤولية والالتزام بالمصلحة الوطنية والقومية ومتطلباتها، وتتوفر فيه كذلك إمكانية التنوع والمرونة والإبداع على نحو يسهم بشكل ايجابي فاعل في خدمة التنمية الشاملة، ويؤدي إلى تحقيق الأهداف والغايات المنشودة.

(4) الفصل بين تقديم الخدمة الإعلامية والجانب التنظيمي.

(5) وضع إستراتيجية تقوم على خلق حالة من التكامل بين قطاعات الإعلام والثقافة وذلك من خلال تحديث الأنظمة والقوانين الخاصة بالإعلام بقطاعاته كافة وذلك بالاعتماد على آليات مناسبة للتنفيذ.

(6) هيكلة الإعلام العربي وذلك عن طريق تحويل المؤسسات الإعلامية الرسمية التابعة له إلى مؤسسات اقتصادية مستقلة ماليا وإداريا يديرها مجلس إدارة، ويكون لوزارة الإعلام (إن وجدت) دور الإشراف والتوجيه.

(7) إقامة مجلس أعلى للإعلام من أجل تفعيل التحويل المؤسسي لأجهزة الإعلام، ونقلها إلى وجود وحضور جديد.

(8) أن القرار المهني يجب أن يكون بيد الصحفي والمحرر أو رئيس التحرير، وهو المدير العام، وليس مسموحا لأحد أن يتدخل في عملهم ودخول عصر المنافسة بتسويق بعض الخدمات التي يعتبر إنتاجها مكلفا".

(9) الإصرار على أن يكون كل الصحفيين قادرين على العمل في سلام وفي ظروف آمنة.

(10) أن إعادة هيكلة الإعلام يجب أن تعكس أقصى حد من التعددية وحرية الصحافة واستقلالية الصحفيين. وهذا يعني، الاقتناع بان ما يضمن حماية حقوق الصحفيين الاجتماعية والمهنية يجب أن يكون من خلال إقامة جمعيات أو نقابات أو اتحادات أو روابط فعلية وحقيقية للصحفيين وليست نقابات أو اتحادات شكلية أو ديكور أمام الرأي العام الدولي فقط وإنما يجب أن تكون نقابات أو اتحادات قوية ومستقلة ومنسجمة ومتوافقة مع الحرية الطبيعية للإنسان.

(11) ضرورة احترام العمل الصحافي والإعلامي، "وذلك من أجل تمكين الصحافيين من القيام بواجباتهم على الوجه الأكمل". لأنهم بأمسّ الحاجة إلى قوانين تنظم أسلوب عملهم وتضمن حقوقهم، مثل التأمين الصحي وزيادة الرواتب وغيرها مما يبعدهم عن العوز والحاجة.

(12) الافتقاد إلى قانون للإعلام المرئي والمعاصر (الإلكتروني) في الدول العربية وهذا يتطلب إجراء تعديلات على قوانين الصحافة والمطبوعات، ومن ثم إعادة النظر في صياغة السياسات الإعلامية للدول العربية بما يتوافق مع تعزيز الديمقراطية، وتحديث إعادة هيكلة السياسات الإعلامية والتشريعية للدول العربية.

أن الإعلام العربي اليوم "ليس بحاجة إلى إعادة هيكلة الإعلام الرسمي من الناحيتين القانونية والإدارية فقط، بل يحتاج إلى إعادة هيكلة مضمون الرسالة الإعلامية"، وهذا يعني:

(1) ضرورة إعادة النظر والتفكير في الخطط الإعلامية الحالية والمستقبلية، نظراً لشمولية دور الإعلام وأهميته في كسب الرأي العام.

(2) إن عمليات الإصلاح والتغيير والهيكلة يجب أن لا تكون محدودة، وأن لا تتمثل في تغييرات بسيطة وشكليات متفرقة.. وإنما ينبغي تفعيل هذه التغييرات وطرحها واقعاً حياً وتطبيقاً ملموساً في حياتنا الإعلامية. أن إعلامنا العربي ما زال إعلاماً تقليدياً توجيهياً أحادي النظرة والوجهة والرؤية حيث المعلومة به مازالت غالباً ما تكون موجهة وهذا يعني بالضرورة السعي لتحويله إلى إعلام حواري تفاعلي يتبادل فيه الملقي والمتلقي مواقفهما باستمرار، ورغم أن الإعلام التفاعلي ليس إعلاماً موضوعياً بالمطلق، ويمكن أن يكون موجهاً إلا أنه يعزز المشاركة بين المتلقي والملقي. وهذا يعني التحول إلى إعلام مهني يرتكز على الحقيقة المفيدة لا المطلقة بشرط عدم تحولها لخدمة أهداف سياسية وإيديولوجية. وإن تغيير الخطاب الإعلامي يتطلب تغييراً في الذهنية والقرار الإعلامي.

(3) التقليل من المبالغة بالتعابير في الطموحات والتحديات والمواجهات والمجابهات والنزول إلى الأرض وإنهاء الاحتكارات.

(4) "إخراج الرأي الآخر لا يكون ببرنامج أو اثنان في القناة الفضائية، أو أن تصبح نشرات الأخبار المحور والأساس لإبداء الرأي الآخر وليس البرامج المتناثرة". لتحقيق الشفافية.

(5) التأكيد على أن حرية النقد البناء إحدى مفردات الممارسة الديمقراطية الحقه، والتعبير الناضج، وينبغي أن يمارس على قاعدة منهجية بعيداً عن الابتزاز وتكييفه في ظروف ومواسم معينة لتسجيل مواقف قصيرة النظر ومن العيب أن يستخدم النقد في غير محله، أو يحصر في أوقات وحالات ومناسبات معينة فقط ويمارس بصورة انتقائية صرفه، أو في حالة استغلاله للمكايدة بين أفراد أو جهات أو أطراف معينة.

إن هدفنا إعادة هيكلة الإعلام العربي وصولا إلى إصلاح إعلامي حقيقي بنظام إعلامي جديد يتناسب ويتوافق إلي حد معقول ولغة العالم ومفرداته الجديدة ويحترم في نفس الوقت ثوابت ومبادئ الأمة، بمعنى آخر، إن مسألة إعادة هيكلة الإعلام التي تهدف في محصلة الأمر إلى إصلاح إعلامي ، باتت أمرا غاية في الأهمية شريطة أن توضع على أساس حر وعلمي مؤسسي مدروس يلملم عناصر الرسالة الإعلامية الوطنية والقومية في شكل متكامل وصولا إلى إعلام منظم يرتكز على أسس واضحة تخرج الإعلام من أزمته الحالية وذلك بمراجعة شاملة لمؤسساته وإعادة هيكلتها، بشرط أن إعادة الهيكلة تشمل الأشخاص بقدر ما ستركز على الأنظمة المعمول بها ونوعية المنتج الإعلامي مع الأخذ في الاعتبار إن إعادة الهيكلة، لا تعني بأي شكل من الأشكال إقالة عدد من العاملين في الإعلام الرسمي، فالمطلوب حينها مراجعة شاملة لمؤسسات الإعلام الرسمي ، لذا علينا أن نقر بأن وجود وزارات الإعلام فيه الكثير من السلبيات وإن ما حدث بعد إلغائها في بعض الدول العربية قلل الكثير منها. أي أن إلغاء وزارات الإعلام هو جزء من الحل للسلبيات التي يعاني منها الإعلام العربي ، إلى جانب صياغة إستراتيجية مبنية على شيء مؤسسي تشرف عليه مجالس وطنية وقومية دون سيطرة أو ضغوط وتنفذ بطريقة منطقية، فالأمر، بحاجة إلى أن يكون هناك شبه تنسيق وتكامل بين المؤسسات الإعلامية والثقافية ضمن مؤسسة عامة تنسيقيه ليس للضغط كما أسلفت ولكن للتنظيم والترابط وان تكون مرجعية للرسالة الإعلامية الوطنية وصولا إلى إعلام الحر. إن إعادة الهيكلة يجب أن تركز الآن على وضع برامج للتدريب والتأهيل المعاصر الحديث، والتطعيم المستمر بكوادر جديدة في الإذاعة والتلفزيون والصحافة بالإضافة إلى سد الثغرات الفنية والتكنولوجية.

إن الجو العام يجب أن يشهد تحركا حقيقيا نحو إعادة هيكلة الإعلام العربي ليصبح إعلام للجماهير وللوطن بكل صدق وليس إعلام للحكومة، والأوضاع يجب أن تسير باتجاه إيجاد بيئة تشريعية حقيقية لترتيب الشأن المتعلق بالحريات الإعلامية " وذلك من أجل بناء إعلام مسئولا بكل ما تعنيه الكلمة، لأن الإعلام المسئول هو الذي "يقدم المعلومة بدقة وموضوعية ومهنية ويبتعد عن اغتيال الشخصية وعن شخصنة الإعلام"، بل همه الأساسي ورسالته "تقديم المعلومة الصحيحة والتواصل مع الغير بكل صدق وشفافية[1].

(1) عاطف شقير- إعلامي من فلسطين المحتلة- تحديات الإعلام العربي أمام الغزو الإعلامي الغربي.

http://www.al-moharer.net

الخاتمة

إن الهدف المنظور من وراء مؤتمر وزراء الإعلام العرب حول(مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية) هو رغبة عدد من الدول العربية بالسيطرة على القنوات التي تبث برامج وحوارات تنتقد تصرفات حكومات تلك الدول وسجلها في مجال الحريات وحقوق الإنسان .. لاسيما التوعية في هذا المجال التي قامت بها تلك القنوات المستهدفة والتي بقيت خارج السيطرة رغم المحاولات العديدة في التضييق عليها، وان الدول العربية لو أرادت إغلاق القنوات الفضائية ستفعل،وبدون الحاجة إلى وثيقة لتنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني، لان لديها كم كبير من القوانين التي تسمح بذلك.

أن ثورة الاتصال والمعلومات أسهمت في إحداث تحول في المشهد الإعلامي العربي في العقد الأخير من القرن العشرين، وقد استجاب الإعلام العربي لتأثير هذه الثورة ، واستطاع أن يطور قابليته للاستفادة من فرصها، فنشأت القنوات الفضائية العربية والصحف والمجلات الإلكترونية والمواقع الإخبارية على الإنترنت، ومن الواضح أن المشهد الإعلامي العربي الجديد يعد مغايراً لذاك القائم منذ أمد بعيد في العالم العربي، والمتمثل في محطات التلفزة الرسمية (المحلية) والإذاعة والصحف الخاضعة لسيطرة الدولة والموجهة من قبلها، والتي كانت تعد وسيلة لتكريس السياسات الداخلية والحفاظ على الاستقرار وتعزيز الهوية الوطنية وبسط سيطرة الدولة المركزية.

أن مكونات الإعلام العربي اتسعت على نحو غير مسبوق، فبرزت فضائيات عربية وَسّعت هامش الحرية والتعددية، وامتد نطاق تأثيرها إلى ما وراء الحدود الوطنية، وقدّمت خطاباً بديلاً عن الخطاب الإعلامي الرسمي، هذا فضلاً عن أنها كسرت احتكار وسائل الإعلام الغربية لنقل الخبر، وأسهمت في وضع الإعلام العربي في دائرة الاهتمام العالمية، وهي بهذا الإطار قد أثرت سلبا على المحددات التي وضعتها الحكومات العربية بشأن تناول سياساتها العامة، فعمدت إلى السيطرة على الإعلام،

وبذلك بقي الإعلام موجهاً من قبل الدول أو الحكومات العربية، لخدمة أهدافها المختلفة ومصالح النخبة فيها..

هناك ثمة مفارقة في الدول العربية من حيث إمكانية الجمع بين حرية التعبير وتقييدها، ففي حين تنص الدساتير العربية على حرية الرأي والتعبير نجد أن الحق الدستوري مكبل دائماً بالقيود القانونية والإجرائية مثل قانون المطبوعات والعقوبات، لاسيما وإن الحرية شرط ضروري وحيوي للنهوض بالإعلام العربي وتطويره، ولا شك في أن غياب الحرية يعد السبب الأساسي في تعويق تقدم الإعلام العربي. ولن يستطيع هذا الإعلام، مهما تسلح بإمكانات مادية واستفاد من تقنيات عصر المعلومات، أن يبلغ آفاقاً جديدة ويحقق أدواراً مطلوبة من دون تخليصه من قيود السلطة وتحريره من القوانين والتشريعات التي تكبل حريته واستقلاله، ويشار في هذا الصدد إلى تقرير منظمة مراسلون بلا حدود لعام 2004 الذي عدّ منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أقل مناطق العالم تمتعاً بحرية الإعلام.

لقد برزت وسائل الإعلام الحديث كآليات محفزة لعملية التغيير الاجتماعي في العالم العربي، في مقابل وسائل الإعلام التقليدية التي أسهمت في تكريس الثقافة الاجتماعية المحافظة التي لم تعد تعبر عن الواقع الاجتماعي للدول العربية، لكن الإعلام الفضائي في النهاية لا يستطيع أن يحدث تغييراً جذرياً على المستوى الاجتماعي، إلا أنه يسهم في خلق المناخ الملائم لتطوير المجتمع المدني وإحداث التغيير الاجتماعي، عبر توسيع مشاركة الفئات الاجتماعية في النقاش العام لقائمة الموضوعات المطروحة، وإيجاد الفضاء العام للتعبير عن الرأي.

إن المنطقة العربية بحاجة إلى توظيف وسائل الإعلام خاصة المرئية منها ضمن أهدافها التنموية، نظراً إلى ضعف وسائل التعليم والتثقيف التقليدية، من دون أن تتخلى وسائل الإعلام المرئي عن وظيفتها في الإمتاع الجميل والترفيه الراقي.

ولعب الإعلام العربي، عبر بروز قنوات فضائية إخبارية مثل قناة الجزيرة والعربية، دوراً في التأثير في اتجاهات الرأي العام المحلي والدولي، اذ انها لعبت دورا

كبيرا في حروب أفغانستان والعراق وغزة ، مما حدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس قناة الحرة الفضائية الناطقة باللغة العربية رداً على الفضائيات الإخبارية العربية عامة.

أن فرص تعزيز الحريات الإعلامية مرهون بما يلي:

- تبني برامج جادة وتوافر إرادة سياسية لدى الحكومات من أجل إصلاح سياسي ودستوري وتشريعي، يؤمن تحقيق التوازن بين السلطات ويضع حدا لهيمنة السلطة التنفيذية على مقدرات الشعوب، ويكرس احترام الحق في التعددية الفكرية والسياسية وحق منظمات المجتمع المدني في ممارسة أدوارها، بعيدا عن التدخلات الحكومية
- إلغاء القيود على حرية الوسائل الإعلامية وإلغاء كافة أشكال الرقابة المسبقة عليها وحظر تعطيلها من دون حكم قضائي.
- ضرورة مراجعة التشريعات الاستثنائية ، بما يحول دون استخدامها في تجريم الآراء والأفكار وتداول المعلومات، وإلغاء العقوبات على ما يسمى جرائم الصحافة والنشر.
- العمل من أجل مراجعة شاملة للتشريعات الإعلامية وضبط المصطلحات والتعبيرات التي تسمح صياغتها غير المنضبطة بتأثيم الحريات الإعلامية، وحظر حبس أو سجن الإعلاميين على آرائهم في الصحافة والنشر، لان التشريعات الإعلامية المحلية والعالمية تكفل لهم الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، كما ينبغي أن تضمن هذه التشريعات الحماية الفعالة للإعلاميين حيال أية اعتداءات قد يتعرضون لها خلال أدائهم لواجبهم المهني.
- ضع أسس ومعايير واضحة تضمن إنهاء تحكم الدولة واحتكارها للمؤسسات العاملة في حقل الطباعة والتوزيع والإعلان. والعمل على إنشاء صناديق مالية لدعم المؤسسات الصحفية والفضائيات المستقلة.

- تحويل وسائل الإعلام المملوكة للدولة إلى مؤسسات خدمة عامة، تتمتع بالاستقلالية، وإنهاء احتكار الدولة للمجال السمعي والبصري

- إيلاء صلاحية الترخيص لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة إلى مجالس وطنية للإعلام السمعي والبصري، تتمتع بالاستقلال بعيدا عن تدخلات وضغوط السلطة التنفيذية

- كفالة حق المشتغلين بالإعلام في تشكيل منظماتهم النقابية، ومراجعة أية قيود قانونية تحول دون تمتع المشتغلين في حقل الإعلام بمظلة الحماية النقابية.

- تطوير آليات للتنسيق والعمل المشترك مع منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الضغوط والانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون.

- تفعيل مواثيق الشرف الأخلاقية في حقل الصحافة والإعلام وتطوير وترقية الأداء المهني وتعزيز قيم الإعلام الحر من خلال صقل المهارات والخبرات.

- ضرورة مراقبة وتقييم الأداء الإعلامي، في إطار تعزيز قيم حقوق الإنسان والديمقراطية.

- ضبط المعايير التي ينبغي الالتزام بها في التغطيات الإعلامية .

- إعداد قائمة سوداء تضم أسماء الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التي تعمد إلى تضليل الرأي العام، وتتواطئ على نشر الحقائق.

نحن لسنا ضد الحاجة الملحة لتنظيم البث الفضائي العربي ووضع سياسات إعلامية عامة نظرا لحالة الفوضى الحاصلة في البث الفضائي، إلا أن ذلك الوضع لا يعني بالضرورة إيجاد المسوغات الشرعية والقانونية لمن يملك الأمر في هذا المجال لتشديد الخناق على الحريات العامة التي تفتقدها مجتمعاتنا العربية في الأساس، وأن لا تكون مناسبة لشد الأحزمة تجاه ثقافات محددة بعينها، لان التطور التكنولوجي الهائل وسرعة انتشاره واستثماره في الإعلام وآلياته ووسائل التعبير فيه تبقى عاملا مواجها

لكل محاولات كم الأفواه، فعبر المدونات عبر شبكة الانترنيت يستطيع أي صاحب رأي نشر ما يريد وإيصاله ساعة يشاء لمن يشاء بأقل كلفة ممكنة، فهل تدرك الوثيقة ومن صاغها ذلك؟

وفي هذا السياق ينبغي تعاون العرب في تحديد أولويات العمل الإعلامي وتحديد منظور عربي مشترك من جميع القضايا منها:

- تفعيل التعاون الإعلامي العربي في مجال استغلال المعلومات العلمية والتكنولوجية المتاحة لوسائل الإعلام وتشجيع سياسة المشاركة في الموارد والمعلومات
- تطوير اللغة الإعلامية المستخدمة بلغة جديدة سهلة سلسة مفهومة تميز بين المشاهدين وأعمارهم
- توسيع مجالات الإعلام ليخاطب العرب في بلدان الاغتراب برسالة مفهومة تشدهم الى بلدانهم ويتبنوا قضاياها
- أعداد مسوح ميدانية ودراسات علمية وبحوث جادة قبل بناء البرامج والسياسات الإعلامية
- كسر احتكار وسائل الإعلام بكل إشكالها
- إعداد دراسات عن صورة العرب في العالم والعمل لمحو الصور السوداء والسيئة.

الملاحق

نص وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية

البند الأول: تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي.

البند الثاني: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الوثيقة المعاني المبنية قرين كل منها:

- البث الفضائي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معا أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

- هيئة البث الفضائي: ويطلق عليها أيضا هيئة الإذاعة ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يناط بها أو تكون مسئولة عن أي عمل من أعمال البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني والذي يستوفي شروط تكوينه طبقا لهذه المبادئ وطبقا لقانون إنشائه والذي يتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته أي عمل من أعمال البث الفضائي أو ما يسبقها من أعمال بقصد البث.

ويدخل في هذا المفهوم الأعمال السابقة للبث من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها.

- خدمة البث: إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية وفقا لتعريف البث.

ـ البرنامج: كل ما يتم إعداده للبث أو بثه عبر أجهزة البث الفضائي بنية استقبالها من قبل الجمهور أو المشاهدين، ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو كلاهما موضوع أو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات البث من أعمال البث أو الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة أو ما يسبقها من أعمال، ومن ذلك المصنفات، والبرامج بمعناها الفني الدقيق وبجميع أنواعها، المواد الناجمة عن تجميع وتخزين مواد الإذاعة وجدولتها وإرسالها في إشارات سابقة على الإذاعة. ويعد برنامجا على وجه الخصوص ما يتم بثه أو إعداده صالحا للبث من المصنفات الفنية والعلمية والأدبية وما يلحق بها من أعمال وأداءات فنية، والبرامج والمسلسلات والأحداث الترفيهية والرياضية، وغير ذلك من المواد والصور والإشارات والأصوات والكتابات التي يتم إعدادها للبث أو يتم بثها.

ـ إعادة البث الفضائي: إعادة إرسال البث الفضائي بلا تغيير من هيئات بث أو محطات أخرى عبر الأقمار الصناعية.

ـ هيئة إعادة البث الفضائي: ويطلق عليها أيضا هيئة إعادة الإذاعة، ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة استوفت شرائط تكوينها وقيامها بأعمال وفقا لمبادئ هذه الوثيقة وقانون الإنشاء، متى أنيط بها أو كانت مسؤولة عن أي عمل من أعمال البث وفقا للتعريف السابق.

ـ رخصة البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي الإذاعي أو التلفزيوني: الإذن الصادر عن السلطة المختصة بالدولة التي يتقدم إليها طالب الترخيص للسماح له بإنشاء محطة للبث الفضائي أو إعادة البث الفضائي.

ـ المرخص له: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري يرخص له من السلطة المختصة بدولة من الدول العربية بإنشاء وتشغيل عمليات البث أو إعادة البث أو التوزيع أو البيع لهذه الخدمات.

ـ التصريح: هو الصادر من السلطة المختصة في أي دولة عربية لشخص طبيعي أو اعتباري لتمكينه من القيام بالاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل تجاريا في الأجهزة والمعدات التي يتم استخدامها في البث وإعادة البث الفضائي وفي استقبال البث الفضائي.

ـ المصرح له: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري يصرح له بمباشرة نشاط أو أكثر من نشاطات الاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل على الأجهزة والمعدات التي تستخدم في البث وفي استقبال البث المشفر أو غير المشفر.

ـ المحطة الأرضية: هي كل منشأ أرضي ثابت أو منقول يقام بغرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

ـ الموجة: حيز التردد الذي يشغل لغاية البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني.

ـ القناة: حيز التردد الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي.

ـ الترددات في مجال البث الفضائي: هي مخصصات البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي من الطيف الترددي والمحددة وفقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

ـ التشفير: أنظمة تقنية للتحكم في خدمة واستقبال البث بالإتاحة أو المنع أو الإيقاف.

ـ دولة المنشأ: تعتبر دولة منشأ أو أي دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية تتوافر فيها أي من الحالات التالية:

1 ـ الدولة المانحة للترخيص.

2 ـ الدولة التي يوجد على أرضها أي من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية للمحطة) أو البرمجية (مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة للبرمجة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه. فإذا تساوى المقران (الإداري والبرمجي) عندئذ تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإداري الرئيس.

3 ـ الدولة التي تقام على أراضيها مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية أو التي تستخدم مرافقها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية.

البند الثالث: تطبق هذه المبادئ على هيئات البث في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وعلى كل من يباشر أي عمل أو نشاط من أعمال أو نشاطات البث وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية.

كما تطبق على كل من يباشر أي عمل أو نشاط متعلق بتقديم خدمات متعلقة بالبث أو إعادة البث الفضائي مثل النقل أو التوزيع أو غيرها متى كان هذا العمل أو النشاط محله أي من الدول العربية.

البند الرابع: تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية:

1 ـ علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة.

2 ـ حماية المنافسة الحرة في مجال خدمات البث.

3 ـ حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث.

4 ـ توفير الخدمة الشاملة للجمهور.

5 ـ عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.

6 ـ التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائي التي تصدر وفقا لمبادئ هذه الوثيقة، وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

البند الخامس: تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1 ـ الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العامل الإعلامي العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.

2 ـ الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها، بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا.

3 ـ الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ ـ من دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة ـ بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها.

4 ـ الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية.

5 ـ ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى، وخصوصا الرياضية منها، التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية؛ وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

6 ـ الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية في هذا المجال.

7- الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية، لا تقل عن عشرين في المائة من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.

البند السادس: تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1 ـ احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة.

2 ـ احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.

3 ـ الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربي أو اللون أو الجنس أو الدين.

4 ـ الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال.

5 ـ الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.

6 ـ مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد.

7 ـ مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لاندماجهم في مجتمعاتهم.

8 ـ حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدني والذهني والأخلاقي أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها.

9 ـ الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي، والامتناع عن دعوات النعرات الطائفية والمذهبية.

10 ـ الامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.

11 ـ الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

12ـ الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها.

البند السابع: تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة «اس ام اس» ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1 - الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة، مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي.

2- إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية.

3 - الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية أو يعرضها للخطر.

4 - الالتزام بالموضوعية والأمانة باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

5 - الالتزام بإبراز الكفاءات والمواهب العربية وخاصة تلك التي تنال اعترافا أو تقديراً عالمياً، وذلك إثباتا لثراء الطاقات الإبداعية والقدرات الخلاقة للوطن العربي وتحفيزا للناشئة على الاقتداء بالنماذج العربية الناجحة.

6 - الالتزام بإتاحة استخدام كل الإمكانيات التي يتيحها التطور التكنولوجي في بث البرامج والمواد الإذاعية والتلفزيونية التي تكفل حق الأمة العربية في نشر ثقافتها ورؤيتها الحضارية ومواقفها من القضايا المطروحة.

7 - الالتزام بالصدق والدقة فيما يبثه الإعلام من بيانات ومعلومات وأخبار، واستقاؤها من مصادرها الأساسية السليمة وتحري ذلك في الأشكال الإعلامية كافة، والالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل، مع الاحتفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة صاحبة الحق في ذلك.

البند الثامن: مع عدم الإخلال بالحق في إنشاء قنوات إعلانية متخصصة لا ينطبق عليها ما يرد بهذا البند، فإن هيئات البث وإعادة البث تلتزم في شأن ما يتم بثه أو إعادة بثه من مواد إعلانية بما يأتي:

1 ـ الالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها، وفصلها عن المادة البرامجية فصلا واضحا.

2 ـ الالتزام بوجود فاصل زمني بين كل فقرتين إعلانيتين أثناء عرض الأفلام والأعمال السينمائية وبرامج الأطفال والبرامج الإخبارية.

3 ـ إظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج.

4 ـ مراعاة المعايير الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم الواحد.

البند التاسع: تلتزم هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني ومقدمو خدمات البث الفضائي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتلفزيونية من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور بالمعايير والضوابط والاشتراطات والأنماط المختصة بإصدار الترخيص ومن ذلك على وجه الخصوص:

1 ـ التقيد بجداول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج، على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها ويكون محتواها لا يتناسب مع سن الأطفال، بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن المشاهدين.

2 ـ الالتزام بالبيان الواضح قبل بدء البرنامج عن نوع المصنف والفئة العمرية غير المسموح بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته أو التي يجب أن تكون مشاهدتها له تحت رقابة عائلية.

البند العاشر: يلتزم أي شخص، طبيعيا كان أو معنويا، بألا يمارس أي عمل من أعمال البث أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته، ما لم يكن حاصلا على

رخص بث أو إعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء، متى تم استيفاء الشروط والضوابط والمعايير التي تحتويها هذه الوثيقة والشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة.

البند الحادي عشر: تلتزم هيئات البث وهيئات تنظيم البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذه الوثيقة، والعمل على حسن تطبيقها وإنفاذها.

البند الثاني عشر: تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين بهذه المبادئ وبصفة خاصة هيئات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي التابعة الموجودة على أراضيهم ولو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة وحتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة بهذه المناطق أو غيرها من التشريعات.

تعتبر الأعمال التالية مخالفة لمبادئ هذه الوثيقة:

1 ـ كل من يمارس أعمال البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي أو تقديم أي خدمة من خدمات البث الفضائي دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقا لمبادئ هذه الوثيقة، مع ضمان أن يشمل ذلك مصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة ومضاعفة العقوبات حال تكرار المخالفة.

2 ـ كل مرخص له بمباشرة أي نشاط من النشاطات المنظمة بهذه الوثيقة ومن ذلك ممارسة نشاط البث الفضائي أو إعادة البث أو تقديم خدمة من خدماته متى تم ذلك بالمخالفة للمبادئ أو المعايير أو الضوابط أو الشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة، أو التي يتم وضعها من أي من الأجهزة التي تقوم على تطبيق مبادئها.

3 ـ وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت السلطة المختصة بها الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام

القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة.

2008/2/12

توقيع وزراء الإعلام العرب (تحفظ لبنان وقطر)
الجامعة العربية

بنود الوثيقة

البند الأول: تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي.

البند الثاني "في معاني المصطلحات الواردة"

البند الثالث: تطبق هذه المبادئ على هيئات البث في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وعلى كل من يباشر أي عمل أو نشاط من أعمال أو أنشطة البث وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية. كما تطبق على كل من يباشر أي عمل أو نشاط متعلق بتقديم خدمات متعلقة بالبث أو إعادة البث الفضائي مثل النقل أو التوزيع أو غيرها متى كان هذا العمل أو النشاط محله أي من الدول العربية.

البند الرابع: تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية..

1ـ علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة.

2ـ حماية المنافسة الحرة في مجال خدمات البث.

3ـ حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث.

4ـ توفير الخدمة الشاملة للجمهور.

5ـ عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.

6- التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائي التي تصدر وفقا لمبادئ هذه الوثيقة، وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

البند الخامس: تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1- الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.

2- الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها، بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا.

3- الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ - دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة - بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها.

4- الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية.

5- ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى، وخصوصا الرياضية منها، التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

6- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية في هذا المجال.

7ـ الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية، لا تقل عن عشرين بالمائة من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.

البند السادس : تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1ـ احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة.

2ـ احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.

3ـ الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين.

4ـ الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال.

5ـ الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.

6ـ مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد.

7ـ مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لاندماجهم في مجتمعاتهم.

8ـ حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدني والذهني والأخلاقي أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها.

9ـ الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي، والامتناع عن دعوات النعرات الطائفية والمذهبية.

10ـ الامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.

11- الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

12- الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها.

البند السابع: تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة "اس ام اس" ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1- الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة، مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي.

2- إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية.

3- الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية أو يعرضها للخطر.

4- الالتزام بالموضوعية والأمانة باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

5- الالتزام بإبراز الكفاءات والمواهب العربية وخاصة تلك التي تنال اعترافا أو تقديرا عالميا وذلك إثباتا لثراء الطاقات الإبداعية والقدرات الخلاقة للوطن العربي وتحفيزا للناشئة على الاقتداء بالنماذج العربية الناجحة.

6- الالتزام بإتاحة استخدام كل الإمكانيات التي يتيحها التطور التكنولوجي في بث البرامج والمواد الإذاعية والتلفزيونية التي تكفل حق الأمة العربية في نشر ثقافتها ورؤيتها الحضارية ومواقفها من القضايا المطروحة.

7- الالتزام بالصدق والدقة في ما يبثه الإعلام من بيانات ومعلومات وأخبار، واستقاؤها من مصادرها الأساسية السليمة وتحري ذلك في الأشكال

الإعلامية كافة، والالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل، مع الاحتفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة صاحبة الحق في ذلك.

البند الثامن: مع عدم الإخلال بالحق في إنشاء قنوات إعلانية متخصصة لا ينطبق عليها ما يرد بهذا البند، فإن هيئات البث وإعادة البث تلتزم في شأن ما يتم بثه أو إعادة بثه من مواد إعلانية بما يأتي:

1 ـ الالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها، وفصلها عن المادة البرامجية فصلا واضحا.

2 ـ الالتزام بوجود فاصل زمني بين كل فقرتين إعلانيتين أثناء عرض الأفلام والأعمال السينمائية وبرامج الأطفال والبرامج الإخبارية.

3 ـ إظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج.

4 ـ مراعاة المعايير الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم الواحد.

البند التاسع: تلتزم هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني ومقدمو خدمات البث الفضائي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتلفزيونية من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور بالمعايير والضوابط والاشتراطات والأنماط المختصة بإصدار الترخيص ومن ذلك على وجه الخصوص:

1 ـ التقيد بجداول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج، على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها ويكون محتواها لا يتناسب مع سن الأطفال، بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن المشاهدين.

2 ـ الالتزام بالبيان الواضح قبل بدء البرنامج عن نوع المصنف والفئة العمرية غير المسموح بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته أو التي يجب أن تكون مشاهدتها له تحت رقابة عائلية.

البند العاشر: يلتزم أي شخص، طبيعيا كان أو معنويا، بألا يمارس أي عمل من أعمال البث أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته، ما لم يكن حاصلا على رخص بث أو إعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء، متى تم استيفاء الشروط والضوابط والمعايير التي تحتويها هذه الوثيقة والشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة.

البند الحادي عشر: تلتزم هيئات البث وهيئات تنظيم البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذه الوثيقة، والعمل على حسن تطبيقها وإنفاذها.

البند الثاني عشر: تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين بهذه المبادئ وبصفة خاصة

هيئات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي التابعة الموجودة على أراضيهم ولو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة وحتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة بهذه المناطق أو غيرها من التشريعات.

تعتبر الأعمال التالية مخالفة لمبادئ هذه الوثيقة:

1 ـ كل من يمارس أعمال البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي أو تقديم أي خدمة من خدمات البث الفضائي دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقا لمبادئ هذه الوثيقة مع ضمان أن يشمل ذلك مصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة ومضاعفة العقوبات حال تكرار المخالفة.

2ـ كل مرخص له بمباشرة أي نشاط من الأنشطة المنظمة بهذه الوثيقة ومن ذلك ممارسة نشاط البث الفضائي أو إعادة البث أو تقديم خدمة من خدماته متى تم ذلك بالمخالفة للمبادئ أو المعايير أو الضوابط أو الشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة، أو التي يتم وضعها من أي من الأجهزة التي تقوم على تطبيق مبادئها.

3 ـ وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت السلطة المختصة بها الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة.

ويبدو أن هذه الوثيقة ليست ما يطمح إليه مستقبل الإعلام الفضائي ولم يتفق عليها بعد الأطراف القائمة على المشهد الفضائي العربي نظراً للتعارض الشديد بين الجانب السياسي المؤيد المتمثل في الحكومات وممثليها والجانب المعارض من المنظمات الحقوقية والأصوات المدافعة عن حريات الرأي، وجاءت المفاجأة مع إعلان خبراء الإعلام ضرورة وجود وثيقة تنظيمية للعمل الفضائي ولكن تلك الوثيقة التي اتصفت بـ"سياسية بامتياز" خيبت توقعاتهم حيث إن وثيقة التنظيم تحتاج إلى تنظيم .

بيان صادر عن الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء الإعلام العرب

[مقر الأمانة العامة : 2006/2/4]

إن مجلس وزراء الإعلام العرب ، المنعقد في اجتماع استثنائي في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، إذ يؤكد الحرص العربي على استثمار الإعلام بأشكاله ومنابره كافة في تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين المجتمعات على اختلاف أعراقها ولغاتها وثقافاتها وقيمها الاجتماعية ، يرى أن حرية التعبير التي نعتز بها ونحرص عليها يجب ألا تكون وسيلة للمساس بالمعتقدات الدينية لأي مجتمع لان ذلك يتناقض مع التوجه العالمي في احترام الأديان وترسيخ مبادئ التعددية والانفتاح بين الحضارات . ويؤكد المجلس التزام الإعلام العربي بحرية التعبير وبتعميق روح التسامح ونبذ كل دعاوي التحيز والميز والتعصب أيا كانت أشكاله ، وهو الالتزام الذي احتواه ميثاق الشرف الإعلامي العربي ، ويدعو وسائل الإعلام والإعلاميين على مستوى العالم كله إلى إبداء الحكمة والعقلانية في تناول هذه القضية . ومع إيمان المجلس بحرية الرأي والتعبير ، فإنه ينبغي ألا تعطي هذه الحرية ذريعة لأي إنسان للإساءة إلى معتقدات الآخرين ، فما قامت به بعض وسائل الإعلام الدنمركية بنشر صور مسيئة للنبي محمد ﷺ وقيام بعض

وسائل الإعلام الأوروبية الأخرى بإعادة نشرها، لا يدخل في إطار حرية الرأي أو حرية التعبير ، وإنما يهدف إلى الإساءة للمسلمين والنيل من عقيدتهم السمحاء والتطاول على مقدساتهم تحت ذريعة حرية الرأي . والمجلس إذ يدين ويستنكر هذه الأعمال البغيضة ، فإنه يدعو المجتمع الدولي إلى الحرص على الاحترام المتبادل بين الشعوب والبعد عن ازدواجية المعايير تدعيما للتعاون والتفاعل بين الحضارات . ويعرب المجلس عن تقديره لمواقف الهيئات والشخصيات الدولية التي بادرت إلى التأكيد على ضرورة احترام مشاعر العرب والمسلمين ورموزهم الدينية وقيمهم الثقافية.

احترام حرية التعبير بما يحمي المصالح العليا للدول العربية والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام .

اعتمد مجلس أصحاب المعالي وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الاستثنائي المنعقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة أمس وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية.

ورأس وفد المملكة العربية السعودية إلى الاجتماع معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ اياد بن أمين مدني.

ونص قرار مجلس وزراء الإعلام العرب في دورة الانعقاد الاستثنائي على ما يلي:

- اعتماد وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية وفق النص المرفق بهذا القرار.
- تكليف اللجنة الدائمة للإعلام العربي اقتراح آلية تطبيق هذه المبادئ بما يشمله ذلك من تشكيل فريق خبراء ولجان عمل وعقد جلسات استماع مع خبراء وممثلين للقنوات الفضائية العامة والخاصة ثم رفع هذا الآلية المقترحة إلى الدورة العادية الحادية والأربعين لمجلس وزراء الإعلام العرب.
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إحالة وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية إلى وزارات الإعلام

أو الجهات المعنية بالإعلام في الدول العربية وكذلك إلى الاتحادات العربية والمؤسسات والهيئات العربية المعنية العاملة تحت مظلة الجامعة العربية لإعداد مرئياتها حول آلية التطبيق وعرض هذه المرئيات على الاجتماع القادم للجنة الدائمة للإعلام العربي.

وقد أيد وزراء الإعلام العرب في كلماتهم في الجلسة الافتتاحية بالإجماع هذه الوثيقة التي عدوها خطوة مهمة لتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي في المنطقة العربية.

نص بنود الوثيقة

وتضمنت وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة اثني عشر بندا فيما يلي نصها:

- **البند الأول:** تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث الفضائي وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي.

- **البند الثاني:** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الوثيقة المعاني المبنية قرين كل منها:

- البث الفضائي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معا أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

- هيئة البث الفضائي: ويطلق عليها أيضا هيئة الإذاعة ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يناط بها أو تكون مسئولة عن أي عمل من أعمال البث الفضائي الإذاعي والتليفزيوني والذي يستوفي شروط تكوينه طبقا لهذه المبادئ وطبقا

لقانون إنشائه والذي يتم بمبادرة منه وعلى مسئوليته أي عمل من أعمال البث الفضائي أو ما يسبقها من أعمال بقصد البث ويدخل في هذا المفهوم الأعمال السابقة للبث من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها.

- خدمة البث: إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية وفقا لتعريف البث.

- البرنامج: كل ما يتم إعداده للبث أو بثه عبر أجهزة البث الفضائي بنية استقبالها من قبل الجمهور أو المشاهدين ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو كلاهما موضوع أو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات البث من أعمال البث أو الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة أو ما يسبقها من أعمال، ومن ذلك المصنفات والبرامج بمعناها الفني الدقيق وبجميع أنواعها المواد الناتجة عن تجميع وتخزين مواد الإذاعة وجدولتها وإرسالها في إشارات سابقة على الإذاعة ويعد برنامجا على وجه الخصوص ما يتم بثه أو إعداده صالحا للبث من المصنفات الفنية والعلمية والأدبية وما يلحق بها من أعمال وأداءات فنية والبرامج والمسلسلات والأحداث الترفيهية والرياضية وغير ذلك من المواد والصور والإشارات والأصوات والكتابات التي يتم إعدادها للبث أو يتم بثها.

- إعادة البث الفضائي: إعادة إرسال البث الفضائي بلا تغيير من هيئات بث أو محطات أخرى عبر الأقمار الصناعية.

- هيئة إعادة البث الفضائي: ويطلق عليها أيضا هيئة إعادة الإذاعة ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة استوفت شرائط تكوينها وقيامها بأعمال وفقا لمبادئ هذه الوثيقة وقانون الإنشاء متى أنيط بها أو كانت مسئولة عن أي عمل من أعمال البث وفقا للتعريف السابق.

- رخصة البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي الإذاعي أو التليفزيوني: الإذن الصادر عن السلطة المختصة بالدولة التي يتقدم إليها طالب الترخيص للسماح له بإنشاء محطة للبث الفضائي أو إعادة البث الفضائي.

- المرخص له: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري يرخص له من السلطة المختصة بدولة من الدول العربية بإنشاء وتشغيل عمليات البث أو اعادة البث أو التوزيع أو البيع لهذه الخدمات.

- التصريح: هو الصادر من السلطة المختصة في أي دولة عربية لشخص طبيعي أو اعتباري لتمكينه من القيام بالاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل تجاريا في الأجهزة والمعدات التي يتم استخدامها في البث أو إعادة البث الفضائي وفي استقبال البث الفضائي.

- المصرح له: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري يصرح له بمباشرة نشاط أو أكثر من أنشطة الاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل على الأجهزة والمعدات التي تستخدم في البث وفي استقبال البث المشفر أو غير المشفر.

- المحطة الأرضية: هي كل منشأ أرضي ثابت أو منقول يقام بغرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

- الموجة: حيز التردد الذي يشغل لغاية البث أو إعادة البث الإذاعي والتليفزيوني.

- القناة: حيز التردد الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتليفزيوني الفضائي.

- الترددات في مجال البث الفضائي: هي مخصصات البث الإذاعي والتليفزيوني الفضائي من الطيف الترددي والمحددة وفقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

- التشفير: أنظمة تقنية للتحكم في خدمة استقبال البث بالإتاحة أو المنع أو الإيقاف.

- دولة المنشأ: تعتبر دولة منشأ أي دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية تتوافر فيها أي من الحالات التالية:

1- الدولة المانحة للترخيص.

2- الدولة التي يتواجد على أراضيها أي من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية للمحطة) أو البرمجية (مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة للبرمجة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه فإذا تساوي المقران (الإداري والبرمجي) عندا تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإداري الرئيسي.

3 - الدولة التي تقام على أراضيها مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية أو التي تستخدم مرافقها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية.

- **البند الثالث:** تطبق هذه المبادئ على هيئات البث في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وعلى كل من يباشر أي عمل أو نشاط من أعمال أو أنشطة البث وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية.. كما تطبق على كل من يباشر أي عمل أو نشاط متعلق بتقديم خدمات متعلقة بالبث أو إعادة البث الفضائي مثل النقل أو التوزيع أو غيرها متى ما كان هذا العمل أو النشاط محله أي من الدول العربية.

- **البند الرابع:** تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية:

1- علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة.

2- حماية المنافسة الحرة في مجال خدمات البث.

3- حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث.

4- توفير الخدمة الشاملة للجمهور.

5- عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.

6- التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائي التي تصدر وفقا لمبادئ هذه الوثيقة وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

- **البند الخامس:** تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1- الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسئولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.

2- الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا.

3- الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث واعادة البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها.

4- الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تليفزيوني صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية.

5- ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى وخصوصا الرياضية منها التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

6- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية في هذا المجال.

7- الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية لا تقل عن عشرين بالمائة من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.

- **البند السادس:** تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1- احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة.

2- احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.

3- الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين.

4- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال.

5- الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.

6- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه واحترام حق الآخر في الرد.

7- مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيز لاندماجهم في مجتمعاتهم.

8- حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدني والذهني والأخلاقي أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها.

9- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي.

10- الامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.

11- الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

12- الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها.

- **البند السابع**: تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها بما في ذلك الرسائل القصيرة (اس ام اس) ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1- الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي.

2- إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية.

3- الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية أو يعرضها للخطر.

4- الالتزام بالموضوعية والأمانة باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

5- الالتزام بإبراز الكفاءات والمواهب العربية وخاصة تلك التي تنال اعترافا أو تقديرا عالميا وذلك إثباتا لثراء الطاقات الإبداعية والقدرات الخلاقة للوطن العربي وتحفيزا للناشئة على الاقتداء بالنماذج العربية الناجحة.

6- الالتزام بإتاحة استخدام كل الإمكانيات التي يتيحها التطور التكنولوجي في بث البرامج والمواد الإذاعية والتليفزيونية التي تكفل حق الأمة العربية في نشر ثقافتها ورؤيتها الحضارية ومواقفها من القضايا المطروحة.

7- الالتزام بالصدق والدقة فيما يبثه الإعلام من بيانات ومعلومات وأخبار واستقاؤها من مصادرها الأساسية السليمة وتحري ذلك في الأشكال

الإعلامية كافة والالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل مع الاحتفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة صاحبة الحق في ذلك.

- **البند الثامن**: مع عدم الإخلال بالحق في إنشاء قنوات إعلانية متخصصة لا ينطبق عليها ما يرد بهذا البند فإن هيئات البث وإعادة البث تلتزم في شأن ما يتم بثه أو إعادة بثه من مواد إعلانية بما يأتي:

1- الالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها وفصلها عن المادة البرامجية فصلا واضحا.

2- الالتزام بوجود فاصل زمني بين كل فقرتين إعلانيتين أثناء عرض الأفلام والأعمال السينمائية وبرامج الأطفال والبرامج الإخبارية.

3- إظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج.

4- مراعاة المعايير الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم الواحد.

- **البند التاسع**: تلتزم هيئات البث الإذاعي والتليفزيوني ومقدمو خدمات البث الفضائي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتليفزيونية من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور بالمعايير والضوابط والاشتراطات والأنماط التي تصدر من الأجهزة المعنية أو بموجب ما تقرره التشريعات الداخلية للدولة العضو المختصة بإصدار الترخيص ومن ذلك على وجه الخصوص:

1- التقيد بجداول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها ويكون محتواها لا يتناسب مع سن الأطفال بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن المشاهدين.

2- الالتزام بالبيان الواضح قبل بدء البرنامج عن نوع المصنف والفئة العمرية غير المسموح بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته أو التي يجب أن تكون مشاهدتها له تحت رقابة عائلية.

- **البند العاشر**: يلتزم أي شخص طبيعيا كان أو معنويا بألا يمارس أي عمل من أعمال البث أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته ما لم يكن حاصلا على رخصة بث أو إعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء متى تم استيفاء الشروط والضوابط والمعايير التي تحتويها هذه الوثيقة والشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة.

- **البند الحادي عشر**: تلتزم هيئات البث في الدول الأعضاء الأخذ بالمبادئ والأطر الواردة في هذه الوثيقة والعمل على حسن تطبيقها وإنفاذها.

- **البند الثاني عشر**: تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين بهذه المبادئ وبصفة خاصة هيئات البث الفضائي وعادة البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي التابعة الموجودة على أراضيهم ولو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة وحتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة بهذه المناطق أو غيرها من التشريعات.

وتعتبر الأعمال التالية مخالفة لمبادئ هذه الوثيقة:

1- كل من يمارس أعمال البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي أو تقديم أي خدمة من خدمات البث الفضائي دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقا لمبادئ هذه الوثيقة مع ضمان أن يشتمل ذلك على مصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة ومضاعفة العقوبات حال تكرار المخالفة.

2- كل مرخص له بمباشرة أي نشاط من الأنشطة المنظمة بهذه الوثيقة ومن ذلك ممارسة نشاط البث الفضائي أو إعادة البث أو تقديم خدمة من خدماته متى تم

ذلك بالمخالفة للمبادئ أو المعايير أو الضوابط أو الشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة أو التي يتم وضعها من أي من الأجهزة التي تقوم على تطبيق مبادئها.

3- وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت السلطة المختصة بها الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة.

ميثاق الشرف الصحفي - المجلس الأعلى للصحافة قرار رقم 4 لسنة 1998

إعمالا للفقرة العاشرة من المادة رقم (70) من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة و التي تنص على أن من اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين:

وافق المجلس الأعلى للصحافة بجلسته المنعقدة في 26 / 3 / 1998 على إصدار ميثاق الشرف الصحفي - المرفق - الذي أعدته نقابة الصحفيين.

تحريرا في 26 / 3 / 1998

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري.

وتأكيدًا لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام في حماية مكتسبات الشعب و حرياته العامة، وفي مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير و النشر.

وإيمانا منا، بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانة لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطي، الذي يتأكد به سلامة البناء الوطني، وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسي والاقتصادي و الاجتماعي في بلادنا.

واتساقا مع مبادئ الدستور و نصوصه التي كفلت للصحافة و الصحفيين أداء رسالتهم بحرية وفي استقلال، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع.

وارتباطا بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الصحافة، التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعترافا بحق القارئ، في صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء، وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.

وإدراكا منا، لواجبات الزمالة، وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة، تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة ورؤساء كانوا أم مرؤوسين.

نعلن التزامنا بهذا الميثاق، ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحا، في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا.

أولاً – مبادئ عامة

1 – حرية الصحافة من حرية الوطن، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة، واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطني ومهني مقدس.

2 – الحرية أساس المسئولية، والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها، بحمل مسئولية الكلمة، وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية.

3 – حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.

4- الصحافة رسالة حوار ومشاركة، وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح، وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

5- للصحافة مسئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة، والأسرة والطفولة والأقليات، والملكية الفكرية للغير.

6- شرف المهنة وآدابها وأسرارها، أمانة في عنق الصحفيين، وعليهم التقيد بواجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه.

ثانياً – الالتزامات والحقوق

يلتزم الصحفي بالواجبات المهنية التالية:

1 - الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

2- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون.

3 - لا يجوز تهديد الصحفي، أو ابتزازه بأي طريقة، في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني، أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.

4- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.

5- لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق، أو نقله إلى عمل غير صحفي، أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها، بما يؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.

صدر في 19 / 7 / 1998

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة

(الباب الأول)

حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

مادة 1 – الصحافة – في كل أوصافها القانونية والواقعية – أظهر صور الحرية، وهي بحكم كونها رسالة الرأي، ووسيلة التعريف به، والتعبير عنه في كل اتجاهاته، أداة المجتمع للإحاطة بشئونه والارتقاء به، وسبيل نشر المعرفة وإذاعة الأنباء وبيان الخبر.

مادة 2 – المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها تقوم على الأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

تقرير مرحلة جنيف من القمة العالمية لمجتمع المعلومات

جنيف – بالكسبو، 12-10 ديسمبر 2003

القرارات التي اعتمدتها القمة

أ – إعلان المبادئ

اعتمدت القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مرحلة جنيف، إعلان المبادئ التالي (الوثيقة WSIS-03/GENEVA/DOC/4)، وذلك في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 12 ديسمبر 2003:

إعلان المبادئ

بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة

ألف – رؤيتنا المشتركة لمجتمع المعلومات

1- نحن ممثلي شعوب العالم وقد اجتمعنا في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 للمرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، نعلن رغبتنا المشتركة

والتزامنا المشترك لبناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقاً من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتمسك بالاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- والتحدي الذي نتصدى له هو تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، وهي استئصال الفقر المدقع والجوع؛ وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال؛ وتحسين صحة الأمهات؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛ وضمان الاستدامة البيئية؛ وإقامة شراكات عالمية من أجل التنمية، وذلك سعياً لترسيخ دعائم السلم والعدل والرخاء في العالم. ونحن نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق التنمية المستدامة وأهداف التنمية المتفق عليها، على نحو ما جاء في إعلان جوهانسبرج وخطة التنفيذ وتوافق آراء مونتيري، وغير ذلك من نواتج مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في هذا الصدد.

3- ونؤكد من جديد عالمية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترابط فيما بينها وعدم قابليتها للتجزئة، بما في ذلك الحق في التنمية، المنصوص عليه في إعلان فيينا. ونؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك الحكم الرشيد على جميع المستويات هي كلٌّ متكامل يشد بعضه أزر بعض. ونؤكد تصميمنا كذلك على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية كما هي في الشؤون الوطنية.

4- ونؤكد من جديد، كأساس جوهري لمجتمع المعلومات، أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير كما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار

وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. فالاتصال عملية اجتماعية أساسية، وحاجة إنسانية أساسية، وهو أساس كل تنظيم اجتماعي، وهو محور مجتمع المعلومات. وينبغي أن تتاح فرصة المشاركة لكل فرد في كل مكان، ولا ينبغي استبعاد أحد من الفوائد التي يقدمها مجتمع المعلومات.

5- ونؤكد من جديد كذلك التزامنا بأحكام المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده نمو شخصيته نمواً حراً كاملاً، وأن الفرد لا يخضع في ممارسته حقوقه وحرياته لأي قيود إلا ما يقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. ويجب ألاّ تمارس هذه الحقوق والحريات البتة بما يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وبهذا الشكل سنعمل على النهوض بمجتمع للمعلومات تحترم فيه كرامة البشر.

6- وتمشياً مع روح هذا الإعلان فإننا نجدد تعهدنا بدعم مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول.

7- ونقر بأن العلوم لها دور مركزي في تطوير مجتمع المعلومات، فالكثير من العناصر المساهمة في بناء مجتمع المعلومات إنما هي حصيلة خطوات التقدم العلمي والتقني التي تحققت بفضل تبادل نتائج البحوث.

8- ونعترف بأن التعليمْ والمعرفة والمعلومات والاتصالات هي بؤرة تقدم البشرية ومساعيها ورفاهها. وعلاوة على ذلك فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤثر تأثيراً هائلاً على جميع مظاهر الحياة تقريباً. كما أن سرعة تقدم هذه التكنولوجيات تكشف عن فرص جديدة كلياً لبلوغ مستويات أرفع من التنمية. وقدرة هذه التكنولوجيات على تذليل العديد من العقبات التقليدية، وخصوصاً ما يتعلق باختصار الزمن والمسافات، تجعل من الممكن، ولأول مرة في التاريخ، تسخير إمكانات هذه التكنولوجيات لصالح الملايين من الناس في جميع أرجاء المعمورة.

9- وندرك أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تستخدم كأدوات وليس كغاية بحد ذاتها. وفي الظروف المؤاتية يمكن أن تكون هذه التكنولوجيات وسيلة جبارة تزيد الإنتاجية وتولد النمو الاقتصادي وتدعم خلق فرص العمل وإمكانية الاستخدام وتحسين نوعية الحياة للجميع. وبمقدورها أيضاً تعزيز الحوار بين الناس والأمم والحضارات.

10- وندرك أيضاً تمام الإدراك أن منافع ثورة تكنولوجيا المعلومات ليست موزعة توزيعاً متساوياً في الوقت الحاضر سواء بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية أو في داخل المجتمعات. ونحن ملتزمون كل الالتزام بتحويل هذه الفجوة الرقمية إلى فرصة رقمية في متناول الجميع، وخصوصاً في متناول أولئك المعرضين للتخلف عن الركب ولمزيد من التهميش.

11- ونحن ملتزمون بتحقيق رؤيتنا المشتركة لمجتمع المعلومات للجيل الحاضر وللأجيال المقبلة. وإننا ندرك أن الشباب هم القوى العاملة في المستقبل وأنهم في طليعة مبتكري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أوائل الساعين إلى تطبيقها. ولذلك يجب تمكينهم كدارسين ومطورين ومساهمين وأرباب مشاريع وصانعي قرارات. ويجب أن نركز تركيزاً خاصاً على الشباب الذين لم يتمكنوا بعد من تحقيق الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونحن ملتزمون أيضاً بكفالة احترام حقوق الطفل وضمان حمايته ورفاهه خلال تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيل خدماتها.

12- ونؤكد أن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر فرصاً هائلة للمرأة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من مجتمع المعلومات وعنصراً فاعلاً رئيسياً فيه. ونحن ملتزمون بالعمل على أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على أساس المساواة في جميع مجالات المجتمع وفي جميع عمليات صنع القرارات. وتحقيقاً لذلك ينبغي تعميم فكرة المساواة بين الجنسين في كل مجال واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لبلوغ هذه الغاية.

13 - ولدى بناء مجتمع المعلومات سوف نخص بالاهتمام الاحتياجات الخاصة لدى الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، بما في ذلك المهاجرون والأشخاص المشردون داخلياً واللاجئون، والعاطلون عن العمل والمحرومون، والأقليات والجماعات الرحّل. ولسوف نراعي أيضاً الاحتياجات الخاصة لدى كبار السن ولدى الأفراد المعوقين.

14 - ونحن مصممون تصميماً راسخاً على تمكين الفقراء، وخاصة منهم الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية وفي المناطق الحضرية المهمشة، من النفاذ إلى المعلومات واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لدعم جهودهم للخلاص من براثن الفقر.

15 - وفي إطار تطور مجتمع المعلومات، يجب توجيه اهتمام خاص إلى الأوضاع الخاصة للشعوب الأصلية والعمل على صون تراثهم وإرثهم الثقافي.

16 - ونواصل توجيه اهتمام خاص إلى الاحتياجات التي تنفرد بها شعوب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان والأراضي الخاضعة للاحتلال والبلدان الخارجة من الصراعات والبلدان والمناطق ذات الاحتياجات الخاصة وكذلك الظروف التي تشكل تهديدات خطيرة للتنمية، كالكوارث الطبيعية.

17 - ونقر بأن بناء مجتمع معلومات جامع يتطلب أشكالاً جديدة من التضامن والشراكة والتعاون بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، أي القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. وإذ ندرك أن بلوغ الهدف الطموح الذي يصبو إليه هذا الإعلان – ألا وهو سد الفجوة الرقمية وتحقيق تنمية متناسقة وعادلة ومنصفة للجميع – سوف يتطلب التزاماً قوياً من جميع أصحاب المصلحة، فإننا ندعو إلى التضامن الرقمي، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

18 - ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه ينتقص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو من أي صك دولي آخر أو قوانين وطنية اعتمدت من أجل تعزيز هذين الصكين، أو يتناقض معها أو يقيدها أو يبطلها.

باء – مجتمع معلومات للجميع: مبادئ أساسية

19- لقد عقدنا العزم على السعي من أجل ضمان استفادة الجميع من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونحن متفقون على أنه ينبغي لمواجهة هذه التحديات أن يعمل جميع أصحاب المصلحة معاً لتحسين سبل النفاذ إلى البنية التحتية للمعلومات والاتصالات وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى المعلومات والمعارف؛ ولبناء القدرات؛ ولزيادة الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ولإنشاء بيئة تمكينية على جميع المستويات؛ ولتطوير وتوسيع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ولتعزيز التنوع الثقافي واحترامه؛ وللاعتراف بدور وسائط الإعلام؛ وللتصدي للأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات؛ ولتشجيع التعاون الدولي والإقليمي. ونتفق على أن هذه هي المبادئ الرئيسية لبناء مجتمع معلومات جامع.

1) دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية

20- تضطلع الحكومات، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بدور هام وبمسؤولية كبيرة في تطوير مجتمع المعلومات، وكذلك في عمليات صنع القرارات حسب الاقتضاء. إن بناء مجتمع معلومات غايته الناس هو جهد مشترك يتطلب التعاون والشراكة بين جميع أصحاب المصلحة.

2) البنية التحتية للمعلومات والاتصالات: أساس ضروري لبناء مجتمع معلومات جامع

21- التوصيلية هي عامل تمكيني محوري في بناء مجتمع المعلومات. ويشكل النفاذ الشامل، في كل مكان وعلى أساس منصف وبتكلفة معقولة، إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، واحداً من التحديات في مجتمع المعلومات ويجب أن يكون هدفاً لجميع أصحاب المصلحة المشتركين في بناء هذا

المجتمع. وتنطوي التوصيلية أيضاً على النفاذ إلى خدمات الطاقة والبريد، وهو ما ينبغي كفالته وفقاً للتشريعات المحلية في كل بلد.

22- إن توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع الأفراد والمجتمعات والشعوب.

23- ينبغي وضع وتنفيذ سياسات توفر مناخاً مؤاتياً من الاستقرار وإمكانية التنبؤ والمنافسة الشريفة على جميع المستويات بحيث لا تؤدي فقط إلى اجتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة من أجل تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنما تسمح أيضاً بالوفاء بالتزامات الخدمة الشاملة في المناطق التي لا تنجح فيها ظروف السوق التقليدية. ويعد إنشاء نقاط في المناطق المحرومة لنفاذ الجمهور إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في أماكن مثل مكاتب البريد والمدارس والمكتبات ودور المحفوظات، وسيلة فعالة لضمان النفاذ الشامل إلى البنية التحتية والخدمات التي يوفرها مجتمع المعلومات.

3) النفاذ إلى المعلومات والمعرفة

24- إن قدرة الجميع على النفاذ إلى المعلومات والأفكار والمعارف والمساهمة فيها هي مسألة أساسية في مجتمع معلومات جامع.

25- ومن الممكن تدعيم تبادل المعارف وتعزيزها على الصعيد العالمي لأغراض التنمية بإزالة الحواجز أمام النفاذ المنصف إلى المعلومات لأغراض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والثقافية والتعليمية والعلمية وبتيسير النفاذ إلى معلومات المجال العام، بما في ذلك من خلال التصميمات العالمية واستخدام التكنولوجيات المساعدة.

26- يمثل ثراء المجال العام عنصراً ضرورياً لنمو مجتمع المعلومات وتحقيق منافع متعددة مثل تثقيف الجمهور، وتوفير فرص العمل الجديدة، والابتكار، وتوفير

فرص لمشاريع الأعمال وتقدم العلوم. وينبغي تيسير النفاذ إلى معلومات المجال العام لدعم مجتمع المعلومات كما ينبغي حمايتها من سوء الاستغلال. وينبغي تدعيم المؤسسات العامة مثل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومعارض مجموعات الأعمال الثقافية وغيرها من نقاط النفاذ في المجتمعات المحلية، تمكيناً للحفاظ على السجلات الوثائقية والنفاذ الحر والمنصف إلى المعلومات.

27- ويمكن تعزيز النفاذ إلى المعلومات والمعارف من خلال إذكاء الوعي بين جميع أصحاب المصلحة بالإمكانيات التي توفرها مختلف نماذج البرمجيات، بما فيها البرمجيات الخاضعة لحقوق الملكية، والمفتوحة المصدر، والمجانية، وذلك لزيادة المنافسة وتمكين المستعملين من النفاذ إليها، وتنوع الاختيار ولتمكين جميع المستعملين من وضع الحلول التي تلبي متطلباتهم. وينبغي اعتبار النفاذ إلى البرمجيات بتكلفة معقولة عنصراً هاماً في مجتمع المعلومات الجامع الحقيقي.

28- إننا نسعى إلى تعزيز النفاذ الشامل إلى المعارف العلمية على أساس تكافؤ الفرص أمام الجميع واستحداث المعلومات العلمية والتقنية ونشرها، بما في ذلك مبادرات النفاذ المفتوح من أجل النشر العلمي.

(4 بناء القدرات

29- ينبغي أن يتاح لكل شخص فرصة اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لفهم مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة، والمشاركة فيهما بنشاط والاستفادة الكاملة منهما. ومحو الأمية وتوفير التعليم الابتدائي للجميع هما من العوامل الرئيسية لبناء مجتمع معلومات جامع يغطي باهتمام خاص احتياجات الفتيات والنساء. ونظراً لاتساع نطاق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحاجة إلى متخصّصين في المعلومات على جميع المستويات، فإن عملية بناء القدرات المؤسسية جديرة بعناية خاصة.

30- وينبغي تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مراحل التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين والفئات المحرومة والضعيفة.

31- إن التعليم المستمر وتعليم البالغين وإعادة التدريب، والتعلم مدى الحياة، والتعلم عن بعد، وغير ذلك من الخدمات الخاصة، كالطب عن بعد، يمكنها أن تسهم إسهاماً جوهرياً في زيادة التأهيل للتوظيف ومساعدة الناس على الاستفادة من الفرص الجديدة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوظائف التقليدية والعمل الحر والمهن الجديدة. وتعتبر التوعية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعرفة مبادئها من بين الركائز الأساسية في هذا المجال.

32- ويتعين على مؤلفي المحتوى وناشريه ومنتجيه وكذلك على المدرسين والمدربين وأمناء المحفوظات وأمناء المكتبات والدارسين القيام بدور نشط في تعزيز مجتمع المعلومات، ولا سيما في أقل البلدان نمواً.

33- ولتحقيق التنمية المستدامة لمجتمع المعلومات لا بد من تدعيم القدرة الوطنية في البحوث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفضلاً عن ذلك، فإن الشراكات، خاصة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، في مجالات البحوث والتطوير، ونقل التكنولوجيا، وتصنيع منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنتاجها وتسويقها، تتسم بأهمية حاسمة في تعزيز بناء القدرات والمشاركة في مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي. ويفتح تصنيع منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات آفاقاً واسعة لتكوين الثروات.

34- إن تحقيق طموحنا المشترك، ولا سيما طموح البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، إلى التمتع بالعضوية الكاملة في مجتمع المعلومات، والاندماج الإيجابي في اقتصاد المعرفة، يعتمد إلى حد كبير على زيادة بناء القدرات في مجالات التعليم والمعرفة التكنولوجية والنفاذ إلى المعلومات، وهي جميعاً من العوامل الرئيسية في تحديد درجة التنمية والقدرة على المنافسة.

(5 بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

35- إن تعزيز إطار الطمأنينة الذي يشمل أمن المعلومات وأمن الشبكات والموثوقية وصون الخصوصية وحماية المستهلك، شرط أساسي لا غنى عنه لتنمية مجتمع

المعلومات وبناء الثقة بين مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتطلب الأمر إشاعة ثقافة عالمية للأمن السيبراني وتطويرها وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة وهيئات الخبرة الدولية. وينبغي دعم هذه الجهود بمزيد من التعاون الدولي. ومن المهم، في إطار هذه الثقافة العالمية للأمن السيبراني، تعزيز الأمن وضمان حماية البيانات والخصوصية مع تعزيز النفاذ والتجارة في الوقت نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد وأن تراعى المجالات ذات التوجه الإنمائي لمجتمع المعلومات.

36- وإذ نعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي لجميع الأمم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإننا ندعم أنشطة الأمم المتحدة التي تحول دون إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض لا تتسق مع الأهداف المتعلقة بصون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تنال من سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمنها. ومع احترام حقوق الإنسان، فمن الضروري منع استعمال موارد المعلومات والتكنولوجيات في أغراض إجرامية وإرهابية.

37- الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات وللإنترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني على المستويات الوطنية والدولية الملائمة.

6) البيئة التمكينية

38- لا بد لمجتمع المعلومات من بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة هامة رئيسية من أدوات الحكم الرشيد.

39- إن سيادة القانون، واقترانها بوجود سياسة داعمة شفافة تشجع المنافسة وتكون محايدة تكنولوجياً ويمكن التنبؤ بها، وبوجود إطار تنظيمي يعبر عن الواقع الوطني، أمر جوهري لبناء مجتمع معلومات غايته الناس. ويتعين على الحكومات

التدخل عند الاقتضاء لتدارك مواطن القصور في السوق، وللحفاظ على المنافسة النزيهة واجتذاب الاستثمار وتعزيز تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ولتعظيم المنافع الاقتصادية والاجتماعية، ولخدمة الأولويات الوطنية.

40- إن توفر بيئة دولية دينامية وتمكينية تدعم الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا والتعاون الدولي، لا سيما في مجالات التمويل والديون والتجارة، إضافة إلى مشاركة كاملة وفعالة من جانب البلدان النامية في عملية صنع القرار عالمياً، كل هذه الأمور تمثل عناصر حيوية تستكمل جهود التنمية الوطنية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن شأن تحسين التوصيلية بتكلفة معقولة على الصعيد العالمي أن يسهم مساهمة كبيرة في فعالية هذه الجهود الإنمائية.

41- إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عامل هام يمكّن من تحقيق النمو من خلال ما توفره من مكاسب في الكفاءة وزيادة في الإنتاجية، لا سيما في المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وفي هذا الصدد تبرز أهمية تطوير مجتمع المعلومات في تحقيق نمو اقتصادي واسع النطاق سواء في البلدان المتقدمة أو النامية. وينبغي تعزيز المكاسب التي تتحقق على صعيد الإنتاجية مؤيدة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكارات المطبقة على مختلف القطاعات الاقتصادية. ويسهم التوزيع المنصف للمزايا في استئصال الفقر وفي التنمية الاجتماعية. وربما كان من أفضل السبل تحقيقاً للنفع انتهاج سياسات ترمي إلى تعزيز الاستثمار المنتج وتمكين المنشآت، وخاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من أن تدخل التغييرات اللازمة لكي تجني ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

42- وحماية الملكية الفكرية عنصر هام من عناصر تشجيع الابتكار والإبداع في مجتمع المعلومات؛ كما أن نشر المعرفة وبثها وتقاسمها على نطاق واسع من العناصر الهامة لتشجيع الابتكار والإبداع؛ وتيسير المشاركة المجدية من جانب الجميع في قضايا الملكية الفكرية وتقاسم المعارف، من خلال التوعية وبناء القدرات، جانب أساسي في مجتمع المعلومات الجامع.

43- إن أفضل طريقة لدفع التنمية المستدامة في مجتمع المعلومات هي الإدماج الكامل للجهود والبرامج المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية. ونحن نرحب بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد)، ونشجع المجتمع الدولي على مساندة التدابير ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه المبادرة وكذلك التدابير المرتبطة بجهود مماثلة في مناطق أخرى. ويسهم توزيع ثمار النمو المترتبة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في استئصال الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة.

44- وتوحيد المقاييس هو إحدى اللبنات الأساسية في بناء مجتمع المعلومات. وينبغي التركيز بشكل خاص على وضع واعتماد مقاييس دولية. كما أن وضع وتطبيق مقاييس مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية وتدفعها قوى الطلب، وتأخذ في الاعتبار احتياجات المستعملين والمستهلكين، هو عنصر أساسي في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة انتشارها وتيسير النفاذ إليها بتكلفة معقولة، خاصة في البلدان النامية. والهدف من المقاييس الدولية هو توفير بيئة يستطيع فيها المستهلكون النفاذ إلى الخدمات في شتى أنحاء العالم بغض النظر عن التكنولوجيا التي تدعمها.

45- ينبغي إدارة طيف الترددات الراديوية بما يحقق الصالح العام ويتفق مع مبدأ الشرعية، ومع الاحترام الكامل للقوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

46- حبذا لو عملت الدول بقوة، في سياق بناء مجتمع المعلومات، على اتخاذ خطوات لمنع وتحاشي أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن تعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان في البلدان المعنية أو تعوق رفاههم.

47- واعترافاً بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغير طريقة عملنا تغييراً مضطرداً، فمن الأمور الأساسية توفير بيئة عمل آمنة ومأمونة وصحية وملائمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحترم المعايير الدولية ذات الصلة.

48- وقد تطورت الإنترنت لتصبح مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات.

49- تنطوي إدارة الإنترنت على قضايا تقنية وقضايا تتعلق بالسياسات العامة على حد سواء، وينبغي أن يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة. ومن المسلم به في هذا الصدد أن:

أ) السلطة السياسية على قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت تُعتبر حقاً سيادياً للدول، إذ تملك حقوقاً ومسؤوليات بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

ب) القطاع الخاص ظل يؤدي دوراً هاماً في تطوير الإنترنت في المجالين التقني والاقتصادي، وينبغي له أن يواصل القيام بهذا الدور؛

ج) المجتمع المدني قام أيضاً بدور هام في المسائل المتعلقة بالإنترنت وبخاصة على صعيد المجتمع المحلي وينبغي له أن يواصل القيام بهذا الدور؛

د) المنظمات الدولية الحكومية قامت بدور في تيسير تنسيق قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور؛

هـ) المنظمات الدولية قامت أيضاً بدور هام في تطوير المعايير التقنية المتصلة بالإنترنت والسياسات ذات الصلة، وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور.

50- ينبغي معالجة القضايا المتعلقة بإدارة الإنترنت على الصعيد الدولي بطريقة منسقة. إننا نطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ فريق عمل معنياً بإدارة الإنترنت في عملية مفتوحة وجامعة تكفل إيجاد آلية للمشاركة الكاملة والنشطة من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من البلدان المتقدمة

والنامية على حد سواء، وتشمل المنظمات والمحافل الدولية الحكومية والدولية، لكي يقوم الفريق بدراسة إدارة الإنترنت وتقديم اقتراحات بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات تتعلق بهذا الموضوع، بحلول عام 2005.

(7 تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة

51- ينبغي أن يكون الهدف من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها هو تحقيق فوائد في كل جوانب حياتنا اليومية. وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي على أهمية في العمليات والخدمات الحكومية والرعاية الصحية والمعلومات الصحية والتعليم والتدريب والعمل وتوفير فرص العمل والأعمال التجارية والزراعة والنقل وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية والوقاية من الكوارث، والثقافة، واستئصال الفقر وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها. كذلك ينبغي أن تسهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إشاعة أنماط مستدامة للإنتاج وللاستهلاك وفي خفض الحواجز التقليدية، وبالتالي إتاحة الفرصة أمام الجميع للنفاذ إلى الأسواق المحلية والعالمية بطريقة تتسم بمزيد من الإنصاف. وينبغي أن تكون التطبيقات سهلة الاستعمال ومتاحة للجميع بتكلفة معقولة وأن تكون ملائمة للاحتياجات المحلية من حيث اللغة والثقافة، وأن تدعم التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تؤدي السلطات المحلية دوراً رئيسياً في توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح مواطنيها.

(8 التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي

52- التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية جمعاء. وينبغي أن يقوم مجتمع المعلومات على أساس احترام الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان وأن يعزز احترام هذه المفاهيم، وأن يشجع الحوار بين الثقافات والحضارات. ومن شأن تعزيز وتأكيد الهويات الثقافية المتنوعة واللغات المختلفة والحفاظ عليها، كما جاء في الوثائق المعتمدة ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، أن يدعم إثراء مجتمع المعلومات.

53- ويجب إعطاء أولوية عالية في بناء مجتمع معلومات جامع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى تنوع مصادر الأعمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانين. ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى - التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الترفيهية - بلغات وأنساق متنوعة والنفاذ إليها، لأن تطوير محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والنائية والهامشية.

54- إن الحفاظ على التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمل على الاستفادة من التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة.

(9 وسائط الإعلام

55- نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات وكذلك بمبادئ الاستقلال والتعددية والتنوع في وسائط الإعلام، وهي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات. ومن الأمور الهامة في مجتمع المعلومات حرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها واستعمالها لإحداث وتراكم ونشر المعرفة. وندعو وسائط الإعلام إلى استعمال المعلومات بطريقة تنم عن الشعور بالمسؤولية وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية. وتؤدي وسائط الإعلام التقليدية بجميع أشكالها دوراً هاماً في مجتمع المعلومات، وينبغي أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً داعماً في هذا الصدد. وينبغي تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام بما يتفق مع القوانين الوطنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ونؤكد من جديد ضرورة الحد من اختلال التوازن في وسائط الإعلام على الصعيد الدولي ولا سيما فيما يتعلق بالبنية التحتية والموارد التقنية وتنمية المهارات البشرية.

(10 الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

56- ينبغي لمجتمع المعلومات أن يحترم السلم وأن يدافع عن القيم الأساسية مثل الحرية والمساواة والتضامن والتسامح والمسؤولية المشتركة واحترام الطبيعة.

57- وإننا نقر بأهمية الأخلاق لمجتمع المعلومات، الذي ينبغي أن يرعى العدالة وكرامة الإنسان وقيمته. وينبغي توفير أقصى حد ممكن من الحماية للأسرة لتمكينها من أداء دورها الحاسم في المجتمع.

58- ينبغي أن يراعى في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخلق المحتوى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، بما في ذلك الخصوصية الشخصية والحق في حرية الفكر والضمير والدين تمشياً مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

59- ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات أن تتخذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما تقرره القوانين، لمناهضة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض سيئة مثل الأعمال غير المشروعة وغير ذلك من الأعمال التي تحركها دوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب والكراهية والعنف، وجميع أشكال الاعتداء على الأطفال، بما فيها اشتهاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

(11 التعاون الدولي والإقليمي

60- إننا نسعى إلى الاستفادة الكاملة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهودنا لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ولدعم المبادئ الرئيسية الواردة في هذا الإعلان. إن مجتمع المعلومات هو في جوهره عالمي الطابع، ومن ثم لا بد من تدعيم الجهود الوطنية، بإقامة تعاون دولي وإقليمي فعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية.

61- ولكي يتسنى بناء مجتمع معلومات عالمي جامع، سوف نلتمس مناهج وآليات دولية محددة ونطبقها بفاعلية، بما في ذلك المعونات المالية والتقنية. ولذا، ومع تقديرنا لما يجري من تعاون بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال

آليات مختلفة، فإننا ندعو جميع أصحاب المصلحة إلى الالتزام "بجدول أعمال التضامن الرقمي" الوارد في خطة العمل. ونحن مقتنعون أن الهدف المتفق عليه عالمياً هو الاستمرار في عبور الفجوة الرقمية، وتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإيجاد فرص رقمية وتسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح التنمية. ونقر الرغبة التي أبداها بعض المشاركين في إنشاء صندوق طوعي دولي هو "صندوق التضامن الرقمي"، ورغبة بعض المشاركين الآخرين في إجراء دراسات عن الآليات القائمة وعن جدوى هذا الصندوق ومدى كفاءته.

62 - إن التكامل الإقليمي يسهم في تنمية مجتمع المعلومات العالمي ويجعل التعاون الوثيق داخل الأقاليم وفيما بينها أمراً لا غنى عنه. وينبغي للحوار الإقليمي أن يسهم في بناء القدرات الوطنية وفي مواءمة الاستراتيجيات الوطنية مع أهداف إعلان المبادئ هذا مواءمةً متسقة، وأن يراعي في الوقت ذاته الخصائص الوطنية والإقليمية. وفي هذا السياق نرحب بالمبادرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشجع المجتمع الدولي على دعم التدابير المتصلة بها.

63- ونعلن عن تصميمنا على مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، من خلال تعبئة التمويل من كل المصادر وتوفير المساعدة المالية والتقنية وإيجاد بيئة مؤاتية لنقل التكنولوجيا بما يتسق مع مقاصد هذا الإعلان وخطة العمل.

64 - إن الاختصاصات الرئيسية للاتحاد الدولي للاتصالات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - أي المساعدة على عبور الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة طيف الترددات الراديوي، وتطوير المقاييس ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات.

جيم - نحو مجتمع معلومات للجميع يرتكز على تقاسم المعرفة

65- إننا نلتزم بتعزيز التعاون لتحري مواقف مشتركة حيال التحديات التي نواجهها ومن أجل تنفيذ خطة العمل التي ستحقق رؤيتنا لمجتمع معلومات جامع يرتكز على المبادئ الرئيسية الواردة في هذا الإعلان.

66- ونلتزم كذلك بتقييم ومتابعة التقدم المحرز في عبور الفجوة الرقمية، مع مراعاة مستويات التنمية المختلفة، وذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ، بما في ذلك الأهداف المبينة في إعلان الألفية، ولتقييم فعالية الاستثمار وجهود التعاون الدولي في بناء مجتمع المعلومات.

67- ويحدونا الاعتقاد الراسخ بأننا مجتمعين ندخل عهداً جديداً ينطوي على إمكانات هائلة، هو عهد مجتمع المعلومات واتساع أفق الاتصال بين الناس. وفي هذا المجتمع الناشئ يمكن إنشاء المعلومات والمعارف وتبادلها وتقاسمها وبثها عبر جميع شبكات العالم. وإذا اتخذنا التدابير اللازمة فسيستطيع الجميع في القريب العمل معاً لبناء مجتمع معلومات جديد يقوم على تقاسم المعرفة ويرتكز على التضامن العالمي وعلى تحقيق فهم أفضل بين الشعوب والأمم. ونحن على ثقة من أن هذه التدابير تمهد الطريق لتنمية مجتمع معرفة حقيقي في المستقبل.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

تقديم

قبل الحديث عن وثيقة وزراء الإعلام العرب " مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية" لا بد من الإشارة إلى محددين وهما:

1- وجود سلطات تنفيذية قوية تاريخياً في الدول العربية مقارنة مع السلطتين التشريعية والقضائية.

2- التطبيق العملي والواقع الفعلي للقانون قد يختلف من دولة لأخرى، وقد لا يكون تطبيقا للقوانين إنما يعكس مدى شوكة السلطة التنفيذية أو تسامحها. لكن حتى مثل هذه الأوضاع فإن الحكومات تحاول تغطية نفوذها بالقانون الذي يعطي نوعا من المشروعية لقراراتها.

ولمحاكمة وثيقة وزراء الإعلام العرب بطريقة قانونية يجب التذكير بعدة وثائق أساسية تنظم حرية التعبير وحرية الإعلام في المجتمعات الديمقراطية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ 12/ 1948 الذي يعد نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الإنسان عالميا ووطنيا وإقليميا.

وقد أشارت دساتير بعض الدول إليه التزاما منها في احترام حقوق الإنسان.

وتنص المادة 19 من الإعلان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل قيمة أخلاقية في القانون الدولي فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشكل معاهدة دولية. وتم تطوير الإعلان كمعاهدة دولية عبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد في 16/ 1/ 1966 ليدخل حيز التنفيذ عام 1976 وتم إدماج العهد في التشريع الأردني بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 15/ 6/ 2006

وحسب المادة الثانية من العهد، فإن انضمام دولة إليه يعني قبولها الالتزام بـ

1- تبني تشريعات وتعديل القائم منها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد.

2- تعويض أي شخص انتهكت حقوقه من أي مسؤول حكومي ومحاكمة المنتهك.

3- نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، لضمان إدراك وتوعية المواطنين بحقوقهم.

وتنص المادة 19 من العهد على:

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

يضاف إلى ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مؤتمر القمة العربية في تونس (2004) وتم نشره في الجريدة الرسمية في الأردن مرتين (لوقوع خطأ في التفويض الحكومي بالتصديق عليه). وتنص المادة 32 منه:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. (جميع الدول العربية لا تجيز دخول حتى المطبوعات العربية بدون رقابة مسبقة)

2- تُمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كما أنه تم إدماج اتفاقية حقوق الطفل في تشريعات جميع دول العالم ما عدا الولايات المتحدة. وتنص المادة 13 منها:

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أصدر " مركز حماية وحرية الصحفيين" (وهو مؤسسة أردنية غير حكومية) بمنتصف العام 2005، تقريرا عن التشريعات الإعلامية العربية ضمنها تصوره الخاص للتشريعات إياها واستكتب، للوقوف عند التجارب القطرية، " باحثين ونشطاء بالمجتمع المدني" من المغرب والجزائر وتونس ولبنان والبحرين.

وعلى الرغم من اعتراف التقرير منذ البدء بأن "التشريعات التي تفرض قيودا على حرية الإعلام في الوطن العربي تبدو متشابهة ومتماثلة" حيث ينطلق المشرع العربي " في تعامله مع القوانين من فلسفة المنع والتقييد والعقاب وليس من منطلق الحرية والإباحة"، فإن استحضاره للحالات القطرية إنما بررتها، فيما نزعم، بواعث التوكيد على ذلك حالة بحالة.

ينقسم تقرير "أصوات مخنوقة: دراسة في التشريعات الإعلامية العربية" إلى ثلاثة أبواب كبرى خصص الأول منها للسياق العام (الداخلي والدولي) الذي يفعل في حرية الإعلام بالوطن العربي. وخصص الثاني لـ "التشريعات الإعلامية في المغرب العربي"، فيما أفرد الثالث لـ "التشريعات الإعلامية في المشرق العربي" وأضيف، بمؤخرة التقرير، باب ملحق بالمناقشات والمداولات التي نظمها معدو التقرير قبل العمد إلى إصداره ونشره.

+ بالباب الأول، يعتبر التقرير أن مفهوم حرية الإعلام إنما يرتبط "ارتباطا وثيقا بحق أصيل من حقوق الإنسان وهو حق الاتصال الذي لا ينفصل عن حق كل إنسان في البحث والتعرف على الآراء والأفكار والمعلومات وحقه في الوصول إليها وكذلك حقه في تلقيها".

بالتالي، فهي (حرية الإعلام أعني) "رافعة أساسية تساعد الفرد في تحقيق ذاته وتساهم في الكشف عن الحقيقة وتدعم قدرة الأفراد على المشاركة في مجتمع ديموقراطي... وهو أمر لا يتأتى إلا باحترام حريات التعبير عن الآراء والأفكار والحق في التدفق الحر للمعلومات".

ولتزكية ذات الطرح، يستشهد التقرير بميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلن بفرنسا سنة 1789 غداة الثورة الفرنسية، وبالعديد من قرارات الأمم المتحدة التي تعتبر أن "ممارسة حرية التعبير هي المحك الأساسي لكافة الحريات" وأن "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية".

من هنا، فإن أي تقييد لهذه الحرية يجب أن يكون مشروطا بنصوص قانونية... وأن تكون ذات النصوص " ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وأن تكون هامة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" على ألا يكون هذا التنصيص على الضمان مدخلا لمصادرة حريات التعبير والإعلام وتداول المعلومات. وهو ما ركزت عليه، فيما بعد، الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية التي، وإن عمدت إلى وضع بعض القيود ذات الطبيعة الاستثنائية ودونما فرض عقوبات فعلية، فمن باب الردع المعنوي لسبل التجاوز الواردة والمحتملة ليس إلا.

ولما كانت جل الحكومات العربية، ولعقود من الزمن، هي صاحبة الأمر والنهي على وسائل الإعلام بشتى روافدها (المكتوب منها كما المسموع كما المرئي كما الإلكتروني) ، فإنها لم تتزحزح نسبيا عن ذات الموقع إلا جراء الثورة الهائلة التي طاولت ميدان الإعلام والمعلومات والاتصال واضطرتها لأن تخفف من صرامتها، فأفسحت هامشا في الحرية نسبي مع الإبقاء على التحكم في الأدوات الدستورية والقانونية (وبدون إعمال للقانون في العديد من الحالات) التي تمكنها بأي وقت من أن تجهز على الهامش إياه جملة وتفصيلا سيما في نظم لا تقسيم للسلط من بين ظهرانيها.

وعلى الرغم من تضمين معظم الدساتير العربية لبنود تضمن الحريات العامة (وضمنها حرية الرأي والتعبير)، فإن حالات الطوارئ المعلنة في أكثر من بلد عربي وعدم استقلالية القضاء تحول، في الغالب الأعم، دون ضمان الحق في التظلم القضائي من السلطة في حال إقدامها على تجاوز منطوق القانون (أو بدون إعماله حتى) أو تعمدها لي عنق القانون (بالتأويل المغلط) ليخدم هذه الغاية أو تلك.

وعلى الرغم أيضا من توفر العديد من الدول العربية على تنظيمات قانونية للحريات الإعلامية واضحة وغير قابلة لتأويل كبير، فإن ذات الحريات غالبا ما تحس

الاختناق جراء القيود الصارمة والتدخلات الإدارية التي تمارس عليها لدرجة تصل إلى التغريم والزج بالإعلاميين بمخافر الشرطة والسجون...هذا إذا تسنى للقضية أن تبلغ مبلغ التظلم القضائي ضد السلطة أو الإدارة أو غيرهما.

+ بالباب الثاني تحدث التقرير عن حال التشريعات الإعلامية بالمغرب العربي من خلال نماذج المغرب والجزائر وتونس فخلص:

- بالمغرب، إلى أن الدستور (كما القوانين المحيلة عليه أو المقيدة به) نص "على حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله مع الاعتراف للمواطن بالحق في الإعلام وحق مختلف وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات"، مع توكيد القوانين إياها على معاقبة (بالغرامة والسجن وتوقيف المنبر بأمر من وزير الداخلية أو بمرسوم من الوزير الأول) من يخل بالاحترام الواجب للملك و"للمؤسسة الملكية" أو يمس بالدين الإسلامي أو بالوحدة الترابية أو ينشر ما من شأنه المس بالأخلاق العامة أو بالآداب العامة أو يعمد إلى قذف وشتم الأفراد أو الجماعات وما سوى ذلك.

وعلى الرغم من هامش الحرية الإعلامية الذي بلغه المغرب نسبيا منذ أواسط تسعينات القرن الماضي، فإنها لا تزال في جزء كبير منها تحت طائلة القانون الجنائي وقانون الإرهاب وتأويل قضاء غير مستقل... مما يؤدي (سيما بالسنين الأخيرة) إلى التعسف والشطط في ظروف لا تزال تنعدم فيها أدنى آليات حماية الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم أو أثناء بحثهم عن المعلومات أو بمجرد اجتهادهم بالتلميح المبطن لإثارة هذه القضية أو تلك.

وإذا كان إنشاء الهيئة العليا في الاتصال السمعي والبصري يعتبر من لدن البعض على أنه طفرة إضافية، فإن قراءة النص المنشيء لها يشي بارتهانها من لدن رئيس الدولة كونها ملحقة به مالية وعلى مستوى اتخاذ القرار...وهو ما ليس سليما بالمرة.

- وخلص، بالجزائر، إلى أن الحرية الإعلامية توجد منذ مدة طويلة بين " مطرقة المؤسسة العسكرية وسندان الجماعات المتطرفة" على الرغم من تنصيص دستور 1996 على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" التي لا يمكن أن تمس إلا

بمقتضى أمر قضائي ولا يمكن، قبل كل هذا وذاك، فرض أي نـوع مـن أنـواع الرقابـة السابقة أو اللاحقة على وسائل الإعلام".

وقد نص قانون الإعلام الجزائري على "حق المـواطنين في الاطـلاع الكامـل عـلى الوقائع والآراء التي تهمهم داخليا وخارجيا"... بما فيها "الوثائق والمستندات الموجودة في حوزة الجهـات الحكوميـة" ...اللهـم إلا إذا كانـت مصـنفة وعميـة قانونـا. إلا أن التصنيف إياه ترك للإدارة العمومية ولم يحـدد القـانون بدقـة معنـى "الوثـائق المصـنفة قانونا".

من جهة أخرى، أبقى قانون الإعلام الجزائري على العقوبات الجنائية (لاعتبارات "أمن الدولة" و "السر الاقتصادي" و "الدفاع الوطني" وغيرهـا) في حـين قيـد حمايـة مصادر الخبر بذات الاعتبارات أمام القضـاء (أي عندما يتعلق الأمر بالمس بهذه القضايا ويستدعي ذلك تدخل القضاء).

- أما بتونس فإن هيمنة الحكومة على وسائل الإعلام شبه مطلقة (سـيما بالوسـائل السمعية/ البصرية) على الرغم من تشـديد الدسـتور عـلى أن "حريـة الـرأي والتعبـير والصحافة والنشر والاجتماع والتنظيم مضمونة". لكن ممارستها تخضع " للشروط التي يضبطها القانون"... وهو ما يعطي الدولة سبل سن القوانين على مقاسها تجـرم وتحـرم وتمنع وتضيق على الحريات ما دامت العديد من بنود قانون الصحافة تحيل على القـانون العام... ناهيك عن مركزية وزارة الداخليـة في كـل مـا يتعلـق بـالترخيص أو المنـع أو الحجب أو إغلاق المنابر.

مـن جهـة أخـرى، فعـلى الـرغم مـن تكسـير قـانون الاحتكـار للفضـاء السمعي/ البصري، فإن ذلك لم يستتبع بقانون تنظيمي، مما يجعل تنظيم القطاع خاضـعا للحكومة تقرر إسناد الرخص اعتبارا لمبدأ الولاء وليس لسواه.

وإذا أضفنا إلى ذلك قانون " دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهـاب ومنـع غسـل الأموال" (10 دجنبر 2003) ، فإن أي إشارة أو رأي أو دعوة أو ما سواها قد تكلـف صاحبها حريته وفق القانون الجديد (السجن والغرامة أعني) دونما توفر سبيل للـتظلم أمام قضاء هو بالأصل غير مسـتقل.

بالباب الثالث، يقف التقرير عند "التشريعات الإعلامية في المشرق العربي" من خلال حالتي لبنان والبحرين:

- فبلبنان يكرس الدستور " مبدأ حرية الإعلام قولا وكتابة"، لكن " ضمن دائرة القانون" (سيما وأن هذا الأخير ملتزم بالمواثيق الدولية المطالب بالتقاطع معها) وهو ما يسري على المطبوعات ("الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة... ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القانون") والبث الإذاعي والتلفزيوني والفضائي أيضا...علما بأن إصدار الصحيفة يتطلب ترخيصا مسبقا من وزير الإعلام... وهو ما يخالف حرية الإعلام المضمونة دستوريا.

أما الحدود الجزائية، فهي في الآن معا ذات طبيعة عامة (المس بوحدة البلاد أو التشهير بحق الأفراد أو الترويج للعدو أو لغيرها) ويعاقب عليها القانون منعا للمنبر وسجنا للقائم عليه وأخرى مختصة بالمطبوعات (عدم الصدور أو الصدور تجاوزا أو تحايلا على التعطيل وغيرها).

- وبالبحرين، تم الإعلان منذ مدة على احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تتضمن معايير وآليات تتعلق بحرية الرأي والتعبير. بالتالي فالدستور كفل "حرية الرأي والبحث العلمي وحق التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والنشر..." ، لكن القوانين والإجراءات جاءت " مقيدة ومنتهكة لتلك الحقوق... وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون" (المس بالعقيدة الإسلامية، وحدة الشعب، إثارة الفرقة والطائفية...الخ).

ولعل قانون العقوبات (الذي بمقتضاه تحاكم كل إذاعة لخبر أو بيان أو معلومة بالخارج عن الأوضاع الداخلية يكون معرضا للسجن والغرامة) هو الأكثر تضييقا على الحريات الإعلامية بالبحرين.

بالتالي، فعلى خلفية من عبارة "الأوضاع الداخلية للدولة" أو عبارة "النيل من هيبتها"، يمكن للسلطة تجريم أي خبر أو بيان يذاع خارج البحرين من لدن إعلاميين أو سياسيين أو معارضين للنظام.

وإذا كان هذا الأمر جاريا على مستوى كل من يتسنى له نشر الخبر أو البيان، فإنه جار أيضا على الميدان الإعلامي (وهو الحلقة الأضعف) بغرض الحيلولة دون بلوغه مصادر الخبر لأن ذلك من شأنه ترويجها بالداخل على نطاق واسع. بالتالي فكل القوانين مصاغة على أساس هذه الخلفية ومن شأنها محاكمة الأفراد والجماعات بمجرد الشبهة أو وفقا لمنطق النوايا.

يبدو إذن من هذا التقرير (وهو كثيف وتقني وشديد التفاصيل القانونية) أن الدول العربية إنما هي متماثلة في تشريعاتها الإعلامية بجانب السلب أكثر من الإيجاب:

- فهي في معظمها (بل في جلها) محكومة بثقافة الردع والمنع والمصادرة والحظر. والأخطر من ذلك أنه لم يتسن "لأي بلد عربي لحد الساعة إلغاء عقوبة السجن في قضايا الإعلام".

- وهي (التشريعات أعني) غير خاضعة فقط للقوانين المرتبطة بالإعلام، بل وأيضا لقوانين أخرى (قوانين سرية المعلومات والأحوال الشخصية ومؤسسات أعلى هرم الدولة وما سواها) لدرجة أحصى المركز 27 قانونا يؤثر على حرية الإعلام دونما أن تكون من مجال اختصاصه المباشر.

- وهي تخضع للبيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية والنفسية العامة التي تجعل العمل الإعلامي يمارس الرقابة الذاتية القاتلة للإبداع وللاجتهاد... وأيضا للبيئة الاقتصادية التي يعيش بظلها الإعلامي والمؤسسة الإعلامية سواء بسواء.

- وهي، فوق كل هذا وذاك، تحت رحمة قضاء غير مستقل يطبق النصوص بطريقة جافة أو يعمد إلى التأويل الضار إذا صدرت له الأوامر بذلك... وقس على ذلك.

من الموضوعي إذن أن يختار المركز للتقرير عنوان "أصوات مخنوقة".

ميثاق الشرف الإعلامي لمركز الإعلاميات العربيات

وضع مركز المرأة العربية للإعلام ميثاق الشرف الإعلامي للصحفيين في مؤتمرها الذي عُقد في الأردن في حزيران / يونيو 2007. وأُعد القانون لاحترام الاختلافات بين الناس وكُتب لجميع الصحفيين الذين يعملون في العالم العربي.

استنادا إلى أهمية حرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والذي يعتبر اتفاقية دولية ملزمة والأعراف الدولية ودور وسائل الإعلام في المجتمعات الديموقراطية وترسيخ وتعزيز مبادئ الحكم الجيد ولوائح ومواثيق اليونسكو وتأكيدا على أهمية دور الإعلام في ضمان حق المعرفة وتداول المعلومات ونقلها للجمهور. نحن، المشاركات في مؤتمر الإعلاميات السادس الذي نظمه مركز الإعلاميات العربيات في الفترة الممتدة من 26 – 28 حزيران 2007 في فندق "راديسون ساس" في عمان تحت رعاية – صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة –، اتفقنا على المبادئ (ميثاق شرف الاعلامية العربية) الآتية:

- احترام الكرامة الانسانية.
- الالتزام بالبحث عن الحقيقة ونقلها بكل دقة ومصداقية وشفافية ونزاهة وموضوعية وعدم تحيز الحفاظ على سرية مصادر المعلومات .
- احترام حق الرد والتصحيح .
- احترام حرمة الحياة الخاصة .
- الفصل بين العمل الإعلامي والمصالح الخاصة والابتعاد عن الابتزاز .
- التضامن مع الإعلاميات والإعلاميين عند انتهاك حقوقهم .
- الابتعاد عن التحريض على العنف المبني على أساس تمييزي وكلام الكراهية .
- إعطاء صوت لمن لا صوت لهم مثل الأطفال والفئات المهمشة .

- عدم الدفع الى مصادر المعلومات .
- عدم الخلط بين العمل الإعلامي والإعلاني .
- الابتعاد عن كافة أشكال الإثارة والابتذال .
- عدم الخلط بين فنون العمل الإعلامي (الأجناس الإعلامية) .
- احترام التعددية وتقبل الرأي والرأي الآخر وعدم التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الثقافة .
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في العمل الإعلامي والابتعاد عن الأحكام المسبقة والصور .
- النمطية في الرسالة الإعلامية .
- تدعيم استقلال الإعلام كسلطة رابعة .

التوصيات:

كما توصي المشاركات بالآتي:

- تعديل القوانين العربية كي تتوافق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير .
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا الصحافة والإعلام .
- ضمان حق الإعلاميين والإعلاميات في الحصول على المعلومات .
- عقد ورش عمل للإعلاميين والإعلاميات ودورات تدريبية لهم لرفع كفاءتهم المهنية .
- تفعيل دور النقابات وجمعيات الصحافيين واتحادات الإعلاميين كجماعة ضغط وتوفير مرجعية .
- تحفظ حصانة الإعلام .

- رصد ومراقبة كل ما من شأنه خرق مبادئ حرية التعبير والرأي .

- نشر ثقافة الوعي القانوني بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

- العمل على صياغة اتفاقية دولية لحماية الإعلاميين خلال أوقات النزاعات وتوفير هوية تعريف للصحافيين في مناطق النزاعات المسلحة تحت إشراف الهيئات الدولية والصليب الأحمر .

- تدريس التشريعات المتعلقة بالقوانين الناظمة لحرية التعبير وحرية الصحافة ومواثيق الشرف المهنية والعمل الإعلامي في الأكاديميات الإعلامية العربية .

- التضامن مع الإعلاميات والإعلاميين اللذين يتعرضون لأي نوع من الضغوط وتسجيل ورصد الوقائع المرتبطة خاصة في فلسطين والعراق ولبنان ودارفور ونشرها على المواقع الإعلامية المختلفة .

- أن يقوم مرصد الإعلاميات العربيات بإعداد تقارير سنوية عن حالة الصحافة وأخلاقياتها في العالم العربي وتقديمها إلى الجهات المعنية .

- وضع آلية للتشبيك بين المؤسسات الإعلامية العربية المختصة بحرية الرأي والتعبير تخصيص جائزة لحرية الإعلام في العالم العربي .

- العمل على عقد دورات تدريبية للإعلاميات في إطار مقاربة النوع الاجتماعي فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وتفعيل مواثيق الشرف الإعلامية مع تعزيز الثقافة القانونية .

- ضرورة اضطلاع إتحاد الصحافيين العرب للقيام بدوره في تقديم الحماية اللازمة للصحافيين في المنطقة العربية .

- مطالبة الهيئات الدولية العاملة في مجال حريات الإعلام والصحافة بالقيام بذلك على المستوى الدولي .

فلسطين

جاء في مادة (2) من قانون الصحافة والنشر في فلسطين رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الذي أصدره رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

" الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام".

وفي المادة (3) "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها". وشملت حرية الصحافة إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي. وإفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.والبحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

ومنح القانون في الفقرة هـ- من المادة الرابعة الحق للمواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

وبذات الوقت الذي سمح القانون بالحرية الإعلامية، فإنه أكد في المادة (7) الفقرة -أ- على أن تمتنع المطبوعات عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.

السعودية

تضمن قانون المطبوعات والنشر الصادر عن المملكة العربية السعودية

في المادة 24 "حرية التعبير عن الرأي بمختلف وسائل النشر مكفولة في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية ولا تخضع الصحف المحلية للرقابة إلا في الظروف الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء".

لكنه شدد في المادة 7 على حظر طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تحتوى على ما يلي[1]:

أ ـ كل ما يخالف أصلا شرعيا أو يمس قداسة الإسلام وشريعته السمحاء أو يخدش الآداب العامة

ب ـ كل ما ينافي أمن الدولة ونظامها العام

جـ ـ كل ما تقتضي الأنظمة والتعليمات بسريته إلا بأذن خاص من صاحب الصلاحية

د ـ التقارير والأخبار التي لها مساس بسلامة القوات المسلحة العربية السعودية إلا بعد موافقة الجهات المختصة.

هـ ـ كل ما من شأنه تعريض أفراد القوات المسلحة أو أسلحتها أو عتادها للخطر.

و ـ نشر الأنظمة أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو البيانات الرسمية للدولة قبل إعلانها رسميا مالم يكن ذلك بموافقة الجهات المختصة.

ز ـ كل ما يمس كرامة رؤساء الدول أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالمملكة أو ما يسيء إلى العلاقات مع تلك الدول.

---

(1) إحسان هندي .قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية : دراسة مقارنة في النصوص .- العين : مكتبة الإمارات ، 1985 .- 245 ص

عبد الإله عبد القادر . ندوة مناقشة قانون المطبوعات والنشر لعام 1980 - اتحاد كتاب وأدباء الإمارات - الشارقة 8 ديسمبر 1993 .- دراسات .- س 5 ،ع 7 (1994).- ص ص 183 .

ح ـ كل ما ينسب إلى المسؤولين في الدولة أو في المؤسسات أو الهيئات المحلية العامة أو الخاصة أو إلى الأفراد من أخبار مكذوبة من شأنها الإضرار بهم أو بجهاتهم أو المساس بكرامتهم.

ط ـ الدعوة إلى المبادئ الهدامة أو زعزعة الطمأنينة العامة أو بث التفرقة بين المواطنين

ي ـ كل ما من شأنه تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه أو الحس على الاعتداء على الغير بأية صورة من الصور.

ك ـ كل ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد.

ز ـ الابتزاز بتهديد أي شخص طبيعي أو معنوي بنشر أي سر بقصد إرغامه على دفع عوض عيني أو معنوي أو لإجباره على تقديم منفعة للفاعل أو لغيره أو لحرمانه من ممارسة أي حق من حقوقه المشروعة.

سلطنة عمان

قانون المطبوعات والنشر رقم 49 لسنة 1984

الفصل الرابع مادة 25 : لا يجوز نشر ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحا أو تصريحا بالكلمة أو بالصورة ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه أو الأضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

مادة 28 : لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية.

مادة 30 : لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد. إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.

الكويت

قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 1961

مادة 1 : حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة في حدود هذا القانون.

الباب الثالث - مادة 23 : يحظر المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

لا يجوز التعرض لشخص أمير الكويت بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب إليه قول إلا بإذن خاص مكتوب من دائرة المطبوعات والنشر.

وكذلك يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول، أو تعكير صفو العلاقات بين الكويت وبين البلاد العربية أو البلاد الصديقة.

مادة 26 : يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة. أو يمس كرامة الأشخاص، أو حرياتهم الشخصية. وكذلك يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري، ونشر أي أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.

جمهورية مصر

قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة

الباب الأول المادة 1 - الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه و توجيهه من خلال حرية التعبير و ممارسة النقد و نشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و أحكام الدستور و القانون.

الفصل الأول

حرية الصحافة

مادة 3 – تؤدي الصحافة رسالتها بحرية و باستقلال، و تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع و ارتقائه بالمعرفة المستنيرة و بالإسهام في الاهتداء إلي الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن و صالح المواطنين.

مادة 4 – فرض الرقابة علي الصحف محظور.

ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

الفصل الثاني

حقوق الصحفيين

مادة 6 – الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة 7 – لا يجوز أن يكون للرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره علي إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

مادة 8 – للصحفي حق الحصول علي المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول علي ما ذكر بالفقرة السابقة.

مادة 9 – يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول علي المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

الفصل الثالث

واجبات الصحفيين

مادة 18 - يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

مادة 19 - يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي، ويؤاخذ الصحفي تأديبا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

مادة 21 - لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

مادة 22 - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 31 - يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها. ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.

الجمهورية اليمنية

قانون المطبوعات في اليمن رقم 25 لسنة 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات

قرار جمهوري رقم 249 لسنة 1993 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 25 لسنة 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات في مجال الصحافة

الفصل الثاني

مبادئ عامة

مادة 3: حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بالرسم أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

مادة 4: الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ولا يجوز التعرض لنشاطها وفقا لأحكام القانون.

مادة 5: الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسئولة عما تنشره في حدود القانون.

مادة 6: حماية حقوق الصحافيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الصحفيين

مادة 13: لا تجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وألا يكون ذلك سببا للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون.

مادة 14: للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة 16 : للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها.

مادة 20 : يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة 21 : يلتزم الصحفي بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي ويعتبر إخلالا بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.

مادة 22 : يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.

مادة 23 : يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلا صادقا وأمينا وإيصالها السريع وعدم حجبها.

مادة 25 : يلتزم الصحفي بالامتناع عن استغلال مهنته لأغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز له ابتزاز الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة خاصة له أو للغير.

الفصل الأول

محظورات النشر

مادة 103 : يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولون في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:

- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.
- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقا للقانون.

- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.
- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية وتشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.
- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.
- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.
- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.
- عمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي أو إحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.
- تحريض على استخدام العنف والإرهاب.
- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صورا تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.
- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.
- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوال أو تنشر له صور إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو مقابلة عامة. لا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية

مادة 4 10 : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (10) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

الفصل الثاني

الاتجاهات الأساسية للعمل الصحفي

مادة 3 : تعتمد الاتجاهات الأساسية للعمل الصحفي على ما يلي:

1 ـ تعميق مبدأ حرية التعبير وهي الفطرة الإنسانية الطبيعية التي فطر الله الناس عليها وتأكيدا للتعاليم الإسلامية السامية.

2 ـ تعزيز وحدة الوطن اليمني والحفاظ على سيادته واستقلاله وحريته وتقدمه وإزالة كل آثار التشطير ورواسب الماضي ومعوقات التنمية الوطنية.

3 ـ استنهاض طاقات الشعب اليمني في ترسيخ قيم الثورة اليمنية الديمقراطية والحرية والعدل وحماية الجمهورية ومنجزات الثورة اليمنية وإنجاز مهامها الجديدة.

4 ـ كفالة حرية الصحافة وحق التعبير بكل وسائله للمواطن واحترام المسؤولية الصحفية وحقوق الصحفيين في ضوء القوانين المنظمة لذلك.

5 ـ التأكيد على حق المواطنين اليمنيين في الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة وتسهيل حصولهم عليها.

6 ـ ضمان حق الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الاجتماعية المختلفة في التعبير عن رأيها وفقا للقانون والتشريعات المنظمة لنشاطها.

7 ـ التركيز على تنمية واستنهاض قيم العقل والعلم والمعرفة وتشجيع الطاقات الإبداعية والتفاعل مع العلم والتقدم التكنولوجي والاهتمام بالبحث العلمي وبما يلبي احتياجات التنمية الوطنية الشاملة.

8 ـ العمل على إغناء التنمية الثقافية والتربوية والتعليمية، ونشر الوعي الصحفي والقانوني والاهتمام بالتراث الوطني.

9 ـ الالتزام بأسس السياسة الخارجية للجمهورية والدفاع عن القضايا القومية للأمة العربية والإسلامية، وخصوصا نضال الشعب الفلسطيني من أجل استرداد حقوقه المشروعة، ودعم نضال الشعوب من أجل السلام والتقدم، والدفاع عن حقوق الإنسان.

10 ـ الحفاظ على مقومات أمن واستقرار الوطن اليمني وتعزيز قدراته الدفاعية، والعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتفعيل دور هيئات وأجهزة

دولة قطر

قانون المطبوعات والنشر قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979 رقم 8 لسنة 1979

الفصل الرابع المسائل المحظور نشرها

المادة 42: لا يجوز التعرض لشخص أمير دولة قطر بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب إليه قول إلا بإذن مكتوب من مدير مكتبه.

المادة 43: لا يجوز نشر ما يلي:

1 ـ كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الإساءة إليه أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة.

2 ـ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكذلك الدعوة أو الترويج لاعتناق المبادئ الهدامة.

3 ـ أنباء القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها، وبوجه عام كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية، إلا إذا تم الحصول مقدما على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة.

4 ـ أنباء الاتصالات السرية الرسمية، والاتفاقات والمعاهدات الدولية حتى يتم إبرامها، إلا بإذن خاص من إدارة المطبوعات والنشر.

5 ـ كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين الدول العربية والصديقة.

6 ـ كل رأي يتضمن سخرية أو تحقيرا لأحد الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية.

7 ـ كل ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي في الدولة.

8 ـ كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشا للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حريتهم الشخصية .

9 ـ كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

10 ـ وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية مالم تصرح المحكمة المختصة بالنشر.

11 ـ كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو بقصد التشهير به أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله.

12 ـ أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف، أو الصيارف، إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

13 ـ الطعن في أعمال الموظف العام المتضمن قذفا في حقه، إلا إذا ثبت أن الكاتب كان حسن النية واعتقد بصحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، وكان اعتقاده هذا قائما على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، واتجه إلى مجرد حماية المصلحة العامة؟ واقتصر فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

14 ـ كل خبر أو ومقال أو نبأ أو وثيقة يكون وزير الإعلام قد ابلغ رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أو صاحب المطبوعة عدم نشرها. الفصل الخامس توزيع وتداول المطبوعات

المملكة المغربية

قانون الصحافة والنشر رقم 1-02-207

صادر في 25 من رجب 1423 (3أكتوبر 2002)

الباب الأول في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب

الفصل الأول : إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون.

للمواطن الحق في الإعلام لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر. والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون.

تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة .

وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة.

الفصل الثالث : يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

جمهورية العراق

اللائحة المؤقتة لقواعد ونظم البث الإعلامي

يراد بهذه اللائحة إقرار واحترام حرية التعبير كما تنص عليها المواد 13 و 23 من قانون إدارة الدولة العراقي المؤقت والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه مراعاة المعايير المتعارف عليها لمبادئ اللياقة وعدم التميز والإنصاف والدقة والتوازن . والهدف منها ضمان عمل محطات البث على إشاعة الأهداف التربوية والمدنية والثقافية والديمقراطية عبر اعتماد ونشر القيم الحضارية والإنسانية في عالم الاتصالات والإعلام المؤسس على الحرية وأولوية المصلحة العامة ، ومن خلال تمكين الهيئة من ضبط أشكال

التعبير التي قد تحرض على العنف أو اللا تسامح الأثني أو الديني أو ما يعكسانه في الإعلام المرئي والمسموع . وتدرك الهيئة بأن منع مثل هذه المارسات ضروري لما فيه مصلحة الشعب العراقي.

واللائحة لا تشكل دليل كاملاً إلى التطبيقات الصحيحة في كل حالة ، كما لا تنص على كل ما يقع في نطاق صلاحيتها ، لذا فان على أصحاب محطات البث الالتزام بروح اللائحة فضلاً عن العمل بنصها الحرفي . وتخضع اللائحة لتفسير الهيئة في ضوء الظروف المتغيرة وقد يكون من الضرروي للهيئة بشأن بعض الأمور الأخرى وضع شروط جديدة أو تقديم مشورة من حين إلى آخر .

اولاً – معايير عامة للبرامج المرئية والمسموعة :

(1-1) منع التحريض على العنف والكراهية:

(1-2) تلتزم البرامج باحترام التنوع الاثني والثقافي والديني للعراق .

(1-3) يمتنع أصحاب محطات البث عن بث أي مادة تنطوي بمضمونها أو نبرتها على :

ا) تهديد واضح وآني بالتحريض على عنف داهم أو على الكراهية الأثنية او الدينية، أو على اخلال بالنظام المدني أو إثارة الشغب بين مواطني العراق أو الدعوة إلى الإرهاب او الجريمة او ممارسة نشاطات إجرامية (مع إبداء أقصى درجات الحرص في حال البرامج التي تبث وجهات نظر أشخاص أو منظمات يستخدمون الارهاب او يدعون إليه أو يستخدمون العنف أو غيره من النشاطات الإجرامية في العراق) .

(1-2) شروط اللياقة والآداب العامة يلتزم أصحاب محطات البث بالمعايير العامة للياقة والآداب العامة في مضمون برامجهم وأوقات بثها مع الحرص بصفة خاصة على حماية المصالح والمشاعر الدينية والقومية ، وحماية الأطفال والقاصرين بعدم بث المواد غير المناسبة لهم بما فيها المواد الموجهة إلى البالغين أو التي تتضمن مشاهد عنف غير مبرر أو مواد تخل بالآداب ، في الأوقات التي يتوقع خلالها أن تكون أعداد كبيرة نسبياً من الأطفال في عداد المشاهدين أو المستمعين.

(1-3) النزاهة والحياد في مضمون البرامج : على أصحاب محطات البث ان يضمنوا القدر اللازم من الدقة والنزاهة في كل ما يبثونه من برامج ، بما في ذالك الأخبار وينبغي تمييز الرأي تمييزاً واضحاً عن الوقائع . وينبغي ان يكون نقل الأخبار متجردا وان تكون الأحكام الإخبارية قائمة على الحاجة إلى إعطاء المشاهدين والمستعمين وصفا متوازنا للأحداث .

(1-5)حرمة البيوت والحياة الخاصة للمواطنين : على اصحاب محطات البث ان يبدوا اقصى درجات الحرص والمراعاة في الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة للافراد وكرامتهم نساءاً ورجالاً واضعين نصب أعينهم ان الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية لا يمكن تجاوزه الا في حالة المصلحة العامة المشروعة . وثمة مصلحة عامة في حرية التعبير نفسها ،

(1-6)المواد الكاذبة والباطلة: على أصحاب محطات البث ان لايبثوا أي مادة يعرفون أنها كاذبة او مضللة ، او يمكن ان يثبت الفحص الموضوعي كونها باطلة او مضللة . وفي حالة ثبوت كون المادة كاذبة أو مضللة يجب بث التصويب اللازم بشأنها بأسرع وقت ممكن .

ثالثاً – الوصول الى المعلومات وحرية النشر :

ينبغي أن تكون حرية أصحاب محطات البث في الوصول إلى المعلومات أو ممارسة حرية النشر متوافقة مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على منح كل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ، وشمول هذا الحق حرية أعتناق الآراء والاطلاع على الأخبار والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

رابعاً – الالتزامات الخاصة بحقوق النشر :

يلتزم أصحاب محطات البث بقانون حقوق النشر العراقي رقم 3 لعام 1971 ، المعدل بالقرار الإداري الصادر في 29 نيسان (ابريل) 2004 ، وبالاتفاقيات والمعايير الدولية السائدة بشأن حماية الحرية الفكرية ، ويمتنعوا عن اي شكل من اشكال التلاعب بالبرامج .

وجاء في الدستور العراقي وفي نص المادة (38) أشار إلى هذا المفهوم بالقول : (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

قبل ثورة 1952 أكدت الدساتير المصرية على حرية الرأي والتعبير (دستور 23:م 14)-(دستور 30 :م14) . ثم أكد ذلك دستور 56(م44).

ثم اشترط دستور 1958 ان يكون ذلك في حدود القانون (م10) وتكرر هذا الشرط في دستور 1964(م35) وفي الدستور الأخير ،دستور 71 (ماد47).أي انه بعد ثورة 1952 قيد دستور 1958 حرية الرأي والتعبير أن تكون في حدود القانون، وسار هذا التقليد في الدساتير اللاحقة 1971،1964

فقانون المطبوعات رقم 20 لسنة ـ قبل الثورة ـ أى 1936 يجعل مصادرة العمل الأدبي أو الفكري حقا لمجلس الوزراء فقط إذا كان فيه مساس بالآداب أو الأمن العام. ثم بعدها توسع القانون 430 لسنة 1955 فحظر الترخيص لأي مصنف يتضمن الإلحاد أو الرذيلة أو المشاهد الجنسية أو تشجيع الجريمة أو كراهية نظام الحكم ،ثم تعدى هذا إلي منع الجهر بأغان أو خطب مخالفة للآداب ، أو التحريض على بغض طائفة من الناس، أو الإساءة إلى سمعة البلاد، أو إهانة رئيس الجمهورية، أو أي ملك أو رئيس دولة أجنبية، أو مجلس الشعب، أو غيره من الهيئات الحكومية أو المصالح العامة، أو أي موظف عام أو الإخلال بمقام القاضي، أو التأثير عليه أو نشر أخبار كاذبة أو مصطنعة تمس الأمن العام أو السلم، أو أن يمدح، أو يذم رجل الدين او رجل الحكومة، أو يمدح أو يذم قانونا جمهوريا أو عملا من أعمال الجهة الادارية... وهذه مجرد أمثلة لجرائم ذات صيغة مطاطية يمكن أن يتحول بها أي إنسان إلي مجرم بتهمة من تلك التهم الفضفاضة..وكل ذلك بالقانون..

دولة الامارات العربية المتحدة

قانون المطبوعات والنشر (15 / 1980)

6 - الفصل السابع

في المسائل المحظور نشرها (70 - 85)

المادة رقم 70 لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد.

المادة رقم 71 يحظر نشر ما يتضمن تحريضا أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

المادة رقم 72 لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكا لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو الدعوى إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة.

المادة رقم 73 يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

المادة رقم 74 لا يجوز بغير إذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشئون العسكرية كما يجوز نشر نصوص الاتفاقيات او المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بأذن خاص من هذه الجهة.

المادة رقم 75 لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة.

المادة رقم 76 لا يجوز نشر ما يتضمن عيبا في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو اية دولة أخري صديقة كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الإسلامية أو الصديقة.

المادة رقم 77 لا يجوز نشر ما يتضمن تجنيا علي العرب أو تشويها لحضارتهم أو تراثهم .

المادة رقم 78 لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو كانت النيابة العامة قد حظرت اذاعة شيء عنه.

المادة رقم 79 لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بسمعة شخص أو بثروته أو بأسمة التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو ارغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.

المادة رقم 80 لا يجوز بسوء قصد نشر اخبار كاذبه أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير.

المادة رقم 81 لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي الى بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد.

المادة رقم 82 لا يجوز ان تتضمن النشرات أو الإعلانات عبارات أو صورا أو رسوما تنافي الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور.

المادة رقم 83

لا يجوز نشر إعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية الا بأذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

المادة رقم 84 لا يجوز الطعن فى اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفا فى حقه ويعفي الكاتب من المسئولية اذا ثبت انه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التي اسندها الى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة وان اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة.

المادة رقم 85 لا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون ان يتضمن هذا التحقيق عرضا لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع

7 - الفصل الثامن

في العقوبات (86 - 103)

المادة رقم 86 كل مخالفة لأي حكم من احكام المواد 24 و 26 و 27 و 29 و 33 و 57 و 58 أو المواد من 71 الى 85 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بأحدي هاتين العقوبتين

وللمحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو اغلاق دار العرض حسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهرا.

المادة رقم 98 الصحافة حرة في حدود القانون وانذار الصحف أو تعطيلها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور إلا اذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الاضرار بالمصلحة العليا للدولة أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية أو اذا تبين ان الصحيفة حصلت من اية دولة اجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة أو كانت ولاي سبب وتحت اية حجة أو تسمية حصلت بها عليها أو نشرت افكار دولة معادية أو افشت الاسرار العامة العسكرية أو نشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع ونشرت اخبارا أو مواد إعلامية تؤدي إلى إحداث بلبلة في الرأي العام تتنافي مع متطلبات المصلحة الوطنية.

ويجوز لمجلس الوزراء - بناء على عرض وزير الاعلام والثقافة - ان يصدر قراره في الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة أو الغاء ترخيص الصحيفة كما يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة اذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد (70 و 71 و 72 و 75 و 80) ولا يخل قرار التعطيل أو الغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسئولين جنائيا والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية.

كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة وقف اصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع إحاطة مجلس الوزراء علما بهذا القرار.

المملكة الاردنية الهاشمية

قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998

المادة (3) الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.

المادة (4) تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة5 - على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

المادة (6) تشمل حرية الصحافة مايلي:

أ- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب- افساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهموآرائهم وانجازاتهم.

ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

- حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

المادة (7) آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.

ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة الى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

هـ- الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.

و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة .

المادة (8)

أ-للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له الاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب-يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج-مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د-للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو

سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

هـ- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته ،بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر ، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه.

ج- يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية الا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

نسام سورية

03-03-2006

أقسام المادة

قانون المطبوعات السورية (2001)

المرسوم التشريعي رقم 50 للعام 2001 الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات

الفهرس:

أحكام عامة

الباب الأول

في المطابع والمكتبات:

المادة 5:

أ - على من يرغب في إنشاء مطبعة أن يقدم بيانا إلى الجهة الإدارية:

يتضمن ما يلي:

1 - اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل إقامته وجنسيته

2 - اسم المدير المسؤول وكنيته ومحل إقامته وجنسيته.

3- اسم المطبعة ومحلها وكل تبديل في مضامين هذا البيان يصرح به في مدة خمسة أيام من وقوعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا المرسوم التشريعي ويعد البيان الكاذب أو المنقوص مماثلا لعدم التصريح .

ب - على كل صاحب مطبعة أو مكتبة أو ناشر وخلال شهر من تاريخ تأسيس منشأته أن يرفع إلى الجهة الإدارية بيانا يتضمن اسم صاحب المنشأة ومستوى ثقافته ومحل إقامته وجنسيته واسم المنشأة ومحلها

ج- يكون لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة ويكون صاحب المطبعة مسؤولا بالمال عن كل المخالفات الناشئة عن أعمال المدير المذكور وفي حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة

د- عند تبديل صاحب المطبعة أو المدير المسؤول يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم التصريح المنصوص عليه في هذه المادة

المادة 6- ينظم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات أو المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا السجل على السلطة الإدارية أو القضائية عند كل طلب

المادة7- يسلم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول الجهة الإدارية نسخا من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية يوم نشرها يحدد عدده في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي وتحفظ في الوزارة ويذكر في صك التسليم عنوان المطبوعة وأسماء أصحابها ومترجميها وعدد النسخ المطبوعة

المادة 8 يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها أو اسمه المستعار وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة السادسة يطبق هذا التدبير على كل أنواع المطبوعات والنشرات الصادرة بأية طريقة طباعية كانت وكذلك

على التصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي

المادة 9 على كل صاحب مكتبة أو موزع للمطبوعات يستورد المطبوعات الدورية الأجنبية ان يسلم الوزارة عددا من النسخ من كل مطبوعة قبل توزيعها في السوق يحدد عددها وفق التعليمات التنفيذية

المادة 10 للوزير أن يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية إذا تبين أنها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة

الباب الثاني

في المطبوعات الدورية

الفصل الأول

شروط النشر

المادة 11 - يشترط لإصدار المطبوعة الدورية الحصول على رخصة وفقا للأحكام الواردة في هذا الباب من المرسوم التشريعي

المادة 12

أ- تمنح الرخصة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إلى الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ولرئيس مجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه ويجوز إعادة طلب الرخصة بعد انقضاء مدة لا تقل عن سنة على قرار الرفض يوقع طلب الرخصة صاحب المطبوعة ومديرها المسؤول ويجب أن يتضمن هذا الطلب

أولا- اسم المطبوعة ونوعها / مجلة أو جريدة الخ / ومنهجها / سياسية / علمية . أدبية . رياضية . فنية. الخ.. ومواعيد صدورها يومية . أسبوعية . نصف شهرية . شهرية الخ.

ثانياً- اسم مديرها المسؤول وكنيته وجنسيته ومحل إقامته وسنه وشهاداته العلمية.

ثالثاً- اسم رئيس التحرير وكنيته وجنسيته ومحل إقامته وسنه وشهاداته العلمية

رابعاً-اسم صاحب المطبوعة والشركاء فيها وأصحاب رأس المال وكنياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وجنسياتهم وأعمارهم وشهاداتهم ومقدار المبلغ المساهم به والمساعدة المالية الممنوحة وإذا كانت المطبوعة تصدر باسم شركة مغفلة وجب أن يتضمن عنوان الشركة ورأسمالها وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكنياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم و جنسياتهم ومقدار الحصص التي اكتتبوا بها من رأسمال ويربط بالطلب صورة عن نظام الشركة

خامساً- المطبعة التي تطبع فيها.

سادساً- محل نشرها و مركز الإدارة و التحرير.

سابعاً- اللغة أو اللغات التي ستحرر بها.

ب- علاوة على الشروط الواردة أعلاه يجب على كل طالب رخصة لإصدار جريدة يومية سياسية تعنى بالأمور الإخبارية أن يتقيد بالتعليمات المتعلقة بأعداد الجريدة ومواصفاتها و المحررين و المراسلين والاشتراك بوكالات الأنباء التي تحدد بقرار يصدر عن الوزير.

ج- عند أي تبديل في مضامين هذا الطلب غير متعلق بأحكام المادة 20 من هذا المرسوم التشريعي يجب أن يصرح بهذا التبديل خلال خمسة أيام من وقوعه تحت طائلة تغريمه بمبلغ يتراوح بين ألف و خمسة آلاف ليرة سورية.

المادة 13 يجوز نقل مكان الترخيص بقرار من الوزير

المادة 14 يجوز التنازل عن الرخصة إذا انطبقت الشروط المنصوص عليها في

المادة 16 من هذا المرسوم التشريعي كما يجوز نقل الرخصة إلى ورثة أصحابها الشرعيين أو أحدهم إذا استوفيت لديهم أو لديه الشروط المذكورة

المادة 15 يكون نشر المطبوعات الدورية المرخصة خاضعا لتأدية ضمان يودع خزينة الدولة أو لكفالة مصرفية بمبلغ قدره مائة ألف ليرة سورية ويجوز قبول الكفالة

التجارية بالمبلغ نفسه عن المطبوعات اليومية والسياسية وبمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية عن المطبوعات الدورية الأخرى ويستثنى من تأدية الضمانة المطبوعات الدورية الصادرة عن الأحزاب السياسية المرخصة.

المادة 16 يجب على صاحب المطبوعة الدورية أن يكون حائزا الشروط التالية:

أولا- أن يكون عربيا سوريا أو من في حكمه منذ اكثر من خمس سنوات

ثانيا- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

ثالثا- أن يكون متقنا اللغة التي يصدر بها المطبوعة الدورية

رابعا- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره

خامسا- أن يكون حائزا شهادة جامعية أو مالكا لرخصة مطبوعة دورية حين نشر هذا المرسوم التشريعي

سادسا-أن لا يكون بأي صورة كانت في خدمة دولة أجنبية

سابعا- أن يكون غير محكوم بجرم شائن أو طرد من الوظيفة

ثامنا- أن لا يجمع بين مهنة الصحافة ووظيفة عامة إلا أنه يحق لعضو مجلس الشعب أن يكون صاحب مطبوعة دورية دون أن يكون مديرها المسؤول.

تاسعا- أن يكون مقيما في الجمهورية العربية السورية

المادة 17 على صاحب المطبوعة الدورية أن ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في

المادة 16 من قانون التجارة وتخضع هذه الدفاتر للتفتيش المالي والإداري من قبل السلطات المختصة بأمر خطي من رئيس مجلس الوزراء بحضور صاحب المطبوعة الدورية أو مديرها المسؤول اللذين عليهما أن يقدما جميع الإيضاحات الخطية التي تطلب منهما عن مضمون هذه الدفاتر.

المادة 18 يجب أن يكون مدير المطبوعة الدورية مستوفيا الشروط التالية:

أولا- أن يكـون حـائزا الشروط الـواردة في الفقـرات الأولى والثانيـة والرابعـة والسادسة والسـابعة والثامنـة والتاسعـة مـن المـادة 16 مـن هـذا المرسـوم التشـريعي.

ثانيا- أن يكون حائزا إجازة جامعية أو حاملا بطاقة صحفية صادرة عـن الـوزارة بالاستناد إلى كتاب مصدق من اتحاد الصحفيين يثبت ممارسة الصحافي لمهنتـه منذ أكثر من ست سنوات وذلـك وفقـا لأحكـام الفصـل الثالـث مـن هـذا المرسوم التشريعي.

ثالثا- ألا يجمع بين مهنته وإحدى الوظائف العامة أو عضوية مجلس الشعب.

رابعا- ألا يكون مديرًا مسؤولا لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

المادة 19 يجب أن تتوفر في رئيس تحرير المطبوعة الدورية الشروط التالية:

أولا- أن يكون حائزا الشروط الواردة في الفقرات / 1و2و3و4و5و6و7و8و9/ من المادة 16.

ثانيا- أن يكون حائزا إجازة جامعية أو رئيسا لتحرير مطبوعة دورية صادرة حين نشر هذا المرسوم التشريعي أو حـاملا بطاقـة صـحفية صـادرة عـن الـوزارة بالاستناد إلى كتاب مصدق من اتحاد الصحفيين يثبت ممارسة الصحافي مهنتـه منذ أكثر من عشر سنوات وفقا لأحكـام الفصـل الثالـث من هـذا المرسـوم التشريعي.

ثالثا- ألا يكون رئيس تحرير أكثر من مطبوعة دورية واحدة.

المادة 20

أ- قبل إجراء أي تبديل يتعلق بمـدير المطبوعـة الدوريـة أو صـاحبها أو رئـيس تحريرها يقدم بذلك تصريح للجهة الإدارية و يعتبر هذا التبديل مؤقتـا ولمـدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر منذ اليوم الذي يقدم فيـه الـتصريح ويكتـسب الصـفة القانونية عند موافقة هذه الجهة على ذلك

ب- يحق لمن رفض طلبه في الفقرة (أ) من هذه المادة مراجعة الجهة الإدارية وخلال شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض الاعتراض أمام محكمة البداية في المنطقة التي تصدر فيها المطبوعة ويقبل القرار الصادر بهذا الشأن جميع طرق الاستئناف والتمييز في المواعيد المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة 21 على صاحب المطبوعة الدورية إذا أوقف صدورها بصورة مؤقتة أو نهائية ان يعلم بذلك الجهة الإدارية فورا وإذا كان وقف المطبوعة مؤقتا وجب ان يكون ذلك لعذر مشروع تقبل به هذه الجهة وان تذكر مدة هذا الوقف على ان لا يمنع ذلك من تطبيق أحكام المادة / 22/ من هذا المرسوم التشريعي

المادة 22 تلغى الرخصة بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير في الحالات التالية

أولا- إذا لم تصدر المطبوعة الدورية بصورة مستمرة مدة ثلاثة اشهر بعد منح الرخصة

ثانيا- إذا لم يصدر من المطبوعة خلال ثلاثة اشهر متوالية ثلثا الأعداد الاعتيادية التي تصدر من المطبوعات المماثلة

ثالثا- إذا صدر بحق المطبوعة حكمان جزائيان خلال سنة واحدة

رابعا- إذا ثبت على أحد المسؤولين فيها إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادة / 55/ من هذا المرسوم التشريعي

المادة 23 يجوز منح الأشخاص والهيئات الاعتبارية رخصا بإصدار مطبوعات دورية على أن تكون أهدافها ذات صلة وثيقة بأنظمتها والأغراض التي تأسست من اجلها ضمن الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة 24 تعطى الأحزاب السياسية المرخصة قانونا بناء على طلبها رخصة بإصدار مطبوعة دورية تنطق باسم الحزب ويكون الحزب صاحب الرخصة بوصفه هيئة

اعتبارية كما يكون للمطبوعة مدير مسؤول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة في هذا المرسوم التشريعي وإذا حل الحزب عدت الرخصة ملغاة حكما

المادة 25 لا تخضع المطبوعات الصادرة عن الجهات العامة والمنظمات الشعبية والاتحادات والنقابات المهنية لأحكام منح الترخيص الواردة في هذا المرسوم التشريعي ويكتفي بإعلام الوزير بذلك

المادة 26 يراعى في ما له علاقة بحقوق المؤلف مما تنشره المطبوعات الدورية وغير الدورية قانون حماية المؤلف رقم 12 تاريخ 22/ 3/ 2001

الفصل الثاني

الصحفيون المراسلون

المادة 27 تمنح البطاقة الصحفية للشخص الذي يقوم بتحويل المادة الصحفية الخام إلى مادة صحفية خاصة سواء عن طريق نقل الخبر أو صياغته أو تنسيقه أو عن طريق التعليق بمختلف أشكاله والتحقيق/ الريبورتاج/ المطبوع أو المذاع أو المصور أو عن طريق الدراسة والترجمة والمقارنة أو إعداد أو إخراج المادة الصحفية والإعلامية الخاصة بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية ويكون دخله الأساسي من العمل الصحفي.

المادة 28

أ- تمنح للصحفيين السوريين المعتمدين مراسلين والمسجلين في اتحاد الصحفيين بناء على طلبهم وضمن شروط تحدد في نظام خاص يصدره الوزير بطاقة صحفية يمنحها الوزير و تعتبر هذه البطاقة التي ذكر فيها اسم المطبوعة أو الوكالة التي يشتغل فيها الصحفي للسنة التي أعطيت في أثنائها فقط وتجدد في مطلع كل سنة بناء على وثيقة صادرة عن صاحب المطبوعة أو الوكالة تشهد بأن الصحفي لازال في خدمته وانه يمارس المهنة بانتظام وللجهة الإدارية التحقق من صحة هذه الشهادة في أي حين.

ب- تمنح للصحفيين العرب والأجانب المعتمدين مراسلين بطاقة صحفية خاصة سنوية وفق نظام خاص يصدر بقرار من الوزير.

ج - لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر.

الفصل الثالث

فيما يحظر نشره

المادة 29 يحظر على جميع المطابع أن تنشر:

أولا- أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ثانيا- وقائع دعوى الإهانة والقدح و الذم والافتراء

ثالثا- وقائع المحاكمات السرية و سائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية.

رابعا-مذكرات مجلس الشعب السرية.

خامسا- المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته و بحركاته وعدده وتسلحه وتجهيزه ومعسكراته باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع أو التي تسمح هذه الوزارة بنشرها.

سادسا- الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعنا بالحياة الخاصة.

الفصل الرابع

في التصحيح والرد

المادة 30 على المطبوعات الدورية أن تنشر مجانا كل تصحيح أو رد ترسله إليها الوزارات والإدارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التي تقوم بها وذلك في أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح على

ألا ينشر هذا الرد في أية مطبوعات دورية أخرى قبلها وإذا نشرت المطبوعات تعليقها على هذا الرد أو التصحيح فللوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة ان ترسل ردا أو تصحيحا ثانيا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة 31

أ- على المطبوعات الدورية أن تدرج مجانا الردود والتصحيحات التي تردها من الأشخاص أو المؤسسات الواردة أسماؤهم أو المقصودين تلميحا في المقالات أو الأخبار التي تنشرها على ألا يتأخر نشر الرد إلى أكثر من أول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون.

ب- في الفترة التي تقع بين فتح باب الترشيح للانتخابات وإغلاقه ينشر الرد حتما في العدد الأول الذي يعقب وصوله إلى المطبوعات على أن يصلها قبل ست ساعات على الأقل من الساعة المعتادة لصدورها في السوق.

ج - إذا توفي الشخص المذكور في المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح ينقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو واحد منهم وللورثة الحق أيضا في أن يردوا على كل مقال أو خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته.

المادة 32 ينشر الرد أو التصحيح دون أي تعليق يعطى حقا برد أو تصحيح جديد ضمن الشروط نفسها وكذلك الأمر في حال حذف شيء من الرد أو التصحيح لا يكون له مبرر بمقتضى أحكام المادة / 33/ من هذا المرسوم التشريعي يحق لصاحب الرد أو التصحيح أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة في المنطقة التي يقيم فيها أو التي تصدر فيها المطبوعات الأمر بنشر الرد أو التصحيح المرفوض إدراجه بكامله أو جزء منه وينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره دون تحميل الطالب أي نفقة ويدرج القرار مع الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر من المطبوعة الدورية بعد تبليغها.

المادة 33 يجوز رفض نشر الرد أو بعضه في إحدى الحالات التالية:

أولا- إذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه.

ثانيا- إذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة الدورية.

ثالثا- إذا كان إدراج الرد أو بعضه مسببا لعقوبة ما على المطبوعة الدورية.

رابعا-إذا وصل الرد أو التصحيح إلى المطبوعة بعد مضي ستة اشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد أو التصحيح.

خامسا- إذا كان الرد أو بعضه مخالفا للقوانين أو منافيا للأخلاق أو متضمنا ذما أو قدحا بحق المطبوعة أو الأفراد.

سادسا- إذا لم يكن الرد مذيلا باسم صاحب الرد وتوقيعه.

المادة 34 إذا ثبت بعد نشر الرد أن التصحيح كاذب وان الخبر المصحح حقيقي جاز للمطبوعة الدورية مطالبة صاحب الرد باجرة نشر رده حسب التعرفة العادية للمطبوعة على أن لا يمنع ذلك المطالبة بالتعويض إذا حكم به وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة في المطبوعة الدورية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التعرفة ذاتها وفي المكان ذاته الذي نشر فيه التصحيح.

المادة 35 تطبق أحكام هذا الفصل على الإعلانات التي تلصق على الجدران وعلى كل مطبوعة متداولة غير المطبوعة الدورية يرسل التصحيح أو الرد على الإعلان إلى الطابع ويقتضي أن لا يتجاوز الرد حجم الإعلان ويعلق من قبل الطابع وعلى نفقته في اليوم التالي لاستلامه على أبعد حد والى جانب كل نسخه من الإعلان المعترض عليه أما فيما يتعلق بالمطبوعات التي ليست إعلانات أو مطبوعات دورية فان الرد أو التصحيح بشأنها يرسل إلى صاحب المطبعة أو إلى الناشر في حال غيابه ويطبع الرد من قبله أو على نفقته بأعداد مساوية لأعداد المطبوعة المعترض عليها وتوضع المطبوعة المتضمنة الرد أو التصحيح تحت تصرف صاحب الرد أو التصحيح الذي يؤمن نشرها على نفقة ناشر المطبوعة المعترض عليها.

الباب الثالث في استثمار المطبوعات

الفصل الأول في تعليق المطبوعات

المادة 36 يعين رئيس الجهة الإدارية المختصة المواقع المخصصة لتعليق القوانين والقرارات والأنظمة وكل الأوراق الرسمية وتعين مواقع خاصة في زمن الانتخابات لإلصاق بيانات المرشحين طبقا لقانون الانتخابات العامة.

المادة 37 يحظر تعليق المطبوعات على:

1- المباني ذات الصفة التاريخية المصنفة من قبل السلطات المختصة .

2- المحلات المخصصة للإعلانات الرسمية .

3- جدران الممتلكات التي يحظر مالكوها التعليق عليها .

4- الأبنية الرسمية والمعابد.

5- المواقع المخصصة لنشرات المرشحين في مدة الانتخابات .

المادة 38 على من يلصق إعلانا أن يتثبت من هوية كاتبه وطابعه وإلا عد مسؤولا وكل من يلصق إعلانا وهو عالم بمخالفته أحكام هذا المرسوم التشريعي تجرى بحقه الإجراءات كشريك في المخالفة.

الفصل الثاني في حمل المطبوعات وتوزيعها

المادة 39 لا يجوز لأحد أن يمتهن حمل المطبوعات الدورية أو الإعلانات أو سائر المطبوعات وبيعها وتوزيعها قبل أن يقدم بيانا إلى الجهة الإدارية يتضمن اسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته وخلاصة عن سجله العدلي.

المادة 40 على كل من يمتهن بيع المطبوعات وتوزيعها أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على أنه يمكن للذين لم يبلغوا هذا السن أن يمارسوا هذه المهنة شريطة أن يجازوا بصورة خاصة من وليهم أو وصيهم وفي هذه الحال يعد من أعطى الإجازة مسؤولا مدنيا عن الجنح التي يرتكبها القاصر في إجراء مهمته ويعطى مجانا كل حامل

أو بائع أو موزع للمطبوعات مستوف للشروط المبينة في هذه المادة إيصالا بالبيان الذي قدمه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه يبرزه عند الطلب

المادة 41 لا يجوز لبائع المطبوعة أو الموزع أن يمارس مهنته إلا في الطرق والأماكن العامة المباحة للأهلين عدا أماكن العبادة يلتزم حامل المطبوعة بقصد الترويج أو بائعها أو موزعها بالإعلان عن اسم المطبوعة وثمنها فقط.

الفصل الثالث في الاشتراكات والإعانات الرسمية

المادة 42

أ- لا يعد الاشتراك في المطبوعات الدورية وغير الدورية فعليا إلا إذا تم بطلب خطي خاص من المشترك أو المكتتب ولا يلزم أحد بإعادة الأعداد أو المطبوعات التي ترسل إليه دون هذا الطلب. كل من نشر أسماء أشخاص رفضوا تأدية بدل اشتراك أو اكتتاب غير مطلوب يعاقب بغرامة تتراوح بين ألفين وعشرة آلاف ليرة سورية وفي حال تكرار النشر تضاعف العقوبة

ب- يعاقب العاملون في الدولة الذين يحملون المواطنين على الاشتراك أو الاكتتاب بالمطبوعات على اختلاف أنواعها بنفوذ وظيفتهم بغرامة تساوي ضعف مجموع الاشتراكات أو الاكتتاب المفروض بهذا الشكل بالإضافة إلى العقوبات المسلكية الشديدة التي يجب أن يستهدف لها هؤلاء العاملون.

ج- لا يحق للجهات العامة والمنظمات الشعبية والاتحادات والنقابات المهنية وأية جهة أخرى أن تدفع أية إعانات أو نفقات خاصة إلى رجال الصحافة.

الباب الرابع في جرائم المطبوعات وأصول المحاكمات

الفصل الأول في الجرائم وعقوباتها

المادة 43

أ- يعاقب على المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم التشريعي بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة آلاف

ليرة سورية حتى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حال تكرار مخالفات من شأنها الإخلال بالأمن أو سيادة البلاد وسلامتها أن تحكم بإغلاق المطبعة أو المكتبة بصورة مؤقتة أو نهائية.

ب- يعاقب المسؤول عن إعادة طبع مطبوعات ممنوعة بعقوبة الفاعل الأصلي مع مراعاة تطبيق أحكام المادة/ 42/ من قانون حماية حقوق المؤلف .

المادة 44

أ- يعاقب بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية حتى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ورئيس تحريرها والمسؤول عن طباعتها إذا صدرت قبل إعطاء الرخصة أو الموافقة على التصريح بالتبديل المشار إليه في المادة/ 12/ من هذا المرسوم التشريعي وتصادر المطبوعة فورا بأمر من الجهة الإدارية .

ب- تطبق العقوبة الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة عندما تصدر المطبوعة وتكون موقوفة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي أو باختيار صاحبها بسبب استرداد الضمان .

ج- تفرض على المسؤولين وفق هذا المرسوم التشريعي في كل مطبوعة دورية غرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى عشرين ألف ليرة سورية إذا أغفلت ذكر أحد الأمور التالية:

1- اسم صاحب المطبوعة أو اسم الشركة إذا كانت هي صاحبة المطبوعة ومركز إدارة هذه الشركة اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير .

2- عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر .

3- اسم وعنوان الناشر والمسؤول عن الطباعة .

4- تاريخ صدور المطبوعة.

5- سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع ومواقيت صدور المطبوعة ومنهجها.

د- يعاقب المسؤولون في أية مطبوعة دورية غير سياسية بغرامة من عشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية إذا نشرت المطبوعات مقالا سياسيا.

المادة 45 يعاقب صاحب المطبوعة الدورية الذي يخفي الدفاتر الثلاثة الملحوظة في المادة/ 17/ من هذا المرسوم التشريعي أو يمتنع عن تنظيمها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف ليرة سورية وكل تحريف أو تزوير أو تلاعب في هذه الدفاتر تعلق عليه عقوبة التزوير في الأوراق الخاصة المنصوص عليها في المادة/ 460/ من قانون العقوبات.

المادة 46 تعرض المخالفات المتعلقة بنشر الرد أو التصحيح المسؤولين عن المطبوعة لغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية ولا تحول هذا الغرامة دون المطالبة بالتعويض وتطبيق العقوبات التي قد يستلزمها المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح.

المادة 47 يعاقب من نزع إعلانا رسميا أو أتلفه ولو جزئيا أو حرقه بأية صورة أو حجبه بشكل لا يمكن من قراءته وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 48 يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من هذا المرسوم التشريعي بغرامة من خمسة عشر ألف ليرة سورية إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية والحبس من عشرة أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 49

أ- يعاقب مرتكبو جرائم الذم والقدح والتحقير بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية.

ب- يعاقب مرتكبو جرائم الافتراء بواسطة المطبوعات وفقا لأحكام قانون العقوبات العام.

المادة 50 يعاقب من يتعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والأفلام والإشارات وغير ذلك من الأشياء المخلة بالآداب والأخلاق العامة وفق أحكام قانون العقوبات مع مصادرة هذه الأشياء الجرمية وإتلافها.

المادة 51

أ- يعاقب من ينقل الأخبار غير الصحيحة أو ينشر أوراقا مختلقة أو مزورة منسوبة كذبا إلى الغير بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى بالحد الأقصى للعقوبتين معا إذا كان النشر أو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب إقلاقا للراحة العامة أو تعكيرا للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو مس كرامتها أو مس الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة أو الحق ضررا بالاقتصاد الوطني وسلامة النقد ما لم ينطبق الفعل على عقوبة أشد.

ب- يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر أكثر من مرة حول موضوع واحد أخبارا أو مقالات متناقضة من شأنها إلحاق الأذى بشخص طبيعي أو اعتباري لقاء حصوله على مال أو كسب غير مشروع.

المادة 52

أ- كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو المعروضة في المحلات والتجمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في الطرقات وأنتج هذا التحريض مباشرة شروعا في ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبة التي تفرض على الشريك في الجرم المذكور

ب- كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والإحراق المرتكبة بشكل يحرض على الإجرام أو يدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم ثانية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية

المادة 53 كل تحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة/ 52/ من هذا المرسوم التشريعي يكون موجها إلى أفراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية أو عن إطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والأنظمة العسكرية يعاقب فاعله بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية ما لم يخضع الفعل لعقوبة أشد.

المادة 54 كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات أو الإعلانات أو بأية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الأخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص وشرفه أو من قدر أحد أقربائه وشرفه يعاقب وفق أحكام قانون العقوبات

المادة 55

أ- كل من اتصل بدولة أجنبية وتقاضى منها أو من ممثليها أو عملائها أموالا لقاء الدعاية لها أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف ليرة سورية.

ب- يعاقب كل من قبض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أموالا من شركات أو مؤسسات أجنبية بغية الدعاية لها ولمشاريعها في سورية عن طريق المطبوعات بالحبس من ستة أشهر حتى سنة وبغرامة تساوي ضعفي المبالغ المقبوضة إلا إذا أثبت أن المبالغ التي قبضها كانت أجورا لإعلانات عادية نشرها في صحيفته بالأسعار الوسط التي يفرضها العرف الصحفي أو القانون وبعلم المؤسسة العربية للإعلان.

المادة 56

أ- أن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والتي لم ينص عليها في هذا المرسوم التشريعي يعاقب عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين النافذة.

ب- كل مخالفة أخرى لأحكام المواد التي لم تفرض بشأنها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة سورية.

ج- كل مطبوعة ترتكب فيها إحدى الجرائم الوارد ذكرها في المواد/ 29/ و/ 50/ و/ 51/ و/ 52/ و/ 56/ من هذا المرسوم التشريعي يعاقب المسؤولون عنها بتوقيفها عن الصدور من أسبوع إلى ستة أشهر علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة د/ كل مطبوعة تدعو إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب أحكام الدستور يعاقب المسؤولون عنها بإلغاء رخصتها علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

الفصل الثاني أصول المحاكمات

المادة 57

أ-تنظر محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى في جميع جرائم المطبوعات وجميع الأفعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها باستثناء الجنايات التي تبقى من اختصاص محكمة الجنايات.

ب- تكون قرارات محكمة بداية الجزاء في جرائم المطبوعات والأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة خاضعة للاستئناف وتكون قرارات محكمة الاستئناف مبرمة وعلى كل من محكمة بداية الجزاء ومحكمة الاستئناف أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ جلسة المحاكمة الأولى.

المادة 58

أ- تباشر الدعوى العامة من قبل النيابة العامة بناء على شكوى المتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتحال إلى المحكمة المختصة مباشرة ويجرى التبليغ بمذكرة دعوة للحضور خلال خمسة أيام تصدرها المحكمة فور إقامة الدعوى.

ب- يتضمن التبليغ وصف المخالفة التي كانت سببا لإقامة الدعوى وذكر النص القانوني.

المادة 59 للمحكمة منح المدعى عليه مهلة لا تتجاوز أسبوعا لتعيين وكيل عنه وتقديم دفاعه.

المادة 60 يجب حتما أن يقوم بالدفاع في الدعاوى المقامة بالأفعال المعاقب عليها في هذا المرسوم التشريعي محام يوكله المدعى عليه وان لم يفعل يعين الرئيس محاميا يقوم بالدفاع عنه.

المادة 61 للمحكمة أن تقرر بناء على طلب النيابة العامة وفي أول جلسة تعقدها وقف أية مطبوعة دورية عن الصدور إذا ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962

مرسوم اشتراعي رقم 104 تاريخ 30-6-1977

الفصل الأول- الأخبار الخاطئة أو الكاذبة

المادة الأولى- أُلغيت المواد من 51 إلى 70 من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14-9-1962 واستُعيض عنها بالأحكام التالية:

المادة 2 - إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أخبار خاطئة أو كاذبة تُلزم بقبول الرد ونشر التصحيح أو التكذيب وفقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 3 - مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا المرسوم الإشتراعي إذا نشرت إحدى المطبوعات أخباراً كاذبة من شأنها تعكير السلام العام: يُعاقب المسؤولون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة ونصف وبالغرامة من خمسة آلاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن حُكم عليه حكماً مبرماً بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب نفس الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوماً، وبحالة التكرار للمرة الثانية أن تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر، وأما بحالة التكرار للمرة الثالثة فيُحكم بإلغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية.

أما إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أن يكون من شأنه تعكير السلام العام فتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويُعاقب المسؤولون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يُحكم به من تعويض للمتضرر.

وفي جميع الحالات المبينة في هذه المادة لا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

الفصل الثاني - الرد والتصحيح

المادة 4 - إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة، فلوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر التصحيح أو التكذيب يرسله إليه مجاناً في العدد التالي وفي المكان الذي نُشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها. وإذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح تُعاقب بغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية ويحق لوزير الإعلام أن يصدر قراراً بتوقيف المطبوعة عن الصدور، وعلى الوزير أن يرجع عن قراره ويسمح للمطبوعة باستئناف الصدور شرط أن تنشر في أول عدد تصدره بعد التوقيف التصحيح أو التكذيب المطلوب.

المادة 5 - يفرض الموجب المعين في المادة السابقة على كل مطبوعة أجنبية تُوزّع في لبنان، فإذا لم تذعن للأمر مُنعت من الدخول إلى الأراضي اللبنانية بقرار من وزير الإعلام.

المادة 6 - كل خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو يُقصد به ولو تلميحاً شخص معين يُعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة فضلاً عن الملاحقة القضائية.

المادة 7 - إذا تجاوز الرد قياس المقال أو الخبر الذي كان سبباً له يحق لمدير المطبوعة أن يتوقف عن نشره إلى أن يدفع له صاحبه أجرة النشر عن العبارات الزائدة.

وإذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسهم مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة، وللورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر يُنشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

المادة 8- يستفيد الأشخاص المعنويون من أحكام المادتين 6و7 السابقتين.

المادة 9- يحق لمدير المطبوعة أن يرفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية:

1- إذا كانت المطبوعة قد صححت مسبقاً المقال أو الخبر بصورة لائقة.

2- إذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعاً بإمضاء مستعار وغير واضح.

3- إذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي استُعملت في المقال أو الخبر المعترض عليه.

4- إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للآداب أو مهنية المطبوعة أو الأشخاص.

5- إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه.

المادة 10- إذا رفضت إدارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرعة بالأسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب إلى الخصم الذي له أن يبدي ملاحظاته خطياً خلال ثلاثة أيام.

يصدر القاضي قراره على الإستدعاء خلال أسبوع ويكون غير قابل أي طريق من طرق المراجعة. إذا حكم القاضي بوجوب النشر يُنشر الرد أو القرار في أول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة أو مصدرها وعلى المدير المسؤول.

المادة 11- إذا تمنعت المطبوعة من إنفاذ قرار القاضي، يُعاقب المدير المسؤول بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية بالإضافة إلى غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر التكذيب، وفي أي حال لا يُعفى نشر التكذيب من المسؤولية إذا توفرت شروطها.

الفصل الثالث- في ما يحظر نشره

المادة 12 - يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر:

1- وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكيات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

2- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

3- الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سرّي". وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

5- التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يُعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية

والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

المادة 13 - لا يجوز للمطبوعات غير السياسية أن تنشر أبحاثاً أو أخباراً أو رسوماً أو تعليقات ذات صبغة سياسية.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف ليرة لبنانية ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وفي حال التكرار خلال

سنة على محكمة المطبوعات أن تقضي بإلغاء الترخيص بصورة نهائية كما يُمنع على صاحب الترخيص الملغى الحصول على رخصة أخرى خلال ثلاث سنوات.

المادة 14 - كل من ينشر أسماء الأشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت في مطبوعة ما يُعاقب بالغرامة حتى ألف ليرة لبنانية. ولا يُعد الاشتراك نافذاً إلا إذا كان هنالك طلب مبين ولا يُجبر أحد على إعادة المطبوعة التي تُرسل إليه عفواً.

المادة 15 - يحظر الإعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يقضي به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية أو جنحة، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الرابع- التهويل

المادة 16 - كل من هدّد شخصاً بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يُحكم به من تعويض للمتضرر. ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناجمة عن ارتكاب الجرم.

تُطبق أيضاً العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان، وإذا كان المخالفون من متحلي الصنعة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة.

ومن حُكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى إحدى هاتين الفقرتين الأولى والثانية السابقتين من هذه المادة وارتكب نفس الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها

قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوماً وبحالة التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر، وأما بحالة التكرار للمرة الثالثة فيُحكم بإلغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية.

الفصل الخامس- الذم والقدح والتحقير

المادة 17- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام، على أن تحدد مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن أية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في خارجه.

المادة 18- إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص المعنويين تُقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الرئيس باسم الشخص المعنوي المتضرر.

المادة 20- يُعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي منهما عن حدها الأدنى.

المادة 22- إن التحقير أو القدح أو الذم الذي يوجّه إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته يُعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

إذا كان الموظف الذي وقع عليه الاحتيار أو القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وإذا كان قاضياً في منصة القضاء من سنة الى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 20 و21 و22 على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

تُقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر.

الفصل السادس- المسّ بكرامة الرؤساء

المادة 23- إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يُعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر.

ويحق للنائب العام الاستئنافي أن يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تتجاوز عشرة أيام وأن يصادر أعدادها وعليه أن يحيل المطبوعة إلى القضاء الذي يعود له أن يقرر في غرفة المذاكرة استمرار توقيفها حتى انتهاء المحاكمة وأن يقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. لا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حُكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة ثم ارتكب نفس الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين، وبحالة التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ستة أشهر، وأما بحالة التكرار للمرة الثالثة فيُحكم بإلغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية.

الفصل السابع- في التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة.

المادة 24- كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والإعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يُعاقب وفقاً لأحكام المادة 218 من قانون العقوبات. ويُعتبر تحريضاً كل كتابة يُقصد فيها الدعوة للإجرام أو التشويق إليه.

المادة 25 – إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو التعريض بسلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو تعكير علاقات لبنان الخارجية بشكل يعرض سلامة الدولة الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر وأن يصادر أعدادها وعليه أن يحيل المطبوعة على القضاء. وللقضاء أن يقرر في غرفة المذاكرة استمرار توقيف المطبوعة حتى نتيجة المحاكمة، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بتوقيف المطبوعة مؤقتاً على أن لا تتجاوز مدة التوقيف سنة واحدة، ولها أن تقضي أيضاً بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن حُكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لزوماً لمدة ستة أشهر، وبحالة التكرار للمرة الثانية يُحكم بإلغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية.

الفصل الثامن – في المسؤولية عن جرائم المطبوعات

المادة 26 – إن العقوبات التي يُقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإشتراك أو التدخل الجرمي. أما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة.

إن الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس تقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر.

المادة 27 – إن مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كمتدخل وإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على المطبعة ويكون صاحبها مسؤولاً معه مدنياً.

تطبق على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام الفقرة الثانية من المادة 26 السابقة.

إن أصحاب المطابع ودور النشر والتوزيع مسؤولون مدنياً عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يُحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات.

يحظر على المطبوعة المعطلة أو الملغى ترخيصها بقرار أو بحكم أن تصدر بأي شكل من الأشكال تحت اسم صحيفة أخرى وذلك باستعارة ترخيصها أو بما يشير الالتباس بإبراز اسمها مثلاً بطريقة أو بأخرى، بما يوحي للقارئ بأنه يطالع المطبوعة المعطلة إلى ما سوى ذلك من أساليب يُقصد بها تجاوز التعطيل، وفي هذه الحال تُصادر المطبوعة المخالفة فوراً بقرار من وزير الإعلام وتُعطل المطبوعة المشتركة بالتواطؤ بنفس القرار لمهلة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

الفصل التاسع- في أصول المحاكمات

المادة 28 – تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التميز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 23 و25 أعلاه من هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 29 – إذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً، فعلى قاضي التحقيق أن يقوم به وأن يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام.

المادة 30 – على المحكمة عندما تُحال القضية عليها رأساً أو بقرار من المحقق أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إحالة القضية عليها.

تكون مهلة المراجعة عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للإعتراض. وعلى المحكمة أن تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.

المادة 31 - يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع هذا المرسوم الإشتراعي أو قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 12 أيلول 1962.

الفصل العاشر: في نشر الأحكام

المادة 32 - تُطبق أحكام قانون العقوبات في تحديد عقوبات الأفعال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا المرسوم الإشتراعي. أما المخالفات التي لم يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فإنه يُعاقب عليها بالغرامة حتى ألف ليرة لبنانية.

المادة 34 - تُعتبر النصوص المتناقضة مع أحكام المرسوم الإشتراعي في قانون العقوبات العام وسائر القوانين اللبنانية الأخرى ملغاة بنصوص هذا المرسوم الإشتراعي. وتراعى لمصلحة الظنين بالنسبة للأفعال المقترفة قبل صدور نصوص هذا المرسوم الإشتراعي إذا كانت العقوبات التي تضمنتها مواده أخف وطأة من العقوبات التي فرضتها في المواد التي تضاهيها نصوص قانون العقوبات العام وبقية القوانين اللبنانية.

المادة 35 - عُدّل في المادة العاشرة من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14/ 9/ 1962 ما يلي:

أما الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سبب كان فيُعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من الف الى خمسة آلاف ليرة. وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة (الباقي دون تعديل).

المادة 36 - عُدّل في المادة 37 من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14/ 9/ 1963 ما يلي:

تُحدّد قيمة هذه الضمانة بعشرين ألف ليرة لبنانية لكل مطبوعة غير سياسية (والباقي دون تعديل).

المادة 37 – عُدّل في المادة 43 من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14/ 9/ 1962 ما يلي:

ويُعاقب صاحبها بالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة على أن لا تقل الغرامة عن حدها الأدنى (والباقي دون تعديل).

الباب الثاني: الرقابة على المطبوعات

المادة 38 – تخضع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام للأحكام التالية.

المادة 39 – في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام والأمن العام أو السلامة العامة أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة يمكن للحكومة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة، على أن يتحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويُعيّن المرجع الذي يتولاها.

تُرفع الرقابة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام. وتُطبّق هذه الأصول أيضاً على رفع الرقابة القائمة حالياً بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 1 تاريخ 1-1-1977.

لا يكون مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام أو رفعها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 40 – إذا صدرت إحدى المطبوعات خلافاً لمرسوم إخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة. تُصادر أعدادها بالصورة الإدارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول إلى أن تفصل محكمة المطبوعات في أساس الدعوى.

المادة 41 – يُعاقب المسؤول فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً أو محرّضاً بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية. ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر. وللمحكمة أن تقرر توقيف المطبوعة لمدة تتراوح بين

شهر وثلاثة أشهر على أن تُحسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذاً للقرار الإداري الـذي سبق الدعوى.

ومن حُكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى المادة (40) السابقة أو إلى هذه المادة (41) وارتكب نفس الجرم أو جرماً آخراً يقع تحت طائلة العقوبة ذاتها قبل مرور سنتين على انقضاء العقوبة الأولى تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر، ويحال التكرار للمرة الثانية يُحكم بإلغاء رخصة المطبوعة بصورة نهائية.

المادة 42- لا تقبل قرارات محكمة المطبوعات في موضوع الرقابة على المطبوعات أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى في مهلة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ إحالتها عليها.

المادة 43- إن القرار الإداري القاضي بتوقيف المطبوعة أو بمصادرتها لا يخضع لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أو دعوى القضاء الشامل أمام مجلس شورى الدولة.

الباب الثالث: الرقابة على مداخيل المطبوعات

المادة 44- مع مراعاة أحكام المادة 41 من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14-9-1962 التي توجب على صاحب المطبوعة أن يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في المادة 16 من قانون التجارة، يفرض على صاحب المطبوعة ما يلي:

المادة 45- على صاحب كل مطبوعة أن يقدم كل ستة أشهر إلى وزارة الإعلام حساب الاستثمار العائد لمطبوعته. لا يدخل في حساب الاستثمار إلا المبالغ أو الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني.

وعلى الوزارة أن تتأكد مما ورد في الحساب كما عليها أن تتأكد من موارد الإعلانات والمبيع وذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك مراجعة سجلات شركات الإعلان ومراقبة الإصدار.

إذا اتضح أن ثمة عجزاً مالياً وكان هذا العجز لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمطبوعة حسب موازنتها الأخيرة، فلوزير الإعلام أن يمنح المطبوعة مهلة ستة أشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها. فإذا تبين بعد هذه المهلة أن المداخيل الصافية لم تغطِ نصف هذا العجز يحق لوزير الإعلام أن يطلب إلى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة لمدة متروكة لتقديرها على أن لا تتعدى السنة.

أما إذا كان العجز يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمطبوعة فيحق لوزير الإعلام أن يطلب إلى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة فوراً دون إمهال ولمدة لا تتعدى السنة.

يُقصد بعبارة العجز المالي العجز المتراكم.

المادة 46 - بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمطبوعة أن تصدر مجدداً إلا إذا أثبت صاحبها حصوله على الأموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليه في هذه الحالة أن يثبت مصدر تلك الأموال وكيفية حصوله عليها، ولوزير الإعلام أن يطلب مزيداً من الإيضاحات والأدلة وأن يتخذ قراره بالسماح للمطبوعة بالعودة إلى الصدور في ضوء ما يكون قدّمه صاحبها من بينات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام المطبوعة بما يمكن أن يتعارض والمصلحة العامة.

المادة 47 - كل مخالفة لأحكام المادتين 45 و46 السابقتين أو لإحداهما يُعاقب المسؤول عنها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن المصادرة الفورية لأعداد المطبوعة من قبل النيابة العامة الاستئنافية بحال صدورها بالرغم من قرار التعليق.

المادة 48 - وبالإضافة إلى ما تقدم، إذا تبين لوزير الإعلام أن مطبوعة ما نالت كسباً لم يتمكن صاحبها من إثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة، لوزير الإعلام في هذه الحالة أن يطلب إلى محكمة المطبوعات إصدار القرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين 3 أشهر و ستة أشهر، وعلى المحكمة أن تقضي على المخالفة بغرامة مقدارها ضعفي المبلغ الذي حصل عليه. وإذا تبين أن المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمسّ النظام السياسي أو

يثير النعرات الطائفية أو يحرّض على الاضطرابات وأعمال الشغب، كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ليرة لبنانية. وللمحكمة أن تصدر قراراً بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنتين، كما لها أن تقضي بإلغاء الترخيص المُعطى لها بصورة نهائية.

المادة 49– تحدد دقائق تطبيق الرقابة على مداخيل المطبوعات بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإعلام.

المادة 50– تُلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 51– يُعمل بهذا المرسوم الإشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 30 حزيران سنة 1977

تعديله

في تاريخ 18 أيار 1994 أصدرت حكومة الرئيس رفيق الحريري القانون رقم 330 وتضمن التعديل في أساسيات المرسوم 104 حيث تم الإستغناء عن مبدأ إلغاء المطبوعة كإجراء عقابي، وربط مبدأ تعطيل الصحيفة بمدة زمنية محددة، كذلك تخفيض مدة الحبس المقررة في المادة 23، ورفع سقف الغرامة المالية بما يتناسب مع القوة الشرائية لليرة اللبنانية (أصبحت من 50 الى 100 مليون ليرة لبنانية، بدلاً من 20 ألف ليرة كحد أقصى)، وألغي مبدأ التوقيف الإحتياطي في جميع جرائم المطبوعات. كما تم تخفيض المهل الخاصة بالإحالات القضائية، وألغيت عقوبة الحبس المنصوص عليها، في كل المواد: 3 (الفقرة 3) و11 و2 و47 من المرسوم. ويُلاحظ أخيراً أن التعديل لم يمسّ المواد الخاصة بالرقابة على مداخيل المطبوعات.

قانون النشر في الجزائر 1982

تكون الهيكل العام لقانون النشر 1982 من 128 مادة موزعة على 59 مادة كمدخل يحتوي المبادئ العامة ، و خمسة أبواب مرتبة كما يلي :

الباب الأول: النشر و التوزيع

و يحتوي على فصلين :

الفصل 1 : النشرات الدورية

و هي كل الصحف و المجلات بكل أنواعها، و تصدر على فترات منتظمة.

و تصنف إلى صنفين :

- صحف إخبارية عامة .
- نشرات دورية متخصصة.

ويحتوي هذا الفصل على 14 مادة ، من المادة 10 إلى غاية المادة 23.

والمادة 12 منه تنص على أن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الدولة أو الحزب لا غير.

الفصل 2 : إنتاج و توزيع الإعلام المكتوب و المصور.

ويحتوي على 9 مواد من المادة 24 إلى غاية المادة 32 ، و المادة 24 منه تنص على أن الدولة تتولى احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب و المصور .

الباب الثاني : ممارسة المهنة الصحفية .

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: الصحافيون المحترفون الو طنيون

ويحتوي على 20 مادة ، من المادة 33 إلى المادة 52،و المادة 33 منها تنص على أن الصحفي المحترف هو كل مستخدم في صحيفة أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، حيث يكون دائما متفرغا للبحث و جمع الأخبار ، و أن يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة.

الفصل الثاني :المبعوثون الخاصون و مراسلو الصحف الأجنبية.

يحتوي على 6 مواد ، من المادة 53 إلى المادة 58. و المراسل الصحفي هو الذي يوظفه جهازا من أجهزة الصحف الأجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المرئية، يوظف لجمع الأخبار الصحافية قصد نشرها ، و يكون هذا النشاط مهنته الوحيدة التي يتلقى عليها أجرا. أما المبعوث الخاص فيعتمد اعتمادا قانونيا و يقوم بمهمة إعلامية مؤقتة قصد النشر أو تغطية حدث من أحداث الساعة. و يجب على كل من المراسل الصحفي و المبعوث الخاص أن يحترسا من إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة.

الباب الثالث: توزيع النشرات الدورية و التجول للبيع

يحتوي على فصلين :

الفصل الأول: التوزيع و الاستيراد و التصدير

يقصد بتوزيع النشرات الدورية بيعها عددا بعدد أو عن طريق الاشتراك و توزيعها مجانا أو بالمقابل في الأماكن العامة أو في المنازل. و الدولة هي التي تتولى احتكار استيراد النشرات الدورية الأجنبية و تصدير النشرات الدورية الوطنية.

ويحتوي هذا الفصل على 8 مواد من المادة 59 إلى المادة 66.

الفصل الثاني : التجول للبيع.

يخضع هذا التجول للبيع في الأماكن العامة لتصريح مسبق للبلدية التي يتم فيها التوزيع.

يحتوي على مادتين: المادة 67 و المادة 68.

الباب الرابع: الإيداعات الخاصة و المسؤولية و التصحيح وحق الرد.

يحتوي ثلاث فصول:

الفصل الأول: الإيداعات الخاصة

يحتوي على مادتين 69 و 70 ، و المادة 69 منه جاء فيها أن تكون النشرات الدورية موضع إيداع في عشر نسخ لدى وزارة الإعلام و 10 نسخ لدى المكتبة الوطنية، وموقعة من مدير النشرية. وذلك قبل نشرها.

الفصل الثاني: المسؤولية

وجاء في هذا الفصل ثلاث مواد 71 ، 72 و 73 .

المادة 71 منه تنص على أن المدير و صاحب النص أو الخبر يتحمل مسؤولية ما كتبه أو ما تم نشره عبر الوسائل السمعية البصرية. ويتحمل مسئول المطبعة مسؤوليته مثله مثل المدير و صاحب النص.

الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد.

يحتوي 16 مادة ،من المادة 74 إلى المادة 100، حيث يجب على مدير أية نشريه دورية أن يدرج، مجانا كل تصحيح يوجه إليه ، ويكون طلب التصحيح مصحوبا بكل وثائق التبرير.

الباب الخامس: الأحكام الجزائية

يحتوى ثلاث فصول:

الفصل الأول: مخالفات عامة

يتكون من16 مادة ، من المادة 85 إلى المادة 100 .

حيث المادة 91 منه تنص على انه يعاقب على البيع أو التوزيع المجاني للنشريات الدورية الأجنبية الممنوع استيرادها و نشرها في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 1000الى 10.000 دج دون الإخلال بتطبيق قانون الجمارك.

الفصل الثاني : مخالفات بواسطة الصحافة

يتكون هذا الفصل من 17 مادة ، من المادة 101 إلى المادة 117.

حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من يتعمد نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة التى تمس بأمن الدولة وقوانينها.

ولا يجوز رفع دعوة قضائية على الصحفي إلا بعد تأكد الهيئة المعنية من صحة التهمة.

كل تحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح عبر جميع وسائل الإعلام، يتعرض مدير النشرية أو صاحب النص إلى متابعات جنائية. وكذلك يتعلق الأمر بكل تحريض على العصيان يوجه للخاضعين للخدمة الوطنية.

الفصل الثالث: حماية السلطة العمومية والمواطن

يتكون من 11 مادة ، من المادة 118 إلى المادة 129.

يعاقب على الإهانة المتعمدة الموجهة لرئيس الدولة ، بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 3000 دج غالى 30.000 دج .

كل قذف موجه لأعضاء القيادة السياسية و الحكومة ، أو الأحزاب ، يعاقب عليه بالحبس من 10 أيام إلى سنة ، وبغرامة مالية من 3000 دج الى10.000 دج.

لا يعتبر النقد البناء من جرائم القذف ، وكذلك بالنسبة للنقد الهادف و الموضوعي بالنسبة لصاحب العمل الفني ، إذا كان الدفع من هذا تحسين و ترقية الفن.

* يتبين من خلال النظرة إلى الصياغة اللغوية و القانونية ، أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة .

الفصل الثاني: مسؤولية المقال، السر المهني والحق في الرد

1- مسؤولية المقال:

ويعني بها أن كل من مدير النشرية أو صاحب النص أو النبأ مسؤولية كل ما نشرته وسائل الإعلام. وهذا ما يظهر جليا في المواد 71، 72 و 73.

المادة 71 : يتحمل المدير و صاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية.

ويجب على كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن، من خلال وسائل الإعلام الوطنية، أن يمارس ذلك ضمن أحكام هذا القانون .

وعلى المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره .

المادة 72 : يجب على النص أو النبأ أن يوقع مخطوط ما يكتبه وتنشره أو تبثه الوسائل المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

المادة 73 : يتحمل مسؤول المطبعة ، مسؤوليته تماما كالمدير و صاحب النص المكتوب ، مشمولا في الإطار الذي تنص عليه المادة 100 من قانون العقوبات.

2 – السر المهني:

ومعناه من حق الصحفي الوصول إلى مصادر الخبر، و له في ذلك الحرية التامة في إطار ما يخوله له القانون. ومن حق الصحفي أيضا عدم الإدلاء بمصادر الخبر.

ويتجلى ذلك من خلال المواد 45، 46، 47 والمادة 48.

المادة 45 : للصحافي المحترف الحق و الحرية التامة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا.

المادة 46 : مع مراعاة أحكام المادة 47 أدناه، على كل إدارة مركزية أو إقليمية جماعة أو مصلحة ، أو هيئة عمومية ، وكل مؤسسة إقليمية، أو محلية ذات طابع اقتصادي ، اجتماعي ، أو ثقافي ، أن تقدم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية .

المادة 47 : يمكن أن يرفض تقديم الإعلام للصحفيين المحترفين في صورة ما إذا كان من:

- أن ينال من الأمن الداخلي و الخارجي .
- أن يفشي السر العسكري أو السر الاقتصادي الإستراتيجي.
- أن يمس بكرامة المواطن و حقوقه .

المادة 48 : سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون .

3 - الحق في الرد

معناه انه بعد تسلم الصحفي طلب التصحيح، منح حق الصحفي الرد عليه.

ويظهر هذا من خلال المواد79، 80 ، 81 ، 82 و 83.

المادة 79 : يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل رد يوجهه إليه أي شخص طبيعي أو اعتباري كان مقصودا بنبأ وقائع مغلوطة أو ادعاءات صادرة عن سوء نية من شانها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

المادة82 : يجب أن ينشر الرد على الأكثر خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ تسلمه بالنسبة للصحيفة اليومية، وفي العدد الذي يلي تاريخ تسلم الرد بالنسبة للدوريات الأخرى.

المادة 83 : يجب أن يكون الرد من نفس حجم المقالة و يجب أن ينشر في المكان ذاته، و بنفس حروف الطباعة التي طبع بها النص الذي أثاره.

4- الحق في التصحيح :

من حق الشخص المعني بالأمر أن يطلب تصحيح ما لاحظه من خطا مرتكب في حقه ، و يكون هذا الطلب مرفوق بالوثائق اللازمة.

ونلاحظ ذلك من خلال المواد 74 ، 75 ، 76 ، 77 و 78.

المادة74 : يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته و توردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ.

المادة 75 : يجب أن يكون طلب التصحيح مصحوبا بكل وثائق التبرير ، و يرسل إلى مدير النشرية للنظر و البت فيه.

وفي حالات التنازع بخصوص صحة الوقائع الواردة في النشرية ، يحال طلب التصحيح على السلطة الوصية للبت فيه، قبل إحالة الموضوع على القضاء ، إذا لزم الأمر.

المادة 76: يجب أن ينشر تصحيح ما ورد خطا في المكان ذاته وفي اجل أقصاه عشرة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلم التصحيح بالنسبة لأية صحيفة يومية وفي العدد الموالي لتسلم التصحيح بالنسبة للدوريات الأخرى.

المادة 77: التصحيح حق دولي معترف به عملا بالمادة 5 من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي وفي محاربة الدعاية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري.

قانون المطبوعات - السودان

نص مشروع قانون الصحافة والمطبوعات لسنة «2009م»

مذكرة تفسيرية

مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م

صدر قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2004م وقد تحدثت عدة متغيرات خلال هذه الفترة بالإضافة الى صدور دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة 2005م مما تطلب تعديل هذا القانون.

تناول دستور السودان موضوع الإعلام والتعبير والصحافة في المادة (39) ثم في الجداول فجاء في الجدول (أ) البند (34) الإعلام الوطني والمطبوعات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية أما الجدول (ج) تناول البند (4) إعلام الولاية والمنشورات الولائية وأجهزة الإعلام الولائية، بينما الجدول (د) تناول الاختصاصات المشتركة في البند (16) الإعلام والمطبوعات ووسائل الإعلام والهيئات الإذاعية والاتصالات السلكية واللاسلكية.

المرسوم الدستوري رقم (34) لسنة 2005م تناول في اختصاصات وزارة الإعلام والاتصالات في البند (1) اقتراح سياسات وزارة الإعلام والاتصالات وخططه ووسائله والإشراف على تنفيذ برامجه ومشروعاته أما في البند (16) تناول معايير اتجاهات الرأى العام وقياسه وإتاحة الفرص للتعبير والرأي.

بناء على ما تقدم جاء مشروع القانون في سبعة فصول كما يلي:

(1) **الفصل الأول:** تناول الأحكام التمهيدية حيث ورد اسم القانون وبدء العمل به والغاء القانون السابق والتطبيق والتفسير ثم المبادئ الأساسية.

(2) **الفصل الثاني:** تناول إنشاء المجلس ومقره الإشراف عليه، اختصاصاته، سلطاته، متشكيل المجلس، أجهزة المجلس، هيئة المجلس، رئيس المجلس ونائبه، الأمين العام ومهامه واختصاصاته، واجتماعات المجلس، خلو المقعد، استئناف جزاءات وقرارات المجلس الموارد المالية، الموازنة، الحسابات والمراجعة.

(3) **الفصل الثالث:** تناول اصدار الصحف، ترخيصها، ومنح الترخيص.

(4) **الفصل الرابع** تناول شروط العمل بمهنة الصحافة، مسؤولية رئيس التحرير، حقوق الصحفي وحصانته، واجبات الصحفي، حق التصحيح، الشروط الواجب توافرها في الناشر الصحفي، واجبات الناشر.

(5) **الفصل الخامس:** تناول مراكز الخدمات والمطابع الصحفية، التراخيص، استيراد المطبوعات الصحفية، التنازل عن الترخيص.

(6) **الفصل السادس:** تناول الجزاءات والعقوبات والمحكمة المختصة

(7) **الفصل السابع:** تناول احكام متنوعة وسلطة اصدار اللوائح.

ومن ثم مشروع القانون المرافق...

وزارة الإعلام والاتصالات

قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009م

عملاً بأحكام الدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان 2005م اجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة (1) اسم القانون وبدء العمل به يسمى هذا القانون «قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2) إلغاء واستثناء

يلغى قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2004م على ان تظل كل الاجراءات واللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية الى ان تلغى او تعدل بموجب احكام هذا القانون.

المادة (3) تطبيق

تطبق احكام هذا القانون على كل الاجراءات التي لم تكتمل عند بدء سريانه، كما تطبق على الاجراءات المكتملة في ذلك التاريخ بشرط تصحيح اوضاع المؤسسات الصحافية ووسائل انتاج الصحف الاخرى وفقاً لاحكام هذا القانون في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ سريانه.

المادة (4) تفسير

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

«المجلس» يقصد به المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية المنشأ بموجب أحكام هذا القانون.

«الهيئة الاجتماعية» يقصد بها أي منظمة اجتماعية مسجلة أو مصرح لها وفقاً للقانون.

«المؤسسات العلمية» يقصد بها أي جهاز علمي أو بحثي

«الوحدة الحكومية» يقصد بها أي جهاز حكومي أو اداري أو وظيفي أو شركة تمتلك الدولة غالبية أسهمها.

«الصحيفة» يقصد بها اي سطح يحمل كتابة أو تسجيلاً ينشر دورياً للإطلاع العام مرخص به قانوناً ولا تشمل المعروضة الحائطية أو الدورية الاكاديمية أو المتخصصة التي تصدر عن هيئة اجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية

«الصحافي» يقصد به كل شخص مؤهل يمتهن الصحافة ومسجل لدى المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون

«الشركة الصحافية» يقصد بها الشركة المرخص لها اصدار الصحف وفقاً لهذا القانون.

«المطبوعة»: يقصد بها اي وسيلة نشر صحفي دونت فيها الافكار أو الكلمات أو المعاني باي شكل من الأشكال.

«مراكز الخدمات»: يقصد بها أي مؤسسة أو منشأة تعمل في مجال إنتاج المواد الصحفية أو توزيعها.

«وكالات الإعلان»: يقصد بها اي مكتب يزاول أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة.

«المطبعة»: يقصد بها اي جهاز أو ماكينة لانتاج صحيفة أو مطبوعة صحفية.

«الناشر» يقصد به مالك المؤسسة أو الشركة الصحفية.

«الوزير»: يقصد به وزير الإعلام والاتصالات

«الوزارة»: يقصد بها وزارة الاعلام والاتصالات

«المحكمة»: يقصد بها المحكمة المختصة المنشأة بموجب احكام هذا القانون

«مهنة الصحافة» يقصد بها مهنة إعداد الصحف والمطبوعات وتحريرها وإصدارها وتوزيعها بأي وسيلة

«دار التوزيع» يقصد بها أي جهة تعمل في توزيع وبيع الصحف والمطبوعات الصحافية

«القانون» يقصد به قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م .

«ميثاق الشرف» هو ميثاق للشرف الصحفي المعتمد من قبل الاتحاد العام للصحافيين.

المادة (5) المبادئ الأساسية

حرية الصحافة والصحافيين

تمارس الصحافة:

1- مهامها بحرية واستقلالية وتهدف إلى تطوير المجتمع ورفاهية الأمة ومواطنيها وتلتزم بحماية خصوصية وشرف وسلامة وأمن المجتمع.

2- لا حظر على الصحافة إلا في الحالات التي يحددها الدستور والقانون.

3- لا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها إلا وفقاً للقانون

4- لا يجوز حبس أو اعتقال الناشر الصحفي في المسائل المتعلقة بممارسة مهنته عدا الحالات التي يحددها القانون.

الفصل الثاني المجلس

المادة (6) إنشاء المجلس ومقره والاشراف عليه

(1) ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(2) يكون مقر المجلس الخرطوم

(3) يكون المجلس مستقلاً في اداء اعماله وموازنته

(4) يكون المجلس تحت رعاية واشراف رئاسة الجمهورية ولها في ذلك:

(أ) اخطار المجلس بالسياسات العامة للدولة المقررة في استراتيجياتها فيما يتعلق بمهنة الصحافة.

(ب) طلب المعلومات والتقارير من المجلس

(ج) تلقي التوصيات والمقترحات من المجلس فيما يتعلق بأعماله

يتولى الوزير مهمة الصلة بين المجلس ورئاسة الجمهورية دون التدخل في شؤون المجلس.

المادة (7) اختصاصات المجلس

يختص المجلس بالآتي:

(أ) الإشراف على الأداء العام للمؤسسات والشركات الصحافية ودور النشر الصحفي والمطابع الصحفية ومراكز الخدمات الصحافية ووكالات الأنباء ومراجعة أدائها المهني.

(ب) المساعدة على توفير مستلزمات صناعة الصحافة والطباعة الصحفية وتذليل العقبات التي تواجهها.

(ج) ضمان الحد الأدنى المناسب لأجور الصحافيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

(د) التعاون وتبادل الخبرات مع المجالس والأجهزة المشابهة بالدول الأخرى.

(هـ) الإشراف على تدريب الصحافيين بالتنسيق مع المؤسسات الصحافية

(و) إنفاذ السياسات العامة للصحافة والمطبوعات الصحفية على هدى الموجهات العامة للدستور

(ز) العمل على ترقية مهنة الصحافة والارتقاء بالمستوى المهني للعاملين بها والالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة.

(ك) توثيق تاريخ الصحافة والمطبوعات السودانية

(ل) النظر في أية مخالفة لأحكام هذا القانون ما لم ينص عليها ضمن اختصاصات المحكمة المختصة.

المادة (8) سلطات المجلس

يمارس المجلس السلطات الآتية:

(أ) فتح سجل للصحافيين وعقد الامتحانات المهنية ومنح الشهادات اللازمة لممارسة العمل الصحفي

(ب) الاشتراك مع اتحاد الصحفيين في محاسبة الصحفيين وفق أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للاتحاد وميثاق الشرف الصحفي المعتمدين من قبل الاتحاد العام للصحافيين.

(ت) تلقي إخطار مكتوب من الصحف وذلك بغرض الترخيص ويتضمن الإخطار اسم وجنسية ومحل إقامة مالك الصحيفة ولغة نشرها واسم وعنوان رئيس التحرير وعنوان الناشر.

(ث) التصديق بدور النشر والتوزيع ومراكز الخدمات الصحفية.

(ج) منح التراخيص للشركات والمؤسسات الصحافية والصحف والمطابع الصحفية ودور النشر والتوزيع الصحفي ومراكز الخدمات.

(ح) تقديم العون اللازم لتسيير العمل والنشاط للمؤسسة الصحافية.

(خ) تشكيل لجان فرعية متخصصة وتنظيم أعمالها.

(د) اعتماد مكاتب الصحف والوكالات الصحافية الأجنبية وفتح سجل لمراسليها وذلك دون المساس باختصاص الوزارة.

(ذ) النظر في الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحافية.

(ر) الإسهام في تسوية النزاعات داخل المجتمع الصحافي وذلك دون المساس بالسلطات الواردة في النظام الأساسي للاتحاد العام للصحافيين.

(ز) إنشاء أمانة عامة للمجلس وتعيين العاملين بها وتحديد شروط خدمتهم.

(س) تفويض أي من سلطات لرئيسه أو أمينها العام مجتمعين على ان تعرض قراراتها بموجب التفويض على المجلس في أول اجتماع له لإجازتها أو الرفض.

(ش) توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

(ص) التحقق من مدى انتشار الصحف والمطبوعات الصحافية.

(ض) تكوين المكاتب الفرعية في الولايات دون المساس بالسلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان، وتفويضها اي من سلطاته.

(ط) إيقاف الصحيفة أو دار النشر في حالة مخالفتها لأي من شروط الترخيص.

المادة (9) تشكيل وتكوين المجلس ومدته.

(1) يشكل رئيس الجمهورية مجلس الصحافة والمطبوعات على ان يراعي في تكوينه تمثيل الصحافيين، الناشرين وأصحاب المطابع، الشخصيات القومية والنساء مع الوضع في الاعتبار في تشكيله التنوع الثقافي والديني والعرقي والفكري.

(2) دون المساس بأحكام «ثلاثة أعضاء البند (1) أعلاه يتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً على النحو الآتي:

(أ) ثمان أعضاء من المشهود لهم بالاستقلالية والاستقامة والحياد من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الصحافة والمطبوعات يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول وبتوصية من الوزير.

(ب) ثمان أعضاء يمثلون الصحافيين تنتخبهم الجمعية العامة للإتحاد العام للصحافيين ويتم اعتماد النتيجة بواسطة مسجل عام تنظيمات العمل.

(ج) خمسة أعضاء ينتخبهم الناشرون واصحاب المطابع الصحفية.

(3) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات.

المادة (10) المجلس

اجهزة المجلس من:

(أ) هيئة المجلس.

(ب) الأمانة العامة.

(ت) اللجان المتخصصة.

المادة (11) هيئة المجلس

هيئة المجلس من الرئيس ونائبه والأمين العام ورؤساء اللجان المتخصصة وتختص بالآتي:

(أ) تنظيم اعمال المجلس

(ب) التنسيق بين المجلس واللجان المتخصصة

(ج) اقتراح اللوائح الداخلية

(د) أي مهام أخرى يفوضها فيها المجلس

المادة (12) رئيس المجلس ونائبه

(1) يكون للمجلس رئيس غير متفرغ ينتخبه المجلس من بين أعضائه في أول جلسة له ويترأس تلك الجلسة اكبر الأعضاء سناً.

(2) ينتخب المجلس نائباً للرئيس غير متفرغ في نفس الجلسة بعد انتخاب الرئيس وتوليه منصبه.

المادة (13) مهام رئيس المجلس ونائبه.

(1) يتولى رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته والإشراف على سير أعماله.

(2) يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه وأي أعمال توكل إليه من الرئيس أو المجلس.

المادة (14) الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والعاملين فيها ويصدر المجلس قراراً بتشكيلها واختصاصاتها ويكون الأمين العام هو اعلى سلطة تنفيذية وادارية بالأمانة.

المادة (15) الأمين العام مهامه واختصاصاته

(1) يعين الأمين العام بواسطة رئيس الجمهورية بموافقة النائب الاول وبناء على توصية الوزير أميناً عاماً من ذوي الخبرة والكفاءة ويحدد تخصصاته ويكون منصبه مقرراً للمجلس ومنسقاً لاعمال المجلس

(2) يختص الأمين العام بالآتي:

(أ) القيام بالأعمال الإدارية والاشراف على الشؤون المالية والفنية.

(ب) اعداد مشروع الموازنة وتقديمه للمجلس.

(ت) الإشراف على الأمانة العامة.

(ث) دعوة المجلس للانعقاد بتوجيه رئيس المجلس.

(ج) تدوين محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بالوثائق والمستندات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

(ح) تجهيز وتقديم التقارير الإدارية والمالية وأداء الأمانة العامة للمجلس.

(د) تعين العاملين وتقييم أداءهم ومحاسبتهم.

(ذ) أي أعمال أخرى توكل إليه من المجلس أو رئيسه.

المادة (16) اجتماعات المجلس

(1) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل شهر ويجوز عقد اجتماعات طارئة بمبادرة من الرئيس او بناء على طلب مكتوب من ثلث الاعضاء.

(2) ينعقد النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اكثر من نصف اعضائه.

(3) تتخذ قرارات المجلس بالاجماع وعند تعذر ذلك بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة (17) خلو المقعد

(1) يخلو مقعد عضو المجلس في الحالات الآتية:

(أ) الوفاة.

(ب) الاستقالة.

(ج) الاعفاء بواسطة الجهة المعينة او المنتخبة.

(د) العلة المقعدة عن القيام بواجبات العضوية.

(هـ) الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول من المجلس.

(و) الإدانة بجريمة تمس الشرف أو الأمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون.

(2) عند خلو المقعد يملأ بواسطة الجهة المعينة أو المنتخبة كيفما كان الحال خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

المادة (18) استئناف جزاءات وقرارات المجلس.

يجوز للمتضرر من أي جزاء يوقعه أو قرار يصدره المجلس الاستئناف لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

المادة (19) الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

(أ) ما تخصصه له رئاسة الجمهورية من دعم سنوي.

(ب) رسوم الترخيص والتجديد للصحف والمطابع الصحفية ومدخلاتها.

(ج) الهبات والوصايا والمعونات التي يقبلها المجلس.

(د) اي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (20) الموازنة السنوية

(1) يعد الأمين العام مشروع الموازنة السنوية ويقدمها للمجلس.

(2) تتبع في إعداد مشروع الموازنة الأسس المالية المحاسبية في الدولة.

(3) يجيز المجلس مشروع الموازنة ثم تقديمه عبر الوزير لرئاسة الجمهورية للاعتماد.

المادة (21) الحسابات والمراجعة

(1) يحتفظ المجلس بحسابات مالية منتظمة وفقاً للأسس المالية والمحاسبية المعمول بها

(2) يقوم ديوان المراجعة القومي او اي مراجع قانوني معتمد يعينه المجلس بموافقة المراجع العام بمراجعة حسابات المجلس سنوياً خلال اربعة اشهر من نهاية السنة المالية وعلى الأمين العام تسهيل عملية المراجعة.

(3) يقدم المراجع العام تقرير المراجعة للأمين العام لتقديمها للمجلس.

الفصل الثالث اصدار وترخيص الصحف والنشرات والمطبوعات الصحفية

المادة (22) إصدار الصحف

تصدر الصحف عن:

أ- شركة مسجلة وفقا لأحكام قانون الشركات لسنة 1925.

ب- اي تنظيم سياسي مسجل قانوناً شريطة أن يكون مسؤولاً عن الصحيفة رئيس تحرير وفقا للشروط الواردة في المادة 26 من هذا القانون.

ج- اي هيئة اجتماعية او مؤسسة علمية أو وحدة حكومية لتطوير النشاط العلمي أو التخصصي شريطة أن يكون مسؤولاً عن المطبوعة رئيس تحرير وفقا للشروط الواردة في المادة 26 من هذا القانون.

د- يجوز للجاليات الاجنبية المقيمة في السودان اصدار النشرات والمطبوعات الخاصة بها، بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.

المادة «23» ترخيص الصحف والنشرات والمطبوعات الصحفية.

أ- يشترط لإصدار أي صحيفة أو نشرة أو أي مطبوعة صحافية الحصول على ترخيص بذلك من المجلس بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح.

2- يجدد الترخيص سنويا بعد دفع رسوم تجديد الترخيص التي تحددها اللوائح.

المادة «24» شروط منح الترخيص لاصدار الصحف او النشر الصحفي

يمنح المجلس الترخيص باصدار اي صحيفة وفقاً للشروط الآتية:

أ- ان يكون اصدار الصحف او النشر الصحفي او صناعة المعلومات من الاغراض الاساسية للمؤسسة الصحافية.

ب- ان تودع المؤسسة الصحافية مبلغا من المال في حساب مصرفي مستقل يحدده المجلس في لائحة تطوير العمل الصحافي مع التعهد بعدم الصرف من المبلغ المودع لغير أغراض الاصدار ويجوز للمجلس بقرار منه رفع الحد الادنى للايداع متى ما اقتضت الظروف او المصلحة العامة ذلك.

ت- ان تتعاقد المؤسسة الصحافية مع عدد كاف من الصحافيين ذوي الكفاءة والخبرة على ان لا يقل الحجم والتأهيل للقوة عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة في لائحة تطوير العمل الصحافي.

ث- ان يكون للمؤسسة الصحفية مقرا لممارسة النشاط الصحفي وتحدد اللوائح شروطه ومواصفاته.

ج- ان يكون للمؤسسة الصحفية مركزاً معتمدا للمعلومات وتحدد اللوائح شروطه ومواصفاته.

ح- ان تلتزم الصحيفة او المؤسسة الصحفية بالتخصص الذي اجيز لها.

الفصل الرابع شروط العمل بمهنة الصحافة

المادة «25» الشروط الواجب توافرها في الصحفي ورئيس التحرير

1- يشترط في الصحفي قبل ممارسة المهنة ان يكون مسجلا في سجل الصحافيين لدى المجلس.

2- يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن:

«أ» يكون سودانيا ولا يقل عمره عن خمس وثلاثين عاما

«ب» يكون قد مارس العمل الصحفي باحتراف لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

«ج» يكون حاصلا على مؤهل جامعي او دبلوم في مجال الصحافة

«د» يكون متفرغا للعمل الصحفي.

«3» يجوز للمجلس أن يستثني المرشح لرئاسة تحرير الصحيفة من شرطي الخبرة والمؤهل الجامعي أعلاه اذا توافرت لديه المؤهلات او الخبرات النوعية المتميزة.

«4» يجوز للمجلس ان يستثني المرشحين لرئاسة أي مطبوعة تصدر عن المؤسسة الصحفية من أحكام البند «2» «أ» و«ب» و «ج» أعلاه.

«5» إلا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة او مخالفة أحكام هذا القانون.

المادة «26» مسؤولية رئيس التحرير

رئيس التحرير هو المسؤول الأول عن حسن الأداء التحريري في الصحيفة ويكون مسؤولا عن كل ما ينشر في الصحيفة بصفته فاعلا اصليا للمخالفات والجرائم التي ترتكب بواسطة الصحيفة وذلك مع عدم الأخلال بالمسؤولية الجنائية أو أي مسؤولية اخرى للكاتب أو واضع الرسم أو الناشر أو الطابع أو الموزع وتكون المسؤولية في هذه الحالة تضامنية.

المادة «27» حقوق الصحفي وحصانته

«1» يتمتع الصحفي بالحقوق والحصانات الآتية:

«أ» عدم تعريضه لأي فعل بغرض التأثير على أدائه او نزاهته او التزامه بواجباته المهنية

«ب» حماية مصادر معلوماته الصحفية

«ت» عدم تعرضه للمساءلة عند نقله للمعلومات العامة او تعبير عن رأيه الا وفقا لاحكام القانون فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على الصحفي بشأن اي تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحفية الا بعد اخطار رئيس الاتحاد العام للصحافيين.

«2» يجوز لأي موظف عام او شخص او جهة ممن في حيازته معلومات عامة بالدولة.والمجتمع اتاحة تلك المعلومات للصحافيين ما لم يكن قد سبق تصنيفها بموجب قانون او بقرار من اي جهة مختصة على انها معلومات لا يجوز نشرها.

«3» على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة حقوق الصحفي وحصاناته.

«4» لا يجوز فصل الصحفي الا بعد اخطار الاتحاد العام للصحافيين بمبررات الفصل واذا انقضت مدة شهر وفشل خلالها الاتحاد في التوفيق بين الصحيفة والصحفي يحتكم الاطراف لاحكام قانون العمل الساري.

المادة «28» واجبات الصحفي

«1» فضلاً عن اي التزامات اخرى في اي قانون اخر على الصحفي الالتزام بالآتي:

«أ» ان يتوخى الصدق والنزاهة في اداء مهنته الصحفية مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون.

(ب) الا ينشر أي معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد أو بالقوات النظامية من حيث الخطط والتحرك ويجب أخذ المعلومات من الناطق الرسمي باسم القوة المختصة.

(ت) الا ينشر أي معلومات يعلم أنها مصنفة وفقاً لاحكام المادة (27/ 2) من هذا القانون.

(ث) أن يلتزم بعدم الاثارة أو المبالغة في عرض اخبار الجريمة أو المخالفات المدنية.

(ج) الا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات الا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.

(ح) الا ينشر أي أمر يتعارض مع الاديان أو كريم المعتقدات أو الاعراف أو العلم مما يؤدي لأشاعة الدجل.

(خ) ان يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمنة في ميثاق الشرف الصحفي المعتمد من قبل الاتحاد العام الصحفيين.

(2) تنطبق واجبات الصحفي الواردة اعلاه على كل شخص يتولى أو يشارك في التحرير أو النشر أوالتوزيع لأي مطبوعة.

المادة (29) حق التصحيح

(1) يجب على رئيس التحرير أن ينشر بناء على طلب من أي شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات، تصحيحاً لتلك الوقائع او التصريحات في ذات الموضع من الصحيفة وبنفس الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها.

(2) يجب نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب في حالة الصحيفة اليومية أو في أول عدد في حالة أي صحيفة أخرى.

(3) يجوز الامتناع عن نشر التصحيح اذا:

(أ) قدم الطلب بعد ستين يوماً من تاريخ النشر.

(ب) تضمن التصحيح مساس بحقوق أو حرمات الغير.

(ج) سبق نشر التصحيح.

(د) غلب على التصحيح صفحة الترويج أو الاعلان التجاري.

(هـ) تضمن التصحيح مخالفة لأحكام القانون.

(4) يجوز للمجلس توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون في حال امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح بعد إلزامها من المجلس بنشره دون المساس بالحقوق القانونية للمتضرر.

المادة (30) الشروط الواجب توافرها في الناشر الصحفي

يكون الناشر الصحفي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويجب أن يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمتين.

المادة (31) واجبات الناشر

على كل ناشر صحفي أن:

(أ) يخصص نسبة معينة من أموال المؤسسة الصحفية للصرف على التدريب على ان يحدد المجلس تلك النسبة في لائحة تطوير العمل الصحفي .

(ب) يعتمد شروط خدمة مجزية للصحفيين العاملين بالمؤسسة الصحفية وفقاً لمعايير عادلة يحكمها قانون العمل لسنة 1997م أو أي قانون آخر.

(ج) يبين بشكل بارز على الصفحة الأولى أو الأخيرة من كل مطبوعة ينشرها اسم الناشر والطابع وعنوانيهما وتاريخ الطبع.

(د) يودع لدى الأمانة العامة للمجلس عدد من النسخ يحدده المجلس من كل مطبوعة يصدرها وفقاً لما يحدده اللوائح.

(هـ) يقدم البيانات المالية وسائر الحسابات الخاصة بالمؤسسة الصحافية لمراجعتها بواسطة ديوان المراجع العامة.

الفصل الخامس مراكز الخدمات والمطبوعات الصحفية

المادة (32) الترخيص

(1) لا يجوز لأي شخص امتلاك مراكز الخدمات أو المطابع الصحفية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.

(2) يجب ترخيص مراكز الخدمات والمطابع الصحفية وتجديدها سنوياً بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح.

المادة (33) استيراد المطبوعات الصحفية

(1) يجوز لأي شخص الحصول على رخصة استيراد أي مطبوعة أو مطبوعات صحفية أجنبية بترخيص من المجلس مع احتفاظ المجلس بحق الرقابة والإشراف.

(2) على كل من يستورد أي مطبوعة صحفية أن يودع منها لدى الأمانة العامة عدد من النسخ يحدده المجلس.

المادة (34) التنازل عن الترخيص

يجوز بموافقة المجلس التنازل عن الترخيص على ان يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة بموجب هذا القانون للحصول على الترخيص ابتداء

الفصل السادس الجزاءات والعقوبات

المادة (35) الجزاءات

(1) يجوز للمجلس توقيع أي من الجزاءات الاتية على الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها وفق احكام هذا القانون في حالة مخالفتها لأي من احكامه:

(أ) التأنيب

(ب) الزام الصحيفة بالاعتذار ونشر قرار المجلس بشأن المخالفة

(ج) الانذار.

(د) الحرمان من الامتيازات التي يخصصها المجلس.

(هـ) لفت النظر

(و) التأنيب المنشور

(ز) ايقاف الصحيفة لفترة لا تتجاوز سبعة أيام

(ح) الغاء الترخيص في حالة مخالفة الشروط الممنوحة بموجبه

(2) يجب على المجلس قبل ايقاع أي جزاء في حق أي شخص أن يتيح لـه حق السماع والدفاع.

(3) يجوز لرئيس المجلس إسداء النصح للناشر او رئيس التحرير حول أي مادة يرى أن نشرها قد شكل مخالفة لهذا القانون.

(4) يجوز لأي متضرر من أي جزاء يوقعه المجلس الاستئناف لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الجزاء.

(6) يجوز للمجلس ان يفوض سلطاته بموجب هذه المادة لأحد لجانه المتخصصة.

المادة (36) المحكمة المختصة

(1) يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بالنظر في الجرائم والمخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2) تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر المستعجل.

المادة (37) العقوبات

(1) كل من يخالف احكام هذا القانون واللوائح يعد مرتكباً مخالفة ويعاقب عند الإدانة بالغرامة التي لا تزيد عن (50.000) خمسين ألف جنيه سوداني.

(2) بالرغم من احكام البند (1) يجوز للمحكمة توقيع العقوبات الآتية في حال مخالفة الصحفي أو المؤسسة الصحفية أو مراكز الخدمات والمطابع الصحفية احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(أ) ايقاف المطبوعة لفترة لا تتجاوز شهرين.

(ب) الغاء الترخيص اذا حكم بايقاف المطبوعة لمرتين.

(ج) مصادرة المطابع والمطبوعات الصحفية في حالة تكرار المخلافة وفقاً لاحكام هذا القانون لأكثر من مرتين.

الفصل السابع احكام متنوعة

المادة (38) اصدار اللوائح

(1) يجوز للمجلس اصدار اللوائح لتنظيم أعماله وتنفيذ احكام هذا القانون.

(2) دون الحصر وعدم الاخلال بعمومية ما تقدم في الفترة (1 اعلاه، تنظم اللوائح المسائل الآتية:

(أ) تطوير العمل الصحفي.

(ب) شروط منح الترخيص وتجديده والتنازل عنه.

(ج) شروط ممارسة العمل الصحفي وضوابط المهنة.

(د) تنظيم اعمال المجلس ولجانه المتخصصة.

(هـ) الاجراءات الجزائية.

(و) شروط خدمة العاملين بالامانة العامة.

(ز) الاجراءات المالية.

(ح) تنظيم التدريب.

(ط) قواعد اختيار وانتخاب اعضاء المجلس.

قانون للمطبوعات - البحرين

مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002

بشأن تنظيم الصحافة و الطباعة و النشر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ، و على قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1966 ، و تعديلاته ، و على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1979 في شأن المطبوعات و النشر، وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف ، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 ، وبناء على عرض وزير الإعلام ، وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ، رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول المبادئ العامة و التعاريف

مادة (1) لكل إنسان حق التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقا للشروط و الأوضاع المبينة في هذا القانون ، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب ، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية .

مادة (2) مع مراعاة حكم المادة السابقة ، تكون حرية الصحافة و الطباعة و النشر مكفولة وفقا للشروط و الأوضاع المبينة في هذا القانون .

مادة (3) في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الإعلام .

الوزير : وزير الإعلام .

الإدارة : إدارة المطبوعات و انشر في وزارة الإعلام .

المطبوعات : الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور أو وعاء المنتجات السمعية أو السمعية البصرية أو غيرها من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسجل بأية طريقة من الطرق بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية ، أو مما هو قابل للثبوت على دعامة ، أو محفوظ في أوعية حافظة ممغنطة ، أو إليكترونية ، أو أية وسيلة تقنية جديدة متى كانت معدة و قابلة للتداول .

التداول : بيع المطبوعات أو عرضها للبيع ، أو توزيعها بالمجان أو تعليقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحال بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق ، أو أية تقنية أخرى تجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الجمهور .

المطبعة : الآلة أو مجموعة الآلات و الأجهزة و البرامج المستعملة لطبع أو نقل الكلمات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو تسجيلها على أشرطة أو غيرها من الوسائط وذلك بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة التي تستخدم في طباعة أو كتابة أو نسخ أو تصوير مواد غير معدة للتداول .

الطابع : صاحب المطبعة أو مديرها ، سواء كان مالكا للمطبعة أو منتفعا بها أو نائبا عن مالكها أو المنتفع بها شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا .

المكتبة : المؤسسة التي تحترف تجارة المطبوعات بمختلف صورها .

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية و إصدارها .

الصحيفة : كل جريدة أو مجلة أو مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة بما في ذلك الصحف الإليكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإليكترونية .

مطبوع ذو صفة خاصة : كل مطبوع شخصي لا يشكل مضمونه أو نشره جريمة يعاقب عليها القانون .

مطبوع ذو صفة تجارية : كل مطبوع يتعلق بأعمال التجارة .

الصحفي : من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلا لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو لأية وسيلة إعلامية أخرى متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار و التحقيقات و سائر المواد الصحفية كالصور و الرسوم أيا كان نوعها .

رئيس التحرير : المسئول و المشرف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها .

الكاتب : كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة .

الناشر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع .

دار النشر : المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات و إنتاجها و بيعها .

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها .

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى ، بما في ذلك الترجمة الفورية .

المكتب الصحفي : المكتب الذي يتولى جمع المعلومات و الأخبار و التقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة ، و توزيعها على وسائل الإعلام .

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات أو غيرها من الوسائل .

وكالة الأنباء : الجهة التي تزود المؤسسات الصحفية و غيرها بالأخبار و الصور و الرسومات ، سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو غير ذلك .

مكتب الدعاية و الإعلان : المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان و الدعاية ، و إنتاج موادها و نشرها أو بثها بأية وسيلة.

الباب الثاني الطباعة و النشر

الفصل الأول تنظيم المطابع

مادة (4) يجب على كل من يرغب في إنشاء مطبعة ، وقبل مزاولة أي عمل فيها ، أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة .

ويقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التي تحددها وعلى الأخص :

أ – أسم طالب الترخيص و جنسيته و محل إقامته و رقم بطاقته السكانية .

ب– أسم المدير المسئول و جنسيته و محل إقامته و رقم بطاقته السكانية .

ج – أسم المطبعة و مقرها ورقم القيد في السجل التجاري و تنوع الآلات و الأجهزة المستعملة فيها .

وعلى الطابع إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير .

ويجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضا ضمنيا .

وفي حالة رفض طلب الترخيص أو اعتباره مرفوضا يجوز لطالب الترخيص الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا .

مادة (5) : يكون لكل مطبعة مدير مسئول إن لم يكن صاحبها هو المدير المسئول ، ويتولى المدير شئون المطبعة و يتحمل مسئولية أي مخالفة ترتكب فيها .

مادة (6) : يسري حكم المادتين السابقتين على كل من يرغب في إنشاء مكتبة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية و الإعلان أو مكتب صحفي أو وكالة أنباء

مادة (7) : يجب أن يتوفر في المدير المسئول للمؤسسات المشار إليها في المادتين (4) و (6) من هذا القانون الشروط التالية :

أ – أن يكون بحرينيا و مقيما إقامة دائمة في المملكة .

ب – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

جـ – أن يكون متفرغا لمهنته

د – ألا يكون مديرا لأكثر من مؤسسة

هـ- أن يكون حاصلا على مؤهل علمي أو خبرة عملية يتناسبان مع متطلبات عمل المؤسسة التي يتولى إدارتها .

مادة (8) : يجب على الطابع أن يمسك سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر و أسماء أصحابها و عدد النسخ المطبوعة منها و تاريخ طباعتها، وللسلطات المختصة الإطلاع عليها عند الاقتضاء .

مادة (9) : يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ، وإن كان غير الطابع ، وتاريخ الطبع .

مادة (10) : يجب على الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ منه لدى الإدارة ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل و الشئون الإسلامية . فإذا كان المطبوع مسجلا ، فيودع نسخة واحدة منه لدى الإدارة ويعطى إيصالا عن هذا الإيداع .

مادة (11) : لا تسري أحكام المادتين (9) و (10) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية .

مادة (12) : على الطابع قبل إصدار أي مطبوع دوري الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الإدارة .

مادة (13) : يجب على الطابع ، قبل طباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي أن يحصل على إذن مسبق بذلك من الإدارة.

وتصدر الإدارة قرارها في طلب الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإلا أعتبر الطلب مرفوضا .

مادة (14) : لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعا منع تداوله ، كما لا يجوز له طباعة مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور .

كما يحظر طباعة أي مطبوع دون الحصول على تفويض خطي من مالكه الأصلي أو خلفه بالطباعة .

مادة (15) : يجوز للمرخص له بإنشاء مطبعة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الإدارة ، على أن يكون المتنازل له مستوفيا للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداء .

وفي حال انتقال ملكية المطبعة بطريق الميراث يجب على الورثة أن يخطروا الإدارة بذلك كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وفاة المورث .

مادة (16) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بالعقوبتين معا كل من :

أ – أنشأ مؤسسة من المؤسسات المذكورة في المادتين (4) و (6) من هذا القانون أو زاول مهنة فيها دون أن الحصول على ترخيص .

ب – قام بطباعة أي مطبوع دون الحصول على إذن كتابي من مالكه الأصلي أو خلفه .

ويجوز للمحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبة المشار إليها أن تأمر بمصادرة جميع المطبوعات المضبوطة التي استخدمت في الجريمة كما يجوز لها الحكم بغلق المطبعة .

الفصل الثاني تداول المطبوعات

مادة (17) : لا يجوز تداول أي مطبوع إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من الإدارة ، وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية .

ويصدر قرار من الوزير بتنظيم شروط و إجراءات و مواعيد الحصول على هذا الإذن .

مادة (18) : على الناشر إن لم يكن هو الطابع و كل من يتولى تداول المطبوعات إيداع نسختين من المطبوع لدى الإدارة قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة .

وعلى مستوردي المطبوعات القيام بهذا الإيداع بالنسبة لكل مطبوع تم في الخارج ، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع .

وعلى الناشرين و المستوردين إيداع نسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل و الشئون الإسلامية .

مادة (19) : يجوز بقرار من الوزير منع تداول المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ،أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقا لأحكام هذا القانون .

ولذوي الشأن الطعن في قرار منع التداول أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو العلم به ، و تفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال .

مادة (20) : يجوز بقرار من الوزير منع أية مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول و التداول في المملكة وذلك محافظة على النظام العام أو الآداب أو الأديان أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام .

و لذوي الشأن الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو العلم به ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال.

مادة (21) : تضبط وتصادر إداريا نسخ أي مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله بمقتضى المادتين السابقتين .

مادة (22) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بالعقوبتين معا ، كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات لم يؤذن في تداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو إدخالها البلاد أو صودرت نسخها طبقا لأحكام المواد السابقة .

المادة (23) : لا يجوز عرض أي فيلم أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية و المطبوعات المسجلة المشار إليها في المادة التالية . كما لا يجوز تداول المطبوعات المسجلة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة بتداولها . ويجوز للإدارة قبل الترخيص بتداول المطبوعات المسجلة عرضها على اللجنة المذكورة .

المادة (24) : تشكل في الوزارة لجنة تسمى «لجنة مراقبة الأفلام السينمائية و المطبوعات المسجلة» برئاسة مدير إدارة المطبوعات و النشر وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات ذات العلاقة يرشحهم الوزراء المختصون .

ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير .

وتختص هذه اللجنة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما وكذلك المطبوعات المسجلة التي تحال إليها من الإدارة من النواحي السياسة و الاجتماعية و الصحية و الأخلاقية و الدينية .

وعلى كل صاحب أو مستغل لدار من دور السينما إبلاغ الإدارة عن استيراد أي فيلم و عليه إقامة عرض خاص لهذا الفيلم أمام اللجنة وذلك قبل عرضه على الجمهور أو تداوله .

وعلى صاحب كل مؤسسة لبيع المطبوعات المسجلة إبلاغ الإدارة عن استيراد أي مطبوع مسجل قبل تداوله .

مادة (25) : اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المشاهد التي ترى فيها إخلالا بمقومات الدولة أو المجتمع أو الدين أو الأخلاق أو الآداب ، و تمنح اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الفيلم عليها ترخيصا بعرض الفيلم بعد حذف هذه المشاهد كما لها أن ترفض – بعد موافقة الوزير – الترخيص بعرض الفيلم على أن يكون قرارها مسببا

ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو اعتبار طلبه مرفوضا بمضي مدة الخمسة عشر يوما المشار إليها دون البث في طلب الترخيص بعرض الفيلم .

و للوزارة أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسئولين عن إدارتها التعليمات و التوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية ، دينيا وقوميا وخلقيا وفنيا ، ورعاية الآداب العامة في هذه الدور .

مادة (26) : يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ، مع جواز الحكم بغلق دار السينما أو المكتبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ومصادرة الأفلام التي لم يرخص في عرضها أو المطبوعات التي تقرر منعها من التداول.

الباب الثالث تنظيم الصحافة

الفصل الأول حرية الصحافة

مادة (27) : تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالاسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين .

مادة (28) :

لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء .

الفصل الثاني حقوق وواجبات الصحفيين

مادة (29) : الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون .

مادة (30) : لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله في حدود القانون .

مادة (31) : للصحفي حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات و الأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها.

مادة (32) : يحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلان و المعرفة ، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني و الدفاع عن الوطن و مصالحه العليا .

مادة (33) : للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات و الاجتماعات العامة وفقا للأنظمة الخاصة بها.

مادة (34) : كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة المنصوص عليها في المواد من (219) إلى (222) من قانون العقوبات

مادة (35) : تخضع العلاقة بين الصحفي و الصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي .

مادة (36) : لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل ، فإذا استنفذت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصحيفة و الصحفي دون نجاح ، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل .

مادة (37) : يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ و القيم التي يتضمنها الدستور و بأحكام القانون ، وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف و الأمانة و الصدق و آداب المهنة و تقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله و قيمه ، و بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم .

مادة (38) : يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة م، طوائف المجتمع .

مادة (39) : لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم و مستهدفا للصالح العام.

مادة (40) : يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ، و تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة و منطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة و موجز كاف للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأ لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة .

مادة (41) : يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وتعتبر أي زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تجاوز ألف دينار و تحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ مثل التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها على أن يؤول هذا المبلغ إلى جمعية الصحفيين .

مادة (42) : يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع و أسسه و مبادئه و آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة و أهدافها ، ويجب الفصل بصورة كاملة و بارزة بين المواد التحريرية و الإعلانية .

مادة (43) : لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أية مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ، و لا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية .

الفصل الثالث إصدار الصحف

مادة (44) : لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الترخيص في إصدارها من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (45) : لكل شركة يمتلكها بحرينيون – لا يقل عددهم عن خمسة شركاء – الحق في إصدار صحيفة ، و تسري على تأسيس هذه الشركة أحكام قانون الشركات .

مادة (46) : يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مرفقا به نسخة معتمدة من عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي و مشتملا على البيانات التالية :

أ – رأسمال الشركة المدفوع و رقم قيدها في السجل التجاري و اسم الممثل القانوني لها و لقبه و جنسيته و محل إقامته .

ب – اسم رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – و لقبه و سنه و جنسيته و محل إقامته و مؤهلاته .

ج – اسم الصحيفة و اللغة التي تصدر بها و مواعيد إصدارها و عنوانها .

د – بيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية أو غير سياسية .

هـ – اسم المطبعة التي ستطبع فيها الصحيفة إن وجد .

و – مصادر التمويل

ويجب أن يوقع على الطلب الممثل القانوني للشركة ، و رئيس التحرير ، و يعطى إيصالا عن هذا الطلب .

مادة (47) : مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ، يجب على المرخص له بإصدار الصحيفة أن يمسك سجلات منظمة تبين بها حسابات الصحيفة و مصادر إيراداتها و بيان نفقاتها مع المستندات المؤيدة لها .

مادة (48) : يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها ، ويمكن أن يكون للصحيفة إلى جانب رئيس التحرير ، محررون مسئولون يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

ويجوز أن يكون الممثل القانوني للمرخص أو أحد الشركاء فيه رئيسا للتحرير أو محررا مسئولا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (49) : مع مراعاة أن يكون رئيس التحرير بحريني الجنسية ، يشترط في كل من رئيس التحرير أو المحرر المسئول ما يلي :

أ- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية مناسبة .

ب- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

ج- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د- ألا يشغل أي منصب عام سواء بالتعيين أو بالانتخاب

هـ- أن يجيد اللغة الصحيفة التي يعمل بها قراءة و كتابة .

مادة (50) : يجب ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية وعن مائتين و خمسين ألف دينار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية .

وبالنسبة للصحف المتخصصة ، يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف دينار بحريني .

مادة (51) : يتم البت في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب رفضا ضمنيا .

ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، و لصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا .

مادة (52) : يجب على المرخص له بإصدار صحيفة أن يودع خزينة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على الترخيص ضمانا نقديا أو مصرفيا لا يقل عن 10٪ من رأس المال المدفوع ، وذلك تأمينا لما قد يحكم به من الغرامات و المصاريف على المرخص له أو على رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – أو الصحفي .

وفي حالة عدم إيداع الضمان خلال المدة المقررة أو في حالة نقصه ، يجب إيداعه أو إكماله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المرخص له بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا أوقف الترخيص .

ويسترد المرخص له في حالة توقفه نهائيا أو إلغاء ترخيصه الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص

مادة (53) : يجوز للمرخص له بإصدار صحيفة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الوزير على أن يكون المتنازل له مستوفيا للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداء ، وله في هذه الحالة أن يسترد مبلغ الضمان الذي أداه أو ما تبقى منه .

ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في كل ما نص عليه في هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار إليها .

كما تخطر الوزارة بكل تغيير في شخص رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد _ أو في مواعيد إصدار الصحيفة أو تغيير صفتها .

مادة (54) : يجب أن يبين في مكان ظاهر من كل صحيفة اسم المرخص له مالك الصحيفة و رئيس تحريرها أو المحرر المسئول _ إن وجد_ و القسم الذي يشرف عليه و اسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم تكن لها مطبعة خاصة .

مادة (55) : يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول – إن وجد _ التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالاسم الحقيقي لكاتب المقال أو راسم الصورة ، على أنه يجوز التوقيع باسم رمزي أو مستعار بشرط أن يقوم رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول – إن وجد _ بإبلاغ الإدارة بالاسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار ، إذا طلب منه ذلك .

مادة (56) : يجوز إصدار ملحق للصحيفة في ذات اليوم الذي يصدر فيه العدد الملحق به .

ويشترط في الملحق أن يحمل ذات الاسم و البيانات ، كما يخضع لما تخضع له الصحيفة ، وأن يباع مع الصحيفة دون زيادة في الثمن .

مادة (57) : يجب أن تسلم إلى الإدارة ثلاث نسخ من الصحيفة أو ملحقها فور تداولها .

مادة (58) : يجوز بترخيص من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية ، للبعثات الدبلوماسية و القنصليات الأجنبية المعتمدة لدى مملكة البحرين إصدار مطبوعات دورية و توزيعها على أساس المعاملة بالمثل ، كما يجوز ذلك للمنظمات الدولية أو فروعها العاملة في المملكة .

ويشترط إيداع خمس نسخ من كل مطبوع لدى الوزارة و مثلها لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه .

وللوزير ، بالاتفاق مع وزير الخارجية، إلغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو إذا نشرت ما يعد تدخلا في شئون المملكة الداخلية أو نقدا لنظمها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو نشرت ما يحظر نشره طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (59) : يلغى ترخيص الصحيفة في الحالات الآتية :

أ – إذا طلب المرخص له إلغائه ، أو إذا فقد شرطا من شروطه .

ب – إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أو غير اليومية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر ، ولمدة سنة فيما عدا ذلك .

ج – إذا تم تصفية الشخص الاعتباري المرخص له أو قضي بإشهار إفلاسه ، أو إذا زالت صفته القانونية لأي سبب من الأسباب .

الفصل الرابع الرد و التصحيح

مادة (60) : يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد _ أن ينشر بناء على صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا ، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تكلفة الإعلان المقررة ، ويكون للصحيفة الحق في الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل .

وإذا توفي صاحب الحق في الرد ، انتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة ، وللورثة حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

مادة (61) : على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه مرفقا به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات .

مادة (62) : يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالات التالية :-

أ - إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ النشر

ب - إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه

ج - إذا كان الرد أو التصحيح موقعا باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال .

د - إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو منافيا للآداب العامة

مادة (63) : إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القانون ، جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لإتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح .

ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تجاوز الفي دينار .

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة ، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا .

مادة (64) : تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول - إن وجد - عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الجريدة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها .

الفصل الخامس تاديب الصحفي

مادة (65) : مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية ، لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى جمعية الصحفيين التي تختص وحدها بتأديب المحامين .

وتتولى الجمعية بحث الشكوى للتأكد من توافر الدلائل الكافية لصحتها .

مادة (66) : تندب الجمعية من بين أعضائها من يقوم بالتحقيق في الشكوى ضد الصحفي ، على أن ينتهي من التحقيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الشكوى إليه ، فإذا رأى أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذن الجمعية في ذلك .

فإذا ثبت صحة ما جاء في الشكوى ، قام بتوجيه الاتهام إلى الصحفي وإحالته إلى لجنة تأديب برئاسة قاض يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى للقضاء وعضوية ثلاثة من جمعية الصحفيين ترشحهم الجمعية وعضو يمثل الوزارة ، على أن يتولى المحقق المشار إليه مباشرة الاتهام أمام اللجنة ، ويصدر بتشكيل اللجنة و تحديد إجراءات عملها قرار من الوزير .

مادة (67) : في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي ، تصدر اللجنة قرارا بمجازاته بأي من العقوبات التالية :

أ – التأديب

ب – الإنذار

ج – المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهرا واحدا

د – المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر

وتبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير و جمعية الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، و يجوز للصحفي الطعن على القرار الصادر بالإدانة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية .

الفصل السادس المسئولية الجنائية

الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف

مادة (68) : مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر

أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته و أركانه بالإساءة أو النقد.

ب) التعرض للملك بالنقد ، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة.

ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة ، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية جريمة.

د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون .

مادة (69) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه

أ – التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس ، أو على الإزدراء بها ، أو التحريض الذي يؤدي تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية .

ب – منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة .

ج – التحريض على عدم الإنقياد للقوانين ، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون .

مادة (70) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن :

أ) عيبا في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية ، أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي .

ب) إهانة أو تحقيرا لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية .

ج) نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسؤ نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر مصلحة عامة .

د) نشر أنباء عن الإتصالات الرسمية السرية ، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام ، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها ، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين . ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن .

مادة (71) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار على نشر ما يلي :

أ) ما جرى في الدعاوي القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرفا وبسؤ نية .

ب) ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا و بسؤ نية .

ج) الأحكام الصادرة في جرائم الإغتصاب و الاعتداء على العرض و جرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور و الدعارة .

د) أخبار أية جريمة قررت سلطة التحقيق منع نشرها .

هـ) أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية و صيارفة بدون إذن خاص من المحكمة المختصة .

و) ما يتضمن عيبا في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى مملكة البحرين وبسبب أعمال تتعلق بوظيفته.

ز) أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير .

مادة (72) : إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفا في حقه ، عوقب رئيس التحرير و كاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون العقوبات إلا إذا أثبت صحة الوقائع المسندة وكانت هذه الوقائع متصلة بالوظيفة أو الخدمة .

مادة (73) : لا يعفي من المسئولية الجنائية بشأن ما ينص عليه في المواد السابقة مجرد الاستناد إلى أن الكتابات أو الرسوم أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن مطبوعات صدرت في مملكة البحرين أو في الخارج ، أو أنها لم تزد على كونها ترديد إشاعات ، أو روايات عن الغير .

مادة (74) : مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير ، يعاقب رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة ولو تعددت أقسامها وكان لكل منها محرر مسئول عن القسم الذي حدث فيه النشر .

مادة (75) : إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق ، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص ، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائيا .

ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط و إعدام الأصول .

مادة (76) : تخضع جرائم النشر عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات لقانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية

مادة (77) : تختص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية .

مادة (78) : للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة ، وبناء على طلب النيابة العامة ، أو بناء على طلب المجني عليه ، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتا إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة ، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت في استمرار صدور الصحيفة ما يهدد الأمن الداخلي .

مادة (79) : لا تقام الدعاوي الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال ثلاثة أشهر أو من تاريخ صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية .

مادة (80) : يكون التحقيق في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها من اختصاص النيابة العامة من تلقاء ذاتها ، أو بناء على طلب من الوزارة أو المجني عليه أو أية جهة أخرى نص عليها هذا القانون مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (70) من هذا القانون .

ويكون التحقيق في هذه الجرائم و التصرف فيه من اختصاص النيابة العامة .

مادة (81) : لايجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي نفسه .

ولا يجوز حبس الصحفي إحتياطيا في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (214) من قانون العقوبات .

مادة (82) : في حالة الحكم نهائيا بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الصحف ، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم في حكمها بنشره كاملا أو بنشر ملخصه في العدد التالي لصدور الحكم وفي ذات المكان الذي نشر فيه المقال موضوع المؤاخذة وبالأحرف ذاتها.

مادة (83) : في الأحوال التي تكون فيها المطبوعات موضوع المؤاخذة قد نشرت في الخارج ، يعاقب المستوردون والمتداولين للمطبوع بالعقوبة المقررة لجريمة نشره المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو الناشر للمطبوع ، يعاقب الطابع بصفته فاعلا أصليا لجريمة التي تضمنها المشروع .

مادة (84) : يجوز للوزارة أن تنذر الصحيفة إذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به .

ولايحول ذلك دون توقيع العقوبات المقررة في هذا القانون بسبب ما أنذر من أجله.

مادة (85) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز سنة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين أو إذا تبين أنها حصلت بغير إذن من الوزارة من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أي حجة أو تسمية .

مادة (86) : إذا عطلت الصحيفة أو ألغي ترخيصها بحكم قضائي ، واستمرت رغم ذلك في الظهور باسمها أو باسم آخر ، يعاقب المرخص له ورئيس تحريرها أو المحرر المسئول والطابع والناشر – إن وجد – بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بالعقوبتين معا .

مادة (87) : يجب نشر جميع البلاغات الرسمية التي تصل الصحيفة قبل طباعتها بمدة معقولة وفي أول عدد يصدر منها و بالنص الكامل .

مادة (88) : لا يجوز لمراسلي الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء أو الإذاعات الأجنبية ممارسة عملهم في مملكة البحرين قبل أن يحصلوا على ترخيص بذلك من الوزارة ، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة لا تجاوز ألف دينار .

مادة (89) : للإدارة أن تنذر مراسل الصحيفة أو المجلة أو وكالة الأنباء الأجنبية إذا تبين أن الأخبار التي نشرها تنطوي على مبالغة أو اختلاق أو تضليل أو تشويه ، فإذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار من الوزير .

الباب الرابع أحكام عامة

مادة (90) : لا تسري أحكام هذا القانون على المطابع التي تملكها الدولة أو المطبوعات الصحفية وسائر المطبوعات التي تصدرها الوزارات المختلفة و إداراتها و المؤسسات و الهيئات التابعة لها

ولا تسري أيضا على المطبوعات الصحفية المدرسية والجامعية والكتب والمطبوعات و النشرات التي تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس والمعاهد والكليات .

مادة (91) : تحدد بقرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، الرسوم المقررة على إصدار الترخيص المشار إليها في هذا القانون أو تجديدها ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة في قانون السجل التجاري .

مادة (92) : يصدر الوزير قرار بتحديد موظفي الإدارة الذين يحق لهم دخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك للتحقق من تنفيذه ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه ، ولهم حق الإطلاع على الدفاتر و الأوراق و السجلات وتحرير المحاضر وللازمة لذلك وإحالتها إلى النيابة العامة .

مادة (93) : على جميع الأشخاص و الجهات الخاضعة لهذا القانون توفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من اليوم التالي لتاريخ العمل به .

مادة (94) : يلغى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (95) : يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (96) : على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون المطبوعات والنشر – موريتانيا

الباب الأول: في النشر

الفصل الأول في الصحافة والمطبعة و المكتبة

المادة 2: الصحافة والمطابع و المكتبات حرة على امتداد الجمهورية

المادة 3: يجب أن يكون كل مكتوب أو أعمال طباعة أو صور فوتوغرافية موضوع إيداع شرعي و ذلك باستثناء المطبوعات الخاصة بالمدن (بطاقات شخصية، بطاقات دعوة الخ...) أو أعمال الطباعة الإدارية و التجارية (نموذج الفاتورة- سجلات الأسعار و التعريفة و العملات).

كما يجب أن يحمل اسم وعنوانه. غير أنه إذا كانت طباعة منشور ما تستدعي تقنيات مختلفة و تتطلب تدخل عدة طباعين يكون ذكر اسم واحد منهم و عنوانه كافيا . و يمنع توزيع المطبوعات المجهولة الهوية التي لا تحمل اسم الطابع و عنوانه. كما يحظر نشر أي مكتوب أو عمل من أي نوع يتضمن مساسا بمبادئ الإسلام أو بيروج اللصوصية و الكذب أو السرقة أو الكسل أو الحقد أو الأحكام المسبقة في حق الأفراد أو الجهات أو أي أعمال موصوفة الجرائم أو الجنح . و تعاقب مخالفة الأحكام الواردة في هذا الفصل بالغرامة من 10000 إلى 100000 أوقية كما يمكن مصادرة المنشورات المدانة من طرف السلطات المختصة . يمكن أن تصدر عقوبة بالسجن من شهر واحد إلى ستة أشهر في حق صاحب الطباعة أو الموزع عندما تتم إدانته في الأشهر الـ12 السابقة لارتكاب مخالفة مماثلة.

الفصل الثاني : في الصحافة الدورية

المادة4: يمكن نشر أول جريدة أو منشور دوري أيا كان شكل تقديمه أو طريقة طباعته بدون تصريح مسبق أو إيداع ضمان ، بعد التصريح المنصوص عليه في المادة 6 أدناه.

المادة 5 : يجب أن يكون لكل جريدة أو منشور دوري مدير نشر و يجب عليه إذا كان يتمتع بالحصانة البرلمانية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الدستور أن يعين شريكا في إدارة النشر يختاره من بين الأشخاص الذين لا يستفيدون من الحصانة البرلمانية و عند نشر الجريدة أو المنشور الدوري من قبل شركة أو رابطة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين تبعا لنوع الشركة أو الرابطة التي تقوم بالنشر.

و يجب أن يعين شريك الإدارة في ظرف شهر من اعتبارا من بداية استفادة مدير النشر من الحصانة المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجب أن يكون مدير النشر و شريك النشر عند الاقتضاء بالغين و أن يتمتعا بحقوقهما المدنية و الوطنية .

تطبق الالتزامات القانونية المفروضة على مدير النشر بموجب هذا الأمر القانوني على شريك إدارة النشر.

المادة 6 : يقام قبل نشر أي جريدة أو منشور دوري بتقديم تصريح إلى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية يتضمن ما يلي:

1 . عنوان الجريدة أو المنشور الدوري و طريقة نشره و بيان حجم الطبع المقرر،

2 . اسم و عنوان مدير النشر ، و في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة اسم ومنزل شريك النشر،

3 . تحديد المطبعة التي تقوم بطباعته.

ويجب أن يتم الإعلان عن كل تغيير في الظروف المبينة أعلاه خلال الأيام 5 التي تلي ذلك.

المادة7 : تقديم التصريحات كتابيا على أوراق تحمل طوابع مالية وموقعة من طرف مدير النشر ويعطى عنها وصل تسليم.

المادة8 : وفي حالة مخالفة الأحكام السابقة يعاقب مدير النشر أو شريك إدارة النشر بغرامة مالية من 5000 إلى 50000 أوقية وتطبق العقوبة على الطابع في حالة وجود مدير نشر أو شريك إدارة النشر.

لا يمكن أن يستمر نشر الجريدة أو المنشور الدوري إلا بعد إكمال الإجراءات المبينة أعلاه تحت طائلة غرامة مالية قدرها 10000 أوقية ينطق بها تضامنيا ضد الأشخاص أنفسهم عن كل عدد ينشر اعتبارا من يوم النطق بحكم الإدانة إذا كان الحكم حضوريا أو اعتبارا من اليوم 3 الذي يلي الإشعار إذا كان غيابيا هذا حتى إن وجدت معارضة أو طلب استئناف إذا صدر الأمر بالتنفيذ المؤقت. و يمكن للشخص حتى ولو كان مدانا غيابيا أن يطلب الاستئناف و تبت محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام.

المادة9 : يقوم الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع بالإيداع الشرعي حسب ترتيبات الباب الثاني من هذا الأمر القانوني. وعند ما يتعلق الأمر بمطبعة أجنبية مختصة بالنشر في موريتانيا، يقوم الموزع بال لإيداع الشرعي وتقدم نسختان في كل وثيقة أو طبعة أو منشور دوري إلى وكلاء الجمهورية في عواصم الولايات وإلى حكام المقاطعات وذلك في الساعات 6 السابقة لنشرها ويجب إيداع5 لدى وزارة الداخلية في الأجل نفسه، وذلك بالنسبة للمنشورات الصادرة في نواكشوط.

وإذا لم يتم القيام بأي من هذه الإيداعات، فإن مدير النشر يعاقب بغرامة مالية قدرها 30000 ، وبالسجن لمدة تتراوح من 6 أيام إلى شهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة10 : يطبع اسم مدير النشر في نهاية الصفحة الأخيرة من كافة النسخ وإلا تعرض صاحب المطبعة لغرامة مالية تتراوح بين 1000و6000 أوقية عن كل عدد ينشر بشكل مخالف لمقتضيات هذا الحكم.

المادة11 : يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد الدورية أو غير الدورية المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه أو التي تمس

بمبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة أو تلحق الضرر بالصالح العام أو تخل بالنظام أو الأمن العامين مهما كانت اللغة التي تصدر بها على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويعاقب بيع وتوزيع واستنساخ الجرائد أو المنشورات الممنوعة المقام به عمدا بالسجن من 6 أيام إلى سنة وبغرامة مالية من 60000 إلى 600000. وينطبق الشيء نفسه على إعادة نشر جريدة أو منشور وارد من الخارج وممنوع لسبب آخر تزداد العقوبة من 120000 إلى 1200000 أوقية ويقام بالمصادر الإدارية لنسخ الجرائد وصورها والمنشورات الممنوعة أو تلك التي يستأنف نشرها تحت عناوين مختلفة.

الفصل الثالث: في الملصقات والبيع بالتجوال في الساحات العمومية

المادة 12: يلزم كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بائع جوال أو موزع في الطريق العام أو في مكان آخر خاص بالكتب والمطبوعات والمنشورات والجرائد والرسوم والنقوش والصور التصريح بذلك للدائرة الإدارية التي يقيم بها.

ويكون هذا التصريح نافذا على امتداد التراب الوطني إذا تم تقديمه إلى وزارة الداخلية.

المادة 13: يتضمن التصريح اسم المصرح ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعمره وتاريخ ميلاده. ويسلم بدون تأخير ولا تكليف للمصرح وصل بتصريحه.

المادة 14: يخضع التوزيع والبيع بالتجوال غير الدائم للتصريح ذاته.

المادة 15: تشكل ممارسة مهمة البائع بالتجوال أو الموزع بدون تصريح مسبق والتصريح الكاذب وعدم تقديم الوصل عند كل تفتيش مخالفات إدارية. ويعاقب المخالفون بغرامة مالية من 2000 إلى 20000 أوقية كما يمكن أن يعاقبوا بالحبس من يوم واحد إلى خمسة أيام، وفي حالة تكرار المخالفة والتصريح الكاذب تتخذ هذه العقوبة وجوبا.

المادة 16: تمكن متابعة الباعة والموزعين وأصحاب الملصقات طبقا للقانون العام إذا باعوا بالجملة ووزعوا وقاموا بإلصاق كتب ومنشورات ونشرات وجرائد ورسوم ونقوش وطباعة حجرية وصور تكتسي طابعا جنحيا وذلك بصفة متعمدة.

المادة17 : يمنع توزيع وبيع المناشير والكشوف والإعلانات المختلفة الأصول التي من شأنها أن تضر بالصالح العام، وكذلك عرضها على الجمهور أو الاحتفاظ بها لأجل التوزيع والبيع أو العرض لأغراض دعائية.

المادة18 : تعاقب مخالفة للمنع الوارد في المادة 17 أعلاه بالسجن من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 150000 إلى 400000 أوقية.

ويمكن للمحكمة أن تنطق أيضا بمدة تتراوح ما بين 5 سنوات على الأقل و10 سنوات على الأكثر، بالحرمان من كافة أو بعض الحقوق الوطنية أو المدنية المنصوص عليها في المادة 36 من قانون العقوبات ويمكن أيضا للمحكمة أن تنطق بالحرمان من الإقامة لمدة عدد السنوات نفسها.

الفصل الرابع: في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر.

الفقرة الأولى: آثار الجرائم والجنح :

المادة19 : يعاقب بصفتهم متمالئين في عمل جنائي أو جنحي أولئك الذين يتسببون إما عن طريق منشورات أو مطبوعات تباع أو توزع أو تعرض للبيع أو تعرض في أماكن عامة أو أماكن اجتماع عامة. أو عن طريق عرضها على أنظار الجمهور أو بواسطة إعلانات أو ملصقات، أو عن طريق خطابات أو تهديدات تصدر في أماكن اجتماعات عامة، مباشرة في إثارة مرتكب أو مرتكبي العمل المذكور، إذا نتج عن الإثارة أثر أو محاولة ارتكاب الجريمة فقط.

المادة20 : يعاقب أولئك الذين يتسببون عن طريق الوسائل المبينة في المادة السابقة إما في ارتكاب السرقة أو جريمة القتل أو النهب أو إشعال الحرائق و إما في إحدى الجرائم أو الجنح التالية:

- الجروح أو الإصابات غير القاتلة،
- التدمير وإلحاق الضرر بالمباني و المساكن و البنايات الخاصة أو العامة،

- إلحاق الضرر بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة في حالة ما إذا لم يترتب على هذه الإثارة أثر بالحبس لمدة تتراوح ما بين 1 و 5 سنوات و بغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 أوقية.

المادة 21 : تعاقب كل إثارة عن طريق الوسائل المذكورة بالمادة 19 توجه إلى عسكريين أو إلى وكلاء القوة العمومية لهدف منعهم من أداء واجبهم و الطاعة التي تجب عليهم لرؤسائهم بالسجن من سنة إلى5 سنوات و بغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 أوقية .

الفقرة الثانية : الجنح ضد الدولة

المادة22 : تعاقب إهانة رئيس الجمهورية عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في المادة1، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 200000 إلى 2000000 أوقية.

المادة23 : يعاقب نشر أو توزيع المستندات الملفقة و المزورة أو المنسوبة زورا لطرف ثالث إذا أدت إلى اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو في إمكانها أن تؤدي إلى ذلك بالحبس 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتعاقب التصرفات ذاتها بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 أوقية عندما يكون من شأن هذا النشر أو التوزيع أو الاستنساخ المقام به عن سوء نية إضعاف ضباط الجيش وسرياته.

الفقرة الثالثة : الجنح ضد الأشخاص

المادة24 : يعتبر قذفا كل ادعاء أو نشر لصورة أو تسمية لواقعة تلحق ضررا بشرف أو اعتبار الشخص والهيئة اللذين تنسب إليهما الواقعة.

ويعاقب النشر المباشر أو بطريقة الاستنساخ لهذا الإدعاء أو هذه التسمية حتى ولو قيم بذلك على شكل ارتيابي أو إذا استهدفت شخصا أو هيئة غير محددة صراحة يمكن التعرف عليها عن طريق مصطلحات المنشورات أو المطبوعات أو الإعلان أو

الملصقات محل التهمة ويشكل قذفا كل نشر دون الموافقة الصريحة للشخص المعني لأخبار أو صورة من شأنها المساس بسرية الحياة الخاصة كما تعتبر سبا كل عبارة إهانة أو لفظ احتقار أو كراهية لا تتضمن تسمية أية واقعة بعينها.

المادة25: يعاقب القذف المرتكب بواسطة إحدى الوسائل المذكورة في المادة 19 في حق المجلس الدستوري والمحاكم والهيئات القضائية والجيش والهيئات النظامية والإدارات العمومية بالحبس من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة26: يعاقب بالعقوبة نفسها القذف المرتكب بالوسائل ذاتها في حق عضو أو عدة أعضاء من الحكومة أو عضو أو عدة أعضاء في البرلمان أو موظف عمومي أو أمين سلطة عامة أو مواطن مكلف بالخدمة أو انتداب عموميين مؤقتين أو دائمين أو محلف أو شاهد بسبب شهادتهم نظرا لوظائفهم أو صفاتهم.

المادة27: يعاقب القذف المرتكب في حق الأفراد الخصوصيين عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في المادة 19 من 5إلى 6 وغرامة من 80000 إلى 400000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة28: يعاقب السب المقام به بالوسائل نفسها في حق الهيئات والأشخاص المعينين في المادتين 25 و26 من هذا القانون بالحبس من 6 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 100000 إلى 800000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة29: يمكن إثبات صحة واقعة القذف لكن فقط عندما يتعلق بالوظائف بالطرق العادية في حالة التسمية للهيئات النظامية أو الجيش أو الإدارات العمومية ولكافة الأشخاص المذكورين في المادة 26.

يمكن دائما إثبات صحة واقعة القذف إلا في الحالات التالية:

أ- عندما يتعلق القذف بالحياة الخاصة للشخص،

ب- عندما يتعلق القذف بحقائق تعود إلى أكثر من عشر سنوات،

ج- عندما يعود القذف إلى واقعة تشكل مخالفة تم العفو عنها أو إلغاؤها أو نتجت عنها إدانة تم إنهاؤها بفعل إعادة الاعتبار أو مراجعة القرار المذكور، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحفظ الدليل المخالف وإذا تم إلغاء البرهان القذفي فإن التهم تحال إلى طلبات ختام الشكوى.

وفي كافة الظروف الأخرى وفيما يتعلق بأي شخص آخر غير مؤهل عندما يكون الأمر المنسوب محل متابعة يبدأ بها بناء على طلب من النيابة العامة أو شكوى من المتهم فإنه يتم بإيقاف المتابعة والمحاكمة بسبب جنحة القذف طيلة التحقيق الواجب القيام به.

المادة30 : يعتبر تكرار أي عمل اعتبر قذفا عملا قيم به عن سوء نية إلا في حالة تقديم فاعله للدليل على عكس ذلك. غير أنه في حالة افتراض وجود أضرار خطيرة بالحياة الخاصة وبالحالات المستعجلة يمكن لقاضي الاستعجال أن يصف الإجراءات المفيدة من أجل منع هذه الأضرار أو إيقاف وخاصة المصادرة والوضع تحت الحراسة لنسخة موضوع الخلاف والحرمان في الظهور أمام المحاكم قبل حذف بعض الفقرات.

الفقرة الرابعة : جنح ضد رؤساء الدول والوكلاء الدبلوماسيين الأجانب

المادة31 : تعاقب الإهانة المرتكبة علنا اتجاه رؤساء الدول الأجانب ووزراء خارجية الحكومات الأجنبية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 32 : تعاقب الإهانة المرتكبة علنا بحق السفراء و الوزراء و المفوضين و المبعوثين والقائمين بالأعمال أو أي وكلاء دبلوماسيين معتمدين لدى حكومة الجمهورية بالحبس من ثمانية أيام إلى سنة و بغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الخامس : في المتابعات والزجر

الفقرة الأولى: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة.

المادة33 : يتعرض بصفتهم فاعلين رئيسيين للعقوبات التي تشكل جزرا للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة حسب الترتيب التالي:

1 – مدير النشر والناشرون أيا كانت حرفهم أو تسمياتهم وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 شركاء إدارة النشر،

2 – الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين في واحد أعلاه،

3 – الطابعون في حالة عدم وجود الكتاب،

4 – الموزعون والباعة وأصحاب الملصقات في حالة عدم وجود الطابعين. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة يكون للمسؤولية الاحتياطية للأشخاص المشار إليهم في الفقرات 2 و4 من هذه المادة كلما لم يكن هناك مدير نشر وذلك عندما يحدث عكسا لأحكام هذا القانون ألا يتم تعيين شريك إدارة النشر.

المادة 34: عندما يكون المديرون وشركاء إدارة النشر أو الناشرون محل اتهام فإن الكتاب يتابعون باعتبارهم متهالئين معهم. ويمكن أن يتابع أصحاب الطباعة بصفتهم متهالئين إذا حكمت المحاكم بعدم مسؤولية كل من مدير وشريك إدارة النشر.

و في هذه الحالة تتم المتابعات في أجل الأشهر الثلاثة من بداية ارتكاب الجنحة أو كآخر أجل في الأشهر الثلاثة من التحقق القضائي من عدم مسؤولية كل من مدير النشر و شريك إدارة النشر.

المادة 35: يعتبر مالكو الجرائد أو المنشورات الدولية مسؤولين عن الإدانات النقدية التي تصدر بها أحكام لصالح طرف ثالث ضد الأشخاص المعينين في المادتين السابقتين ويمكن أن يتابع تحصيل الغرامات والتعويضات عن الأضرار على حساب أصول المقاولة.

المادة 36: تحال مخالفات هذا القانون إلى محاكم الجنح إلا:

1 – في الحالات المنصوص عليها في المادة 19 في حالة الجريمة.

2 – عندما يتعلق الأمر بمخالفات بسيطة.

المادة37 : لا يمكن أن تتابع الدعوى المدنية الناجمة عن جنح القذف المنصوص عليها في المادتين 25 و26 والمعاقبة من طرف المادتين ذاتيهما إلا في حالات وفاة مرتكبي الفعل المحرم أو حالة العفو بمعزل عن الدعوى العمومية.

الفقرة الثانية : في الإجراءات

المادة38 : تتم متابعة الجنح والمخالفات البسيطة المرتكبة عن طريق الصحافة أو بأية طريقة أخرى للنشر، تلقائيا ويطلب من النيابة العامة، شريطة مراعاة التعديلات التالية:

1- **المادة39 :** لا تتم المتابعة في حالة سب أو قذف في حق المحاكم وغيرها من الهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 25 إلا بعد: مداولات تتحدد أثناء جمعية عامة شريطة استلزامها لمتابعات أو على أساس شكوى من رئيس الهيئة أو الوزير الذي تتبع له إذا لم يكن للهيئة جمعية عامة.

2- لا تتم متابعة في حالة سب أو قذف في حق عضو أو عدة أعضاء في الجمعية الوطنية إلا على أساس شكوى من الشخص أو الأشخاص المعنيين.

3- تتم المتابعة في حالة سب أو قذف في حق الموظفين العموميين أو أمناء أو وكلاء السلطة العامة غير الوزراء أو في حق الموظفين المكلفين بمرفق أو انتداب عمومي إما على أساس شكواهم أو تلقائيا على أساس شكوى من الوزير الذي يتبعون له.

4- لا تتم المتابعة في حالة سب أو قذف في حق محلف أو شاهد وهي الجنحة الواردة في المادة 26 إلا على أساس شكوى من المحلف أو الشاهد الذي يدعي أنه كان محل سب أو قذف.

5- تتم المتابعة في حالة إهانة رؤساء الدول الأجنبية أو انتهاك حرمة الوكلاء الدبلوماسيين الأجانب بناء على طلب يوجهونه إلى رئيس الجمهورية.

6- لا تتم المتابعة في حالة قذف بحق الخواص الواردة في المادة27 و في حالة السب الوارد في المادة 28 الفقرة 2 إلا على أساس الشكوى من الشخص الذي تعرض للقذف أو السب.

المادة40 : تتوقف المتابعة المشروع فيها في حالة وجود متابعات جنحية أو جنح إدارية عادية عند تخلي الشاكي أو الطرف المتابع عن الشكوى.

المادة41 : إذا طلبت النيابة العامة الحصول على بعض المعلومات صار من الواجب عليها في مرافعاتها توضيح ووصف القذف والسب الذين تتم المتابعة بموجبهما مع تحديد النصوص التي يطلب تطبيقها وذلك تحت طائلة بطلان مرافعات تلك المتابعة.

المادة42 : يمكن لقاضي التحقيق مباشرة بعد المرافعة إصدار أمر بالحجز على أربع نسخ من المنشورات أو الجريدة أو الرسم محل الإدانة ويتم هذا الحجز طبقا للقواعد الواردة في الأمر القانوني رقم 83-163 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1983 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

المادة43 : سيحدد الاستدعاء القضائي الحادث المحرم ويصفه ويشير إلى النص المطبق على المتابعة وإذا تم الاستدعاء القضائي بناء على طلب من الشاكي، فستتضمن فرض الإقامة في المدينة التي تتمتع فيها المحكمة التي رفعت إليها القضية وسيبلغ ذلك للمتهم والنيابة العامة وتراعى كل هذه الإجراءات تحت طائلة بطلان المتابعة.

المادة44 : ستكون المدة الفاصلة بين الاستدعاء القضائي والمثول أمام المحكمة 20 يوما مع إمكانية زيادة أجل المسافة.

المادة45 : إذا سمح للمتهم أن يبرر صدق واقعة القذف صار من الواجب عليه في أجل 10 أيام بعد الإبلاغ بالاستدعاء القضائي إشعار النيابة أو الشاكي عند مقر سكنه حول ما إذا كان حضوره بناء على طلب هذا الطرف أو ذلك.

1 - الوقائع الموضحة والموصوفة بالاستدعاء القضائي والتي يريد إظهار صدقها.

2 - نسخة من الوثائق

3 - أسماء ومهن ومحل سكن الشهود الذين يعتمد عليهم في إظهار الحقيقة.

وسيشمل هذا الإشعار اختيار موطن لدى محكمة الجنح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديم البراهين.

المادة46 : يجب على الشاكي أو النيابة العامة حسب الحالة إشعار المتهم عند سكنه بنسخ الأوراق والأسماء والمهن ومحل سكن الشهود الذين يعتمد عليهم في إظهار حقيقة عكس ما هو متهم به تحت طائلة سقوط حقه في الأيام 5 الموالية وعلى كل حال بعد 3 أيام قبل جلسة المحكمة.

المادة47 : يجب على محكمة الجنح الإدارية العادية البث في الموضوع في أجل أقصاه شهرا اعتبارا من تاريخ أول جلسة.

المادة48 : يمتلك كل من المتهم والطرف المدني حق الطعن بالنقض بالنسبة للترتيبات المتعلقة بالمصالح المدنية ويعفى كل واحد منهما من الغرامة ويعفى المتهم من الاستعداد.

المادة49 : يصل الطعن وجوبا خلال ثلاثة أيام إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار وفي24 ساعة الموالية ترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للبت فيها على سبيل الاستعجال في الأم 10اعتبارا من استلامها.

المادة50 : تتم متابعة الجرائم طبقا للقانون العام.

المادة51 : في حالة الإدانة يمكن أن ينطبق الحكم بمصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات وإصدار الأوامر لمصادرة أو تعطيل أو إتلاف كافة النسخ المعروضة للبيع للجمهور.إلا أن التعطيل أو الإتلاف قد لا ينفذان إلا على بعض أجزاء النسخ المصادرة.

المادة52 : وفي حالة إدانة ينطق بها تطبيقا للمادتين 18 و19 فإنه يمكن النطق بتعطيل الجريدة أو الدورية في قرار المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز 3 أشهر ويكون هذا التعليق على عقود العمل التي تربط المستغل الذي يبقى ملزما بكافة الواجبات التعاقدية الشرعية المترتبة على ذلك.

المادة53 : لن يطبق تشديد العقوبة الناجم عن العودة إلى المخالفات الواردة في هذا القانون. وفي حالة اقتراف عدة جرائم أو جنح واردة في هذا القانون فلن تجمع العقوبات بل سينطق فقط بأقواها.

المادة54 : يمكن تطبيق الظروف المخففة وفي هذه الحالة لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها نصف العقوبة التي ينص عليها القانون .

المادة55 : تنقضي الدعوتان العمومية والمدنية الناجمتان عن جرائم أو جنح أو مخالفات واردة في هذا القانون بعد مرور 3 أشهر اعتبارا من اليوم المقترفة فيه أو من يوم آخر حكم بالمتابعة إذا كانت هناك متابعة .

الفصل السادس في التصحيحات

المادة56 : يجب على مدير النشر أن يدرج مجانا وفي أعلى العدد المقبل من الجريدة أو المنشور الدوري كافة التصحيحات الموجهة إليه من قبل أمين السلطة العمومية في ما يتعلق بأحكام مهنته المروية بطريقة غير صحيحة في الجريدة المذكورة أو المنشورة ولن تتجاوز هذه التصحيحات ضعف المادة التي تجيب عليها وفي حالة وجود مخالفة يعاقب مدير المنشور بغرامة من 10000 إلى 48000 أوقية .

المادة47 : يلزم مدير النشر بإدراج أجوبة كل شخص طبيعي أو اعتباري معين أو مذكور في الجريدة أو المنشور الدوري اليوم ، وذلك في ثلاثة أيام بعد استلامها وتحت طائلة العقاب بغرامة من 20000 إلى 60000 أوقية ودون المساس بالتعويضات التي يمكن للمادة أن تعطي الحق فيها ويستفيد في الرد الوارد أعلاه الأشخاص الممكنة معرفتهم حتى وإن لم يعينوا أو يذكروا بالاسم.

وفي ما يتعلق بالجرائد والمنشورات الدورية أو اليومية فإن مدير النشر ملزم تحت طائلة التعرض للعقوبات نفسها بإدراج الجواب في العدد الذي يصدر في اليوم الثاني بعد استلام الجواب.

ويجب أن يتم هذا الإدراج في المحل نفسه وبحجم الأحرف نفسها التي استخدمت للمادة التي سببته، ودون زيادة أو نقصان.

ولا يشمل هذا العنوان والتسمية والاستدعاءات العرفية التي لا تحسب أبدا في الجواب الذي سيقتصر على طول المادة التي سببته ومع ذلك يمكن لها أن تبلغ 50 سطرا حتى وإن كانت المادة أقصر من ذلك. وتطبق الترتيبات السابقة على الردود في حالة إرفاق الصحفي جوابه بتعاليق جديدة.

المادة 58 : يكون الجواب مجانا دائما ولا يمكن للشخص الذي يلتمس إدراج شيء في المنشوران يتجاوز الحدود الواردة في المادة أعلاه حتى ولد دفع ثمنا عن الأسطر الزائدة.

المادة 59 : تبت المحكمة في الأيام العشرة الموالية للاستدعاء القضائي في الشكوى ضد رفض الإدراج، ويمكن لها تقرير أن الحكم المتضمن الأمر بالقيد في الإدراج فقط، سيكون نافذا على النسخة الأصلية للحكم رغم وجود معارضة أو مطالبة في الاستئناف، وفي حالة وجود استئناف يصدر الحكم في الأيام الـ10 الموالية للتصريح الذي عند كتابة الضبط.

المادة 60 : تنقضي دعوى المطالبة بالإدراج الإجباري بعد مرور سنة اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه النشر.

الباب الثاني : الإيداع الشرعي

المادة 61 : تخضع المنشورات في جميع أشكالها، الكتب ، الدوريات، الكراسات، الرسوم، البطاقات البريدية، الملصقات، الخرائط الجغرافية وغيرها، الأعمال الموسيقية والتصويرية والسينمائية أو الفوتوغرافية المعروضة للبيع بصفة علنية أو الموزعة التي تؤجر أو تمنح من أجل استنساخها لشكلية الإيداع الشرعي.

المادة 62 : لا تدخل في مجال الإيداع :

- أعمال الطباعة المعروفة بالطباعة المنزلية مثل الرسائل أو بطاقات الاستدعاء أو الاستشارة أو العنوان أو الزيارة الخ ... الرسائل أو الأظرفة المطبوعة عليها العناوين ،
- أعمال الطباعة المعروفة بالطباعة الإدارية مثل النماذج والشكليات وعلامات وصيغ الفاتورات والعقود والكشوف والسجلات الخ...
- أعمال الطباعة المعروفة بالطباعة التجارية مثل التعريفات ، والتعليمات، العلامات، بطاقات العينات الخ...

المادة 63 : يجب أن يكون كل عمل فني تخطيطي يدخل في السردي الوارد في المادة 60 مع مراعاة ترتيبات المادتين 68 و71 موضوع إيداع يتم في نسختين من قبل صاحب المطبعة أو المنتج وفي 5 نسخ من قبل الناشر .

المادة 64 : يجب أن تحمل كافة نسخ العمل نفسه الخاضع للإيداع الشرعي البيانات التالية :

1- اسم صاحب المطبعة أو المنتج،

2- مقر الإقامة،

3- الشهر والتاريخ وسنة الإنشاء والنشر ،

4- عبارة " إيداع شرعي "يليها بيان السنة أو الفصل الذي تم فيه الإيداع ،

5- الرقم التسلسلي في سلسلة أعمال دار الطباعة أو دار النشر بالنسبة للمؤلفين الذين ينشرون أعمالهم بأنفسهم، يعوض هذا الرقم باسم المؤلف، ويتبع بكلمة " ناشر" ويجب أن يبين السحب الجديد تاريخ السنة التي تم فيها ويحمل العبارات الواردة أعلاه وكذلك تاريخ الإيداع الذي تم أصلا .

المادة 65 : يجب أن تحمل الصور بجميع أشكالها والمعروضة للبيع أو التوزيع أو الكراء أو للمنح من أجل استنساخها اسم أو علامة المؤلف أو المتنازل عن حق الاستنساخ وكذا سنة الإنشاء .

المادة 66 : يجب تسجيل كافة أعمال الطباعة أو النشر الخاضعة لأحكام هذا الأمر القانوني في سجلات خاصة ورد ذكرها في المادة 63 من الفقرة أعلاه ويخصص لكل تسجيل رقم تسلسلي حسب السلسلة الترتيبية. ويجب أن تكون النسخ المودعة مطابقة للنسخ الجارية أو المطبوعة أو المصنوعة أو المعروضة للبيع أو الكراء أو التوزيع والتي من شأنها أن تساعد في حفظها، ويجب أن تكون الأفلام السينمائية مطابقة لتلك المخصصة للعرض في القاعات.

القسم الأول : إيداع صاحب المطبعة أو المنتج

المادة 67 : يتم الإيداع الواقع على عاتق صاحب المطبعة والمنتج ، فيما يتعلق بالمنشورات، فور انتهاء السحب، ويتم مباشرة أو عن طريق البريد ، مع إعفاء من الرسوم الجمركية ، لدى مصلحة وثائق انواكشوط ، وعندما يتعلق الأمر بأعمال يتطلب إنجازها تعاون عدة أخصائيين يقوم بالإيداع آخر من لمستها يده، من بين الجماعة قبل تسليمها إلى الناشر.

المادة 68 : يمكن لأصحاب المطابع والمنتجين أن لا يودعوا أكثر من نسخة واحدة من النشر الجديد.

والأعمال التي لا يتجاوز سحبها ثلاث مائة نسخة مرقمة . والتي يمكن عند تقديمها، اعتبارها على أساس هذا الأمر القانوني بمثابة أعمال كمالية ؛ يجب على منتج الاسطوانات الفوتوغرافية والأفلام السينمائية إيداع نسخة منها لدا إدارة الإيداع الشرعي بمصلحة الوثائق. لا يدخل النشر الموسيقي في نطاق الإيداع الشرعي لصاحب المطبعة.

المادة 69 : يصحب الإيداع بتصريح بالإعفاء من الرسوم البريدية في ثلاث نسخ مؤرخة وموقعة ويعتبر بمثابة إفادة باستلام للإعفاء من الرسوم البريدية . ويجب أن يذكر هذا التصريح :

1 - اسم وعنوان صاحب المطبعة أو المنتج،

2 - عنوان العمل والأسماء والموضوعات بالنسبة للصور والأوراق المقتطعة من الجرائد،

3 - رقم السحب،

4 - الاسم الأسري للمؤلف ولقبه المصحوبان عند الاقتضاء بالاسم المستعار على عدم ذكر المؤلف ،

5 - اسم الشخص الذي تم السحب من أجله مع عنوانه واختصاصه،

6- تاريخ إكمال السحب ،

7- الرقم التسلسلي لأعمال صاحب المطبعة،

وترسل واحدة من نسخ التصريح إلى صاحب المطبعة ومعها حاشية من إدارة الإيداع الشرعي، وتحل محل إفادة الاستلام.

المادة 70: يعفى الناقشون والمصورون الذين يسحبون نسخا تصويرية حسب الوحدة والحاجة من اللوحات أو الكليشيهات التي يحتفظون بها في كل تصريح جديد أو إيداع بالنسبة لأي سحب آخر غير الأول . ويجب عليهم أن يذكروا في تصريحاتهم أن رقم السحب غير محدود.

القسم الثاني : إيداع الناشر

المادة 71: يجب على كل ناشر أو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم مقامه (صاحب المطبعة الناشر،الجمعيات،النقابة ، الشركات المدنية أو التجارية، المؤلف الذي يشرف على نشر أعماله ، الأمناء الأساسيون للأعمال المستوردة الإدارة العمومية) ويقوم ببيع أو توزيع أو كراء أو منح من أجل استنساخ عمل فني تخطيطي يحمل أولا يحمل عمل الشركة أو يودع نسخة كاملة منه عند إدارة الإيداع الشرعي لدى الوثائق الوارد ذكرها في المادة 68 أعلاه الفقرة 2 .

وزيادة على ذلك يودع الناشر أو أي شخص يقوم مقامه أربع نسخ لدى وزارة الإعلام.

المادة 72: يتم الإيداع الوارد في المادة أعلاه مباشرة عن طريق البريد وبالإعفاء من الرسوم البريدية.

المادة 73: يتم قبل العرض للبيع أو التوزيع أو الكراء أو المنح من أجل الاستنساخ، إلا فيما يتعلق بالنشر الموسيقي، الذي يتم فيه الإيداع في ظرف 3 أشهر، يمكن إيداع الأعمال الكمالية المحددة في المادة 67 من الأمر القانوني والنشرات الجديدة في نسختين فقط ترسل واحدة منها إلى إدارة الإيداع الشرعي والأخرى إلى وزارة الإعلام.

ويجب إيداع الأسطوانات الفوتوغرافية والأفلام السينمائية باسم الناشر أو الموزع وفي نسخة واحدة لدى مصلحة الإيداع الشرعي في مصلحة الوثائق، وتودع التأليفات الموسيقية المكتوبة باليد أو المعادة ميكانيكيا في أقل من 10 نسخ في نسخة واحدة لدى مصلحة الإيداعي الشرعي بالوثائق التي تستنسخها فوتوغرافيا وتعيدها إلى المودعين عند انقضاء أجل قدره شهر واحد.

المادة 74 : يصحب الإيداع بتصريح إعفاء في ثلاث نسخ مؤرخة و موقعة ويعتبر بمثابة إفادة باستلام تصريح الإعفاء ولا يخضع أي سحب جديد لهذا التصريح.

المادة 75 : يجب أن يشتمل التصريح فضلا عما ورد في المادة 68 أعلاه البيانات التالية:

- التاريخ المقرر للعرض.
- ثمن العمل الفني.
- بالنسبة للكتب الحجم بالسنتمترات.
- وعدد الصفحات خارج النص.
- اسم وعنوان الصانع والناشر.

وترسل واحدة من النسخ إلى الناشر أو الشخص الذي يقوم مقامه مع حاشية الإيداع الشرعي الذي يقوم مقام الإفادة بالاستلام.

القسم الثالث: العقوبات

المادة 76 : يمكن لوكالة الإيداع الشرعي، في حالة إنجاز كلي أو جزئي للإيداعات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني في ظرف شهر من توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة لم يتبعها أي رد، أن تقوم بشراء العمل غير المودع أو النسخ الناقصة من السوق، على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع لواجب الإيداع الشرعي.

المادة 77 : يعاقب بغرامة من 10000 إلى 50000 أوقية ، و في حالة العودة بغرامة من 18000 إلى 100000 أوقية، كل شخص يتملص عن قصد من الواجبات المنوطة

به بموجب هذا الأمر القانوني، و عند الانقضاء تنطق المحكمة بالحكم ضد المتهم و كذلك أيضا ضد المسؤول مدنيا في حالة وجوده مع التضامن بالالتزام بتسديد الأعداد المشتراة تلقائيا طبقا لترتيبات المادة السابقة، و فضلا عن ذلك، يمكن إصدار الأوامر بحجز و مصادرة النسخ التي تباع بطريقة غير شرعية و تنقضي الدعوى الجنائية بعد مرور 3 سنوات اعتبارا من النشر.

المادة 78 : يجب على صاحب المطبعة أو المنتج أو الناشر أو أي شخص آخر يقوم مقامهما كل فيما يخصه إعداد تقرير عن حالة الأعمال الخاضعة للإيداع الشرعي والحاملة للرقم التسلسلي المشار إليه في المادتين 64 و 69 والممنوح لهذه الأعمال حسب سلسلة تراتبية في لوائح أعمال دار الطباعة والنشر، ويرسلون سنويا صورة في نسختين من هذا التقرير إلى مصلحة الإيداع الشرعي وصورة في نسختين إلى وزارة الإعلام.

المادة79 : يجب أن تظهر البيانات الواردة في المادة 64 إما على الصفحة التي تحمل العنوان أو على إحدى الصفحات السابقة و إما عند نهاية النص أو على إحدى الصفحات حسب النص.

وفيما يتعلق بالرسوم والصور الفوتوغرافية والصور والخرائط البريدية والجغرافية يجب وضعها على الوجه والظهر وعندما تتم طباعة النص والصور والرسوم ولوحات العمل الفني، عن طريق طباعتين مختلفتين يجب أن تظهر البيانات الواردة في المادة64 الواردة تلو الأخرى في المحل المحدد أعلاه.

ولا تعتبر هذه البيانات إلزامية بالنسبة للأعمال غير الخاضعة للإيداع الشرعي وهذا هو الحال بصفة خاصة بالنسبة للأعمال المنشورة أو المطبوعة في الخارج والتي يتم إيرادها بغية بيعها بالوحدة أو بعدد منخفض من النسخ مباشرة في محلات البيع.

المادة80 : يجب على كل صاحب مطبعة أو منتج أو صانع أو ناشر أو موزع، وبصفة عامة كل من يخضع لهذا الأمر القانوني، أن يمسك سجلا خاصا تسجل فيه حسب إنجازها كافة الأعمال الخاضعة للإيداع الشرعي.

ويجب أن تعيد هذه السجلات، البيانات الواردة في المادة 64، وسيخصص لكل عمل رقم تسلسلي في سلسلة غير منقطعة. ويجب أن يظهر ذلك الرقم على الأعمال والتصريحات الواردة في هذا الأمر القانوني.

المادة 81 : يجب ألا تستخدم أية مؤسسة أكثر من سجل واحد خاص وإذا كان للمؤسسة عدة فروع يمكن تخصيص سجل لكل فرع. وفي هذه الحالة يعتبر كل فرع بمثابة مؤسسة مستقلة عن المؤسسة المركزية فيما يتعلق بإجراءات الإيداع الشرعي.

المادة 82 : وتعتبر مختلف الأرقام السنوية لنفس الدورة بمثابة عمل طباعة ونشر واحد.

وعلى ذلك الأساس، سيخصص لها رقم واحد في كل من سلسلة أعمال الطباعة وسلسلة أعمال النشر، وسيخصص لها رقم تسلسلي جديد في بداية كل سنة، وكذلك في حالة تغيير العنوان أو شكلية أو فترات الصدور.

المادة 83 : تبقى الأحكام القانونية والتنظيمية السابقة، وغير المخالفة لهذا الأمر القانوني الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال، نافذة.

المصادر

الكتب

(1) د. إبراهيم إمام- الإعلام والاتصال بالجماهير،ط1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1969.

(2) إبراهيم نوار – حرية التعبير في العالم العربي- مؤسسة الذاكرة العراقية 2006.

(3) ابن منظور، لسان العرب، بيروت : دار صادر- 1976.

(4) أمينة نبيح – علوم الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر- 1993.

(5) الخضيف محمد عبد الرحمن – الإعلام الإسلامي – الممارسة .. بين النظرية والواقع –مركز الإمارات للدراسات والإعلام ، دولة الإمارات ، مايو 2006.

(6) الحضيف محمد عبد الرحمن- كيف تؤثر وسائل الإعلام، مكتبة العبيكان، الرياض،1995

(7) أسعد السحمراني ، الإعلام أولاً، بيروت، دار النفائس، ط1، 1994م.

(8) د. أحمد صبحي منصور- حرية الفكر والاعتقاد والبحث العلمي- مكتبة مدبولي - 1998

(9) إكرام بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، بيروت، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، 1986.

(10)أليكساندرا ساندليس- (صحفية سويدية) - الإعلام والمتغيرات العالمية – بيروت18/ 2/ 200

(11) أيمن أحمد شعبان – التحديات التي تواجه الإعلام العربي في المرحلة المقبلة- مركز الدراسات الاستراتيجية – دمشق –2004

(12) باسم الطويسي- الإعلام والتنمية – مركز حرية الصحفيين ، عمان، 2008

(13) تشارلز. ر. رايت- المنظور الاجتماعي للاتصال الجماهيري، ترجمة: محمد فتحي، القاهرة، دار المعارف،1983.

(14) د.جيهان أحمد رشتي- الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي،1978 .

(15) جون ستيوارت- الحرية، ترجمة احمد عبد الكريم،القاهرة، 1966.

(16) د. حامد ربيع- أبحاث في نظرية الاتصال والتفاعل السلوكي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة،1973.

(17) حليم بركات، الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، مؤسسة مواطن. ط 1، رام الله- 1995.

(18) سمولا رودني- حرية التعبير في مجتمع مفتوح- ترجمة كمال عبد الرؤوف. القاهرة- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995.

(19) صالح سليمان- وسائل الإعلام وصناعة الصورة الذهنية، مكتبة الفلاح، الكويت،2005، ص 24.

(20)عثمان الأخضر العربي- النظريات الإعلامية المعيارية ماذا بعد نظريات الصحافة الأربع، حوليات كلية الآداب، الحولية 16، الرسالة 112، الكويت مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت 1996.

(21) د . عواطف عبد الرحمن- قضايا إعلامية معاصرة في الوطن العربي- القاهرة دار الفكر العربي - 1997 .

(22)عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1974م

(23) عبد الكريم العيدلاوي ، عصام الدين محمد حسن محمد- الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة" -مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- القاهرة 2005 .

(24) ا.د. عابــدين الــدردير الشريــف- الإعــلام العــربي- رؤيــة مســتقبلية- 2007/1/31

(25) د. عمر المختار القاضي- الرأي والعقيدة في الإسلام، الرباط ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، - 1999م.

(26) - لويد دنييس، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، الكويت، عالم المعرفة، العدد 47، نوفمبر 1987م.

(27) د. ليلى عبد المجيد - حــرية الصحافة والتعبير في الـدول العربيـة في ضـوء التشريعات الصحفية، القاهرة، 1989.

(28) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، ط1 ، بيروت ، دار الكتـاب العـربي، 1967.

(29) د. محمــد فلحـــي- صــناعة العقــل في عصر الشاشــة، عــمان(الأردن) ، دار الثقافة،2002 .

(30)مهنا فريال-علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، دار الفكر ، دمشق،200.

(31) ملفين ديفلر وساندرا بول- نظريات الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الطبعـة الثانية ، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، 1998م.

(32) مصطفى كامل- حريـة الـرأي والتعبـير عـبر التـاريخ، دار مـدبولي ، القـاهرة، 1996.

(33) د. محمد يوسف مصطفى - حرية الرأي في الإسلام، القاهرة، مكتبة غريب، سنة 1989م.

(34) هشام كريكش - عبد الوهاب حلو- معيزي أمال- الحرية الإعلامية العربيـة- جامعــة الجزائــر- كليــة العلــوم السياســية والإعــلام قســم علــوم الإعــلام والاتصال2005 .

(35) ولبر شرام- أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية، ترجمة: محمد فتحي، القاهرة، الهيئة العامة للتأليف والنشر، 1974 .

(36) أ.د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 2000م.

(37) وائل عبد الفتاح - إغلاق السماوات المفتوحة: وثيقة تنظيم البث الفضائي .

(38) د. يوسف مرزوق- مدخل إلى علم الاتصال، الإسكندرية (مصر)، دار المعرفة الجامعية،1988.

(39) يولينجر - مجتمع التحمل- حرية التعبير والتعبير المتطرف في أمريكا- 1986.

البحوث والمقالات

(1) د. أسعد السحمراني - حرية التعبير عن الرأي- الضوابط والأحكام - بحث قدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - الشارقة- 25-05-2009 .

(2) السيد أحمد مصطفى -الحرية الإعلامية - مجلة أقلام - 21/ 3/ 2008.

(3) احمد عمرابي- العرب وفساد الفضاء- البيان الإماراتية - 26/ 2/ 2008 .

(4) السيد الغضبان - قراءة موضوعية لميثاق وزراء الإعلام العرب - العرب الدولية 25/ 6/ 2008

(5) أنس الفقي - وثيقة تنظيم البث الفضائي تستهدف فضائيات الجهل ونشر الخرافة-العربية نت2/ 18/ 2008.

(6) إيمان عبد الغني - وثيقة تنظيم "البث الفضائي" بين مؤيد ومعارض- شبكة محيط -19/ 2/ 2008.

(7) إبراهيم عرب - الحقيقة الدولية - بيروت - 6/ 3/ 2008.

(8)الدكتور أحمد فتحي سرور - رئيس مجلس الشعب المصري - وجهة نظر- العدد 93/ 2004.

(9) جيل الذيابي - الإعلام الخليجي بين الرقابة والحرية- ورقة مقدمة لمؤتمر الحريات الإعلامية في دول الخليج - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية- أبو ظبي 05/04/ 2008.

(10) جيل الذيابي -إنسان نت - الإعلام الخليجي بين الحرية والرقابة- ورقة قدمت في مؤتمر الحريات الإعلامية في دول الخليج - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية- أبو ظبي.

(11) جان مجلي - كيف نحرر صناعة الإعلام العربية من التبعية للسلطة- مؤتمر الإعلاميات العربيات الثاني، الأردن ، 24/ 10/ 2002.

(12) جيل المقداد (وزير الإعلام اليمني) - وثيقة عربية-(سبأ)- صنعاء 6 مارس 2008م .

(13) جو ستورك - وثيقة البثّ العربي- هيومن رايتس ووتش- 28 / 02 / 2008.

(14) داليا يوسف - مراقبة الإعلام.. كيف تبطل سحر الآلة الإعلامية؟- السفير اللبنانية 24/ 4/ 2008.

(15) حسن علوش- مستشار سابق في وزارة الإعلام اللبنانية- ملاحظات على نص وثيقة وزراء الإعلام العرب لتنظيم البث الفضائي، النهار- 22/ 3/ 2009 .

(16) حسين عبد الغني-وثيقة البث الفضائي العربي- شبكة محيط الإخبارية 21/ 2/ 2008.

(17) خليل حسين - قراءة سياسية قانونية لوثيقة الإعلام العربي- صحيفة السفير اللبنانية 19/ 2/ 2008.

(18) خالد الباتلي- لقاء مع الوليد الإبراهيم رئيس مجموعة (أم بي سي) دبي - الحياة 27/ 11/ 20007 .

(19) زامل شبيب الركاض- رأي في الأنظمة - حرية الرأي - الرياض- العدد 14123- - 23 فبراير 2007م .

(20) صباح الخالد – قتل حرية الإعلام – شبكة الأخبار العربية محيط- 12/ 5/ 2008.

(21) صلاح حسن الشمري – حرية التعبير عن الرأي- الصباح الجديد،2/ 6/ 2008

(22) صلاح الدين حافظ – الحرية.. مأزق الإعلام العربي قضايا و آراء – الأهرام- 41099 السنة 123 –العدد16 2 يونيو1999.

(23) د. صلاح عودة الله- الإعلام العربي بين غياب الديمقراطية والتبعية الغربية"، قضايا عربية- مجلة الفوانيس،2008،211 .

(24) د. طالب عوض- الحرية الإعلامية- صحيفة المشرق الإلكترونية 28/ 6/ 2008.

(25) عبد العزيز بن عثمان التويجري – حرية التعبير في الغرب بين الحقيقة والإدعاء الحياة- 04/ 04/ 08.

(26)عواطف عبدالرحمن- المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو – فجوة العقل الإعلامي – الحياة – 2004/ 12/ 2002

(27) ليث زيدان- حرية التعبير في الدساتير العربية- الحوار المتمدن – العدد: 1953 - 2007 / 6 / 21 .

(28) عبد الله محمد القاق – وثيقة المبادئ الإعلامية العربية.. إلى أين؟ الوطن 23/ 2/ 2008.

(29)علي حسين عبيد- خطورة الرقابة الحكومية على الإعلام – شبكة النبأ المعلوماتية- الأحد 25/ تشرين الثاني/ 2009 .

(30) عبد الواحد مشعل – الجهاز المرئي والتنشئة الاجتماعية في الأسرة العربية المعاصرة ، مجلة البحوث الإعلامية عدد مزدوج (27 ، 28) السنة العاشرة ، 2004.

(31) عبده عايش- الإعلام الحر- وكالة الأنباء اليمنية- سبأ- 20/ 2/ 2008 .

(32) عمر عطية – انعكاسات الوثيقة على حرية الإعلام–جريدة الرأي30/ 03/ 08

(33) عبد الله راشد– البث الفضائي العربي – الوطن القطرية–21/ 4/ 2008

(34) د. عبد الرحمن الحبيب – حرية التعبير وحق التخوين والتكفير– الراية07–04–2008 .

(35) عدنان دوماني– الإعلام العربي– المسيرة الالكتروني 30/ 4/ 2008.

(36)عاطف شقير– تحديات الإعلام العربي أمام الغزو الإعلامي الغربي– المحور 2008/4/28 .

(37) د. عاهد مسلم المشاقب – صحيفة الرأي الأردنية– 18–04–2009.

(38) عيسى الفريجي – حرية الإعلام العرب، المسار 10/ 5/ 2008– .

(39) د. فوزي هادي الهنداوي – تحديات الإعلام الحر– جريدة الصباح العراقية 2008/4/29.

(40) فوزية النعيم – تطور الإعلام الفضائي المستقل – شبكة النبأ المعلوماتية– الثلاثاء 7/ تموز/ 2009 .

(41) مصطفى أنطاكي – حرية الرأي والتعبير، العربية، 23–12–2008م

(42) منصف المرزوقي – معايير النشر– الجزيرة نت 20/ 2/ 2008.

(43) محمد داوود التبعية الإعلامية في دول الشرق الأوسط– شبكة النبأ المعلوماتية– 14/ آيار/ 2009 .

(44) مقبول ممتاز – جريدة المصري، ردود الأفعال المتباينة على مشروع قانون البث،27/ 4/ 2008.

(45) مجلة أقلام الثقافية– تكميم الأفواه، العدد 322 في 29/ 3/ 2008م.

(46) محمد سميح– الإعلام العربي – مجلة الإذاعة والتلفزيون – مصر 17 يونيو 2006 العدد 3718.

(47) منصور الجمري- تنظيم أو تحجيم البث الفضائي العربي- الوسط البحرينية 2008/02/19 .

(48) د.محمد قيراط – نظريات الإعلام- كلية الاتصال ـ جامعة الشارقة- العدد 81 / 2006 – 07 – 01 .

(49) – محمد طلعت الهواري ودارين فرغلي- أخلاقيات الإعلام – جريدة المصري اليوم ١١/٧/٢٠٠٨ .

(50) هربرت شيللر – المتلاعبون بالعقول، سلسلة عالم الفكر ،243 الكويت2001.

(51) د.هالة بغدادي- قراءة لوثيقة الإعلام العربي – لقاء على قناة الجزيرة – 2008/12/13.

الصحف والمجلات

(1)جريدة الراي الكويتية27 / 3 / 2007.

(2) جريدة العرب اليوم- 24-02-2008.

(3) جريدة الزمان – 18/ 2/ 2008م.

(4) جريدة الراي العام الكويتية – 18/ 2/ 2008م.

(5) جريدة السفير اللبنانية – 1432 – 19/ 2/ 2008.

(6) جريدة اليوم البحرينية – 21/ 12/ 2008.

(7) جريدة المصري اليوم 18/ 2/ 2008.

(8) جريدة الحياة – لندن 20/ 2/ 2008.

(9) جريدة الأخبار الثلاثاء 19/ 2/ 2008.

(10) مجلة مجلس الشعب المصرية – العدد 30 / حزيران / يونيو 2004.

(11) مجلة أفكار الالكترونية.

(12) جريدة الصباح العراقية.

(13) جريدة الراية القطرية.

(14) جريدة القدس العربي.

(15) مجلة الزحف الأخضر.

(16) مجلة أقلام ثقافية.

(17) مجلة الإذاعة والتلفزيون المصرية.

(18) مجلة مجلس الشعب المصري.

مواقع الانترنيت

(1) http://www.egyptradio.tv

(2) http://www.alwaqt.com

(3) http://alredwan.jeeran.com

(4) http://www.masrawy.com

(5) www.aljazera.net

(6) http://ertu.org/nile_chan

(7) http://www.nohr-s.org

(8) http://www.alsabaah.com

(9) http://news.egypt.com

(10) http://www.almasera.net

(11) http://www.al-moharer.net

(12) http://www.almasartv.com

(13) http://www.elaph.com

(14) http://www.iraker.dk

(15) www.ecssr.ac.ae

(16) http://www.minshawi.com

(17) http://www.saveegyptfront.org/news

(18) http://www.khabbr.com/story

(19) AMIN Media Network

(20) alrakad@alriyadh.com

(21) http://www.alwarsha.com

(22)موقع قناة النيل – 19/ 2/ 2008.

(23) وكالة الأنباء اليمنية – (سبأ) صنعاء 19 مايو 2002م.

(24) وكالة عمون الإخبارية.

(25) شبكة أمين الإعلامية 19/ 2/ 2008.

(26) إسلام أون لاين– 12/ مارس/ 2008.

(27)خدمة قدس برس (19/ 06/ 04).

(28) وكالة الانباء الاردنية(بترا).

(29) شبكة النبأ المعلوماتية.

المراكز والمؤتمرات

(1) وثائق الأمم المتحدة– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –112/ 4/ 168.

(2) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى".

(3) مجلس وزراء الإعلام العرب 17 / 02 / 2008 .

(4)مكتبة الاسكندرية – المؤتمر الخامس للإصلاح العربي "الإعلام والديمقراطية والمسؤولية المجتمعية".

(5) حلقة دراسية إقليمية حول الخطاب الإعلامي العربي والتحديات المعاصرة ، طرابلس – 13 و 14 يونيو 2009 .

المصادر باللغة الإنجليزية

(1) Defleur and Dennis: Understanding mas communication, Houghton Mifflin(1) company,199.

(2) Alln wells:Mass communications,Aword view pola Alto, california national prees books,1974 .

(3) Alln wells:Mass communications,Aword view pola Alto, california national prees books,1974.

(4) The Mechanical Bride. : Folklore of Industrial Man, (1951).

(5) The Gutenberg Galaxy : The Making of Typographic Man (1962) .

(6) Under Standing Media : The Extensions of Man (1964) ; (8)The Medium is The Message : An Inventory of Effects (1967).

(9)WILLAM,F.THENEWCOMMUNICATIONS.BELMONT,WADS WWORH,1984.

(10) Mind Managers. Boston: Beacon Press, 1973).

(11) Herbert. Schiller, The Herbert. Schiller, The Mind Managers. Boston: Beacon Press, 1973

الملخص

This study focus on media freedom in the Arab world, along with he impacts of the same Radio & TV broadcast arranging document issued by the Arab Ministers of Information.

As, self expression is the human natural tendency, the freedom of thought consider as the best mean to him to expresses his opinion at different political, economic and social fields, therefore, it considered as an effective mean of society's rectification and progression. Refer to his book on applying general principles of expression's freedom fifty years ago, John Stewart Milliton said "If all human being agreed upon on specific view except one, they have no justification or right to silence this person and vice versa, this means that, the individual shall have the right to express his opinions as long as this not causes any damage to the others.

To large extent, media freedom embody the level of thought and expression's freedom in any country, which reflect the multi-races level and consider as a measure of the democratic transformation achieved in this society. In order to have a free and responsible media, an oblivious working measures, independency, neutrality and reflection of different thoughts interacting within the society must be available.

After communication and satellite launched revolution and increasing of TV channels, the Arabic media with using modern techniques witnessed a breakthrough in services, level and production, but not escorted with the changes and developments standard. So, it was collapsed and retreated in various other fields. Two trends controversial dispute emerged on the media's role and responsibilities, the first calls for Arab media to play a positive role in all walks of life and participate in orientation and education and building the pillars of

society and the defense issues, while the other rejects it's role as preacher, instructor, bias and demands to restrict it's role in providing service as it is and leave the audience to decide. Regardless of the positivity and negativity of these directions, it is the fact that, we have a social contradictions and interference in religion and nationality's measures in our region, besides the crises of radicalism, foreign interferences and sectarian, religious and denominational ordeals occur during the satellites launch and led to dialogue's disorder, either in society or via media means.

Hence, a several inquiries in the above mentioned study was raised, such as: Is the media is an entertaining mean or a mean of reporting news, information and opinion? Or its role surpasses to orientation and participation's processes in the development, building and initiatives towards community and Arabic issues? Is the media has enough freedom to perform these roles?

Earlier, Arabs run modern and civilized methods towards space, whereas the general directions provide an international level production of objective and attention to the children as they represent the future's rest. But, in the same time the Arab media contributed in spoiling society's values when paved the way to every one participates in inflaming differences and degraded others under the pretense of media freedom. In this critical period, the media role is unlimited to close differences and open positive dialogue doors between nations to surpass it's disaster and confront it's enemies.

To discover the reality, we would like to focus on Arab countries constitutions of media's national and social roles and freedom, along with the content of publication and publicity's laws of media freedom. But, the most important is to understand the significance and limits of

the media freedom to compare between what was mentioned in the arab constitutions and laws and defacto media practice as well as it's challenges. This thesis response to the reasons that led the Arab ministers to adopt the document of Radio & TV channels through which a restrictions imposed on media along with their reactions.

According to this, the thesis consist of five chapters, the first tackled on the theory of media freedom, it's upgraded history of application, it's impact in societies in general. The second chapter tackled on what mentioned in the arab constitutions on individual and media freedom, besides publication and publicity laws in arab countries. The third chapter tackled on annalistic reading of the document and project particularly the objectives, goals and horizons of arab media's role, the fourth chapter focus on media men's views on arab Radio and TV channels document and it's reactions. The fifth and last chapter tackled on the Arab media's challenges and their relation to the goals of theme Arab media's document. Hence, with brief summary, inference, resources, references with numbers of theorical and practical supplements the thesis concluded.

The visible goal behind the Arab media ministers conference was the interest of many Arab countries to control the channels that casting programs and dialogues criticizes the manner such countries' governments and their records in freedom and human rights field.

In the last decade of the twentieth centaury, the communication and information uprising contributed in transformation of arab media scene, it was complied with this uprising, which enable it to develop it's capabilities to utilize from these opportunities, this resulted in the emerging of arab satellite channels, electronic newspapers and magazines and online news websites. it is obvious that, the new arab

media scene is totally different from that long ago in the Arab world, which represented in the local official TV channels, radio and stat instruction's newspapers, which considered as a dedicated mean of internal policies, maintaining stability, promote national identity and control central state's domination.

The Arab media element unprecedentedly expanded, an arab satellite channels expanded the margin of freedom and pluralism emerged, It's influence run beyond national boarders, provided an alternative speech than the official media one, besides it's breaking of the Western media's monopoly of news, contributed in making the arab Media in the global matter of concern. To this extent, it was negatively impacted on the general policies set by the Arab governments with regard to it's domination on media, which dedicated to serve it's different objectives and it's elite interests.

In the arab countries, there is a paradox in combination's possibility between freedom and restriction of expression, whereas the arab constitutions stipulated on thought and expression freedom, but always the constitutional right constrain with legal and procedural restrictions, such as publications and penal codes, especially, freedom considered necessary and vital condition to up rise and develop the arab media, and no doubt that, the absence of freedom is the fundamental reason of restricting the arab media progression. What ever it's capabilities, such media will never reach new horizons or achieved any required roles, unless releases from the power, laws and legislations restrictions that restrain it's freedom and independency. In this connection, it is advised to refer to the Borderless Organization 2004 report, which considered the Middle East and North Africa territories were the less world's areas having media freedom.

Against the traditional media means that dedicated conservative social culture, unexpressed the social defacto in the arab world, the modern media means emerged as a motivative mechanisms of the social change process in such world. At the end, the space media can't generate any basic changes at the social level, however, it may creates appropriate environment to develop the civil society and giving rise of the social change through expanding social categories' participation in the public debates on the raised topic list and finding out an open public space for thought's expressions.

Within it's development objective and due to the lack of traditional education's means, a directive media means required in the arab region, specially TVs, in order to launch an objective and interesting programs. With the emergence of space news channels, such as Aljazeera and Al.Arabia, the arab media plays a great role impacted on local and international public opinion's trends. Due to the occurred chaos in the space broadcasting, we are not against the insisted need of organizing arab space broadcasting and setting up public media's policies, but the defacto situation shall not grant legitimacy and legal justifications to the concern and inchargepersons in this field to clampdown on the lacked public liberties in our arab societies. Such policies must be open to all other cultures.

The most important surface queries is whether this document or it's writer aware of the tremendous technology's development, wide spread, investment in media, mechanisms as well as it's expression's means, will remain a counter fact to all mouth silence attempts. Moreover, with the less cost and time, any viewer can easily spread and make his opinions available to whomever via records through the internet.

الفهرست

حرية الإعلام فى الوطن العربى فى ظل غياب الديمقراطية

هذا الكتاب يتناول بالتحليل، الحق في الحرية الإعلامية، الذي نصَّت عليه الدساتير العربية، وتجسيده على أرض الواقع فمن المسلَّم به أن الحق في حرية الرأي والتعبير يُعتبر دعامة أساسية للدول ذات النظام الديمقراطي، والإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لذلك؛ فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات. الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على تقدم المجتمع ورفاهيته من خلال بلورة الأفكار والبرامج والسياسات، ويحقق مصلحة كافة أفراد المجتمع وفئاته؛ ولذا قيل -بحق- إن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعَّالة لتقويم المجتمع وتقدمه.

كما يؤكد الكتاب أن التعاطي مع إشكالية السلطة في مواجهة الحرية، ينبع من منطلق إن للفرد حق للتعبير عن نفسه طالما أنه لا يؤذي الآخرين؛ الأمر الذي يجعل المجتمع مجتمعًا جيدًا يتمتع غالبية أفراده بأكبر قدر من السعادة. ومن هذا المنطلق؛ فإن حرية الفرد في التعبير أمر صحيّ وفي صالح المجتمع.




9 789773 564001

هلا للنشر والتوزيع

www.halapublishing.net
hala@halapublishing.net

للتسوق عبر الإنترنت WWW.halapublishing.com